بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الدراسات العليا

المعهد العالي للقضاء

جامعة الملك سعود
مكتبة
قسم الدراسات العليا
كلية التربية بالرياض

أحكام الغنيمة والفيء في الفقه الاسلامي

رسالة

مقدمة الى المعهد العالي للقضاء

لنيل درجة الماجستير

لعام ١٣٩٥ / ١٣٩٦هـ

أعدها : علي بن عبد الرحمن الربيعة

باشراف

فضيلة الاستاذ الدكتور
عبد العال أحمد عطوه

أستاذ ورئيس قسم
السياسة الشرعية بالمعهد

و

الاستاذ
محمد كمال الجرف

أستاذ النظام العالي
والاقتصاد في الاسلام بالمعهد

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

* افتـــــتاحية *

الحمد لله الذي جعل الدنيا دار بلاغ والآخرة دار قرار ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله الذي جاهد في الله حق جهاده بالنفس والمال .

وبعـــــد :

فانني أشكر الله عز وجل الذي وفقني للدراسة بالمعهد العالي للقضاء واجتياز مراحله العلمية الحافلة بالعلم النافع .

هـذا ، ولما كان نظام الدراسة بالمعهد يلزم كل دارس بأن يقدم بحثا علميا بعد اجتياز آخر مرحلة من مراحل الدراسة فيه ، للحصول على درجة " الماجستير " لذلك تعيّن عليّ حينئذ أن أقوم بتقديم أحد البحوث العلمية وفقا لهذا النظام .

ونحو اختيار الموضوع المناسب ـ وهو من أهم العوامل المساعدة لنجاح الرسالة وجودتها ـ فاني أخذت أفكر طويلا وأبحث في أمهات الكتب الاسلامية على اختلاف أنواعها ، وأخيرا اهتديت الى موضوع ((الغنيمة والفيء في الفقه الاسلامي)) . وهذان الموردان لهما قيمتهما بين موارد الدولة المالية الاخرى إلا أنه على الرغم من ذلك فقد حاول أعداء الاسلام التقليل من شأن هذا الموضوع ـ أعني ((موارد الدولة المالية)) ـ وأنه لم يكن نظاما صالحا لكل زمان ومكان وأنه لم يأت بجديد بل هو مأخوذ من النظم الاخرى المعاصرة والتي سبقته كالنظم الفارسية والرومانية ، لذلك كله مع ما أجده في نفسي من رغبة في الكتابة في مثل هذا الموضوع والاطلاع على مصادره على اختلاف مشاربها ، لذلك فاني آثرت أن تكون موارد الدولة الاسلامية موضوع بحثي وبما أن الكتابة فيه من حيث عموم الموارد على اختلاف أنواعها يستدعي وقتا طويلا فاني رأيت أن أتطرق لبحث هذا الموضوع بصفة موجزة وأن أفصل الكلام في موردين هما ، ((خمس الغنيمة والفيء)) لما لهما من أهمية في نظري ، ولاختلاف الشديد في تحديد كل منهما ، وهل يمكن أن يطلق أحدهما على الآخر أو لا ؟ وسميته : ((أحكام الغنيمة والفيء في الفقه الاسلامي)) .

هذا ، ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر وخالصه الى المشرفين على هذه الرسالة : (الاستاذ الدكتور/ عبد العال احمد عطوه ـ أستاذ ورئيس قسم السياسة الشرعية بالمعهد) الذي كان لي بعد الله تعالى خير عون على اظهار هذه الرسالة على هذا المستوى الطيب وذلك بفضل توجيهاته الحكيمة وارشاداته الصائبة فشكر الله له جهوده المباركة وجزاه الله عني وعن الاسلام والمسلمين خير الجزاء وبارك له في بقية عمره وسدد خطاه وأدام توفيقه .

بسم الله الرحمن الرحيم

* افتـــــتاحية *

الحمد لله الذى جعل الدنيا دار بلاغ والآخرة دار قرار ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله الذى جاهد فى الله حق جهاده بالنفس والمال .

وبعـــــد :-

فاننى أشكر الله عز وجل الذى وفقنى للدراسة بالمعهد العالى للقضاء واجتيازى مراحله العلمية الحافلة بالعلم النافع .

هـذا ، ولما كان نظام الدراسة بالمعهد يلزم كل دارس بأن يقدم بحثا علميا بعد اجتيازه آخر مرحلة من مراحل الدراسة فيه ، للحصول على درجة " الماجستير " لذلك تعيّن علىّ حينئذ أن أقوم بتقديم أحد البحوث العلمية وفقا لهذا النظام .

ونحو اختيار الموضوع المناسب - وهو من أهم العوامل المساعدة لنجاح الرسالة وجودتها - فانى أخذت أفكر طويلا وأبحث فى أمهات الكتب الاسلامية على اختلاف أنواعها ، وأخيرا اهتديت الى موضوع ((الغنيمة والفيء فى الفقه الاسلامى)) . وهذان الموردان لهما قيمتهما بين موارد الدولة المالية الاخرى إلا أنه على الرغم من ذلك فقد حاول أعداء الاسلام التقليل من شأن هذا الموضوع - أعنى ((موارد الدولة المالية)) - وأنه لم يكن نظاما صالحا لكل زمان ومكان وأنه لم يأت بجديد بل هو مأخوذ من النظم الاخرى المعاصرة والتى سبقته كالنظم الفارسية والرومانية ، لذلك كله مع ما أجده فى نفسى من رغبة فى الكتابة فى مثل هذا الموضوع والاطلاع على مصادره على اختلاف مشاربها ، لذلك فانى آثرت أن تكون موارد الدولة الاسلامية موضوع بحثى وبما أن الكتابة فيه من حيث عموم الموارد على اختلاف أنواعها يستدعى وقتا طويلا فانى رأيت أن أتطرق لبحث هذا الموضوع بصفة موجزة وأن أفصل الكلام فى موردين هما : ((خمس الغنيمة والفيء)) لما لهما من أهمية فى نظرى ، ولاختلاف الشديد فى تحديد كل منهما ، وهل يمكن أن يطلق أحدهما على الآخر أو لا ؟ وسميته : ((أحكام الغنيمة والفيء فى الفقه الاسلامى)) .

هذا ، ولا يفوتنى أن أتقدم بجزيل الشكر وخالصه الى المشرفين على هذه الرسالة : (الاستاذ الدكتور/ عبد العال احمد عطوه - أستاذ ورئيس قسم السياسة الشرعية بالمعهد) الذى كان لى بعد الله تعالى خير عون على اظهار هذه الرسالة على هذا المستوى الطيب وذلك بفضل توجيهاته الحكيمة وارشاداته الصائبة فشكر الله له جهوده المباركة وجزاه الله عنى وعن الاسلام والمسلمين خير الجزاء وبارك له فى بقية عمره وسدد خطاه وأدام توفيقه .

والى الاستاذ / محمد كمال الجرف - استاذ النظام المالى والاقتصادى فى الاسلام بالمعهد العالى للقضاء ، الذى كان لاشرافه أثر طيب فى هذه الرسالة .

كما أسأل الله سبحانه أن يكون مابذلته من جهد لائقا بالهدف الذى أنشده وهو خدمة الشريعة الاسلامية ، انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .

** خطة البحث **

ويشتمل على : مقدمة .. وبابين .. وخاتمة - وذلك على النحو التالى :

أولا : المقدمة : وتشتمل على ثلاثة موضوعات :

× الاول : فى بيان موارد الدولة المالية، وما يمنعه ولي الامر اذا لم تكف هذه الموارد للانفاق على المصالح العامة .

× الثانى : فى بيان معنى كل من الغنيمة والفيء فى اللغة والشرع، وهل هما بمعنى واحد ؟ .. أو هما مختلفان ؟ .

× الثالث : فى تاريخ الغنائم قبل الاسلام وبعده .

ثانيا : الباب الاول : فى احكام الغنائم .. وفيه فصول :-

* الفصل الاول : فيما يقسم وما لا يقسم .. وفيه مباحث :-

× المبحث الاول : فى أدوات الحرب وسائر الامتعة .

× المبحث الثانى : فى الأسارى .

× المبحث الثالث : فى الأرض .

× المبحث الرابع : فى السلب .

× المبحث الخامس : فيما غنمه المشركون ووجده صاحبه فى الغنيمة .

* الفصل الثانى : فى ملك الغنيمة . وفيه مباحث :-

× المبحث الاول : فيما تعتبر به الغنيمة ملكاً ، أبنفس الغنيمة أم بالقسمة ؟ .

× المبحث الثانى : فيما تصيبه الجماعة اذا دخلت دار الحرب بغير اذن الامام .

× المبحث الثالث : فيما يغنمه الواحد اذا أغار على دار الحرب باذن الامام أو بغير اذنه .

* الفصل الثالث : فى قسمة الغنائم .. وفيه تمهيد ، وستة مباحث :-

× التمهيد : فى قسمة الغنائم فى صدر الاسلام ، وبيان الناسخ والمنسوخ من الايات .

× المبحث الاول : فى كيفية تقسيم الخمس، وبيان من يستحق سهامه .

× المبحث الثانى : فى تقسيم أربعة أخماس الغنيمة ، وبيان مايعطاه الفارس والراجل .

× المبحث الثالث : فى النفل : معناه ، حكمه ، محله ، من يعطاه ؟ .

× المبحث الرابع : فى حكم مايصيبه المجاهدون من الطعام والشراب فى أرض الحرب .

× المبحث الخامس : فى استحقاق الأجراء ، والصناع ، والعبيد ، والنساء ، والكفار ، من الغنيمة .

× المبحث السادس : فى مكان قسمة الغنائم ، وهل تجوز قسمتها فى دار الحرب .. ؟ .

* الفصل الرابع : فى الأكل والعلول من الغنيمه .. ويتضمن مبحثين :-

× المبحث الاول : فى حكم الأكل قبل القسمة .

× المبحث الثانى : فى معنى الغلول ، حكمه ، عقوبة الغال باحراق رحله .

* الفصل الخامس : فيما يجوز للامام فعله فى الغنيمة اذا أسلم الكفار من رد السبى أو المال اليهم ونحو ذلك .

** ثالثا : الباب الثانى : فى أحكام الفيء .. وفيه فصلان :-

* الفصل الاول : فى قسمة الفىء .. ويشتمل على ثلاثة مطالب :-

× المطلب الاول : فى تخميس الفيء .

× المطلب الثانى : فى مكان قسمته .

× المطلب الثالث : فى الحكمة من قسمته .

* الفصل الثانى : فى مصارف الفيء .

** الخاتمة :

فى : هل يجوز لولي الأمر عدم تقسيم نصيب الغانمين وضمه الى بيت المال مادامت الدولة تقوم بكل تكاليف الجيش من باب السياسة الشرعية ؟ .

* هذا :

ولقد حاولت بقدر الامكان أن يكون هذا البحث سهل الاسلوب ، حسن الترتيب ، سالكا فى طريقته مسلك الاعتدال فى كل مسألة أتعرض لبحثها من غير تعسف أو تعصب لمذهب معين ، ولكن متى وجدت الحق أخذت به ، وذلك بعد عرض مستفيض للمسألة التى أتعرض لبحثها بأدلتها ، ومن ثم مناقشتها وبيان الصواب والخطأ فى ذلك .

** المقـــد مـة **

وتشـتمل على ثـلا ثـة موضـــوعات :-

× الاول : فى بيان موارد الدولة المالية ، ومايصنـعه ولي الأمر اذا لم تكـــف هـذه المـوارد للا نفـاق على المصالـح العامـة . ؟

× الثانى : فى بيان معنى كل من الغنيمة والفـيء فى اللغة والشرع، وهـــل هما بمعـنى واحـد أو هما مختلفـــان .. ؟ .

× الثالث : فى تاريخ الغـنائم قـبل الاسـلام وبعـــده .

الموضوع الأول

فى بيـان الموارد الماليـة للدولة

قبل أن نبدأ بعرض عـام لذكر هذه الموارد يحسن بنا أن نمهد بلمحة موجـزة عن نظرة الاسلام الى الناحية المالية .

توطئة للدخول فى بحث هذا الموضوع :-

خلق الله ابن آدم وأودع فيه غرائز شتى ، وكل غريزة من هذه الغرائز تستدعى البحث عما هيئت له ، وحيث أن من هذه الغرائز ((غريزة حب المال)) لـذا نجد أن النفس البشرية قد جـبلت على السعي وراء طلبه والانصياع لسلطانه ، فهى أعظـم غريزة عند الانسان بعد غريزة حب البقاء ، لذلك نجد الانسان يقضى حياته ويمضى جل أوقاته فى كدح وكد ، وذلك ليحصل على مال يتملكه ((لقد خلقنـا الانسـان فى كبـد[1])) بل نرى الانسان يعرض نفسه للمهالك ويورد ها المخاطر كل ذلك طلبا للمال وحبا لتملكه ، بل قد يبلغ به الامر فى سبيل اشباع هذه الـغريزة وتلبية طلبها الى الوقوع فى المـآثم ، وارتكاب الجرائـم .

والاسلام وهو دين الفطرة قد عرف هذا الشيء عند الانسان فلم يكبت هـذه الغريزة ولم يقفل الباب أمامها فى أداء دورها اذ أنه لبّى طلبها حيث شرع ملكيـة المال وشجع على طلب الرزق ، وأمر بالسعي فى الارض بحثا عنه (فاذا قضيت الصـلاة فانتشروا فى الارض وابتـغوا من فضل اللـه[2]) ولكنه مع ذلك نظم هذه الغريـزة ووجهها توجيها سليما ، بأن شرع من أبواب الحصول على المال ما هو شريف ، ومنع منها ماكان فيه ضرر يعود على المجتمع ، وكما شرع الاسلام أبوابا للحصول على المال ، فقد شرع أبوابا لصرفه لحكمة تترتب على ذلك .

وحيث لاحظنا أن الله سبحانه قد خلق هذه الغرائز فى ابن آدم ، وكان من بينها غريزة حب المال ، وأنه قد جعلها من أعظم الغرائز التى تستدعى البحث عما هيئت لـه كما سبق ، وحيث أنه لم يكبت هذه الغريزة ولم يوصد الأبواب أمامها فى أداء دورها بل لبى طلبها ، حيث شرع ملكية المال ، وحث على طلب الرزق ، وأمر بالسعي فى الأرض للحصول عليه - كما تحدثنا عن ذلك - فان نظرة الاسلام الى المال على أنه وسيلـة لاغايـة بل إن الحياة كلها وسيلة انتقال الى الآخرة ، وانها حياة يتمتع المسلم فيهـا باليسير ، ويجعل جل همه ابتغاء مرضاة الله فى الدنيا والآخرة .

---

(١) الاية رقم (٤) من سورة البلـد .
(٢) الاية رقم (١٠) من سورة الجمعة .

الان ذلك لايعنى أن نترك السعي وراء طلب الرزق المشروع جانبا ونعيش فى زاوية من هذا الكون حتى الوفاة بل على العكس من ذلك (هو الذى جعل لكم الارض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور[1]) .

وكما قلنا سابقا من ان الاسلام شرع ابوابا للحصول على المال وانه شرع ابوابا لصرفه فان الغنيمة والفيء تأتيان ضمن هذه الابواب المشروعة .

وحيث كان بحثى فى ((احكام الغنيمة والفيء فى الفقه الاسلامى)) رأيت أن اذكر لمحة موجزة عن موارد الدولة المالية لكون الفيء وخمس الغنيمة من هذه الموارد على النحو الاتى : -

أولا : المورد الاول : (الزكاة) :

- تعريفها لغة :

ترجع فى اشتقاقها اللغوى الى الزيادة والنماء يقال : (زكا الزرع اذا نما وزاد ، ومن هذا المعنى ندرك وجه اشتقاق المعنى الشرعى لانها تزيد المال وتنميه[2] ، وفى ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (مانقص مال عبد من صدقة[3]) كما انها تستعمل فى اللغة بمعنى الطهارة ولهذا سميت الصدقة زكاة لانها تطهر صاحبها من داء الشح والذنوب[4] .

- تعريفها فى الشرع :

تمليك جزء مال عيّنة الشارع من مسلم فقير مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى[5] .

- حكم الزكاة :

الزكاة احد اركان الاسلام الخمسة ، وهى واجبة بالكتاب والسنة والاجماع فمن الكتاب - قوله تعالى : (واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة[6]) .

ومن السنة حديث معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن - قال : (انك تأتى قوما من اهل الكتاب وفيه (فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم[7]) .

---

(١) الاية رقم (١٥) من سورة الملك .
(٢) الروض المربع بشرح زاد المستقنع لابى النجا الحجاوى ص ١٥٥ .
(٣) رواه الترمذى وابن ماجه من حديث طويل وقال الترمذى حديث حسن صحيح - الترغيب والترهيب ٢ / ١٣ .
(٤) الروض المربع بشرح زاد المستقنع ١٥٥ ، والشوكانى : نيل الاوطار ٤/ ١٢٩ .
(٥) انظر : الدر المختار ٢ / ٢٥٦ وما بعدها .
(٦) الاية رقم (٤٣) من سورة البقرة .
(٧) ينظر : منتقى الاخبار ٤ / ١٣٠ فقد رواه الجماعة عن ابن عباس .

هذا وقد أجمع المسلمون قاطبة فى جميع الامصار على وجوبها ، واتفق الصحابة على قتال مانعيها فعن أبى هريره رضي الله عنه قال : (لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر وكفرمن كفرمن العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله تعالى فقال ابو بكر : (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال ، والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها ، قال عمر : (فوالله ماهو الا أن قد شرح الله صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق[1]) .

الحكمة فى مشروعية الزكاة :

تتجلى الحكمة فى مشروعية الزكاة فى الاسلام فى الامور الاتية : =

١ ـ أن فيها سدا لفاقة الفقراء والمحتاجين ، وانقاذا لهم من الضائقات المالية التى قد تحل بهم ، وبسببها لايستطيعون القيام بعمل .

٢ ـ انها طهرة لمال المزكى فان فيها وقاية لماله من وقوع الشرور ، والآفات اذا هولم يعرف حق الله فى المال ويقم بأدائه ، فضلاعما يناله بذلك من الاجر العظيم والثواب الجزيل (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها[2]) .

٣ ـ ان الزكاة أشبه ماتكون بشركات التأمين على الحياة ، فماعلى المسلم الغنى الا أن يؤدى ٢٫٥٪ من ثروته المدخرة الى مؤسسة الله للتأمين ، ثم يأمن من كل آفة على نفسه[3] فاذا ذهبت ثروته ، أو قل ماله ، أو ضعف جسمه ، فماعليه الا أن يرجع الى هذا الرصيد الذى ادخره فيأخذ منه بالقدر الذى يسد حاجته هو ومن تحت يده .

٤ ـ أن الزكاة عامل هام فى تقوية أواصر المحبة والوئام بين الفقير والغنى مما يجعل الفقير ينظر الى مايقدمه اليه الغنى من مال ـ سواء أكان مايقدمه مباشرة ، أو عن طريق بيت المال ينظر اليه وكأنه ماله فلايحسده ، ولايضمر فى صدره حقدا ولا بغضا ، على العكس فى المجتمعات الأخرى غير الاسلامية كالمجتمع الرأسمالى حيث تلاحظ مايقع من تحاسد وكراهية بين الطبقات المتفاوتة غنى وفقرا بل ربما تمنت تلك الطائفة الفقيرة زوال مابيد الطائفة الغنية ، بل لوتمكنت من انتزاع أو نهب مابيدها لفعلت ، مما يبرهن لنا حقيقة على أن مجتمعا كهذا عامل المحبة والمودة منه مفقود ، ومن هنا يبدو لنا حكمة الله سبحانه حيث شرع الزكاة ، وجعلها ركنا أساسيا من أركان الاسلام الخمسة ، تؤخذ من الاغنياء فترد على الفقراء ، فالزكاة فضلا على أنها طهرة للمزكى ووقاية لماله من الشرور والآفات فان فيها توسعة على الفقراء والمحتاجين وتخفيفا عليهم فيما ينوبهم من حاجات ومايحل بهم من ضائقات مالية .

---

(١) ينظر : منتقى الاخبار ٤/ ١٣٤ حيث رواه الجماعة الا ابن ماجه .
(٢) الاية رقم (١٠٣) من سورة التوبة .
(٣) اسس الاقتصاد بين الاسلام والنظم المعاصرة للمودودى ـ ص١٠٣ .

هذا ويجدر بنا ونحن نختم الحديث عن الزكاة أن نذكر كلمة موجزة عن الاموال التي تجب فيها ، اذ أنها تعتبر ضمن الموارد المالية من حيث الأهمية ، وذلك لما قدمناه عند الحديث على الحكمة في مشروعيتها ، فنقول :

ان الاموال التي تجب فيها الزكاة هي :-

١ - سائمة بهيمة الانعام .

٢ - الخارج من الأرض .

٣ - الأثمان .

٤ - عروض التجارة .

كما يحسن بنا أن نقدم كلمة عن كل نوع من هذه الانواع ، من حيث مقدار النصاب الواجب فيه ، وما يؤخذ منه في كل نوع .

أولا : سائمة بهيمة الانعام :

بهيمة الانعام هي الابل والبقر والغنم ، وخصت بهيمة الانعام دون غيرها من الحيوانات لكثرة النماء فيها من درها ونسلها ولكثرة الانتفاع بها لكثرتها ولخفة مؤنتها .

- والزكاة في هذه الانواع الثلاثة واجبة بالاجماع بشرط السوم وبلوغ النصاب .

مقدار النسبة الواجبة في هذه الانواع الثلاثة :-

- النوع الاول : نصاب الابل خمس فلا زكاة فيما دونها بالاجماع[1] لقوله صلى الله عليه وسلم : (ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة[2]) .

بيان مقدار ما يؤخذ في زكاة الابل :

من واحدة الى أربع عفو ، ومن خمس الى تسع شاة ، ومن عشر الى أربع عشرة شاتان ، ومن خمس عشرة الى تسع عشرة ثلاث شياه ، ومن عشرين الى أربع وعشرين خمس شياه ، ومن خمس وعشرين الى خمس وثلاثين بنت مخاض[3] ، ومن ست وثلاثين الى خمس وأربعين بنت لبون ، ومن ست وأربعين الى ستين حقة ، ومن احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة[4] ، ومن ست وسبعين الى تسعين ابنتا لبون ، ومن احدى وتسعين الى مائة وعشرين حقتان ، هذا كله مجمع عليه[5] .

---

(١) المغني ٢/ ٤٧٨ وما بعدها .

(٢) منتقى الاخبار : جـ ٤/ ١٥٦ حيث رواه احمد ومسلم .

(٣) وهي التي لها سنة وقد دخلت في السنة الثانية ، وسميت بذلك لانهم كانوا يحملون الفحول على الاناث . الفيروزابادي - القاموس المحيط ٢/ ٣٤٤ - مادة (مخض) .

(٤) يقال لولد الشاة في السنة الثانية وللبقر وذوات الحافر في الثالثة ، وللابل في الخامسة (أجذع) اذا أسقطت سنها - المصدر السابق ٣/ ١٢ - مادة (الجذع) .

(٥) المغني : ٢/ ٤٧٩ .

فاذا زادت على مائة واحدى وعشرين ففى كل أربعين بنت لبون[1] ، وفى كل خمسين حقة[2] فيكون من مائة واحدى وعشرين الى مائة وتسع وعشرين ثلاث بنات لبون، ومن مائة وثلاثين الى الى مائة وتسع وثلاثين بنتا لبون وحقة، ومن مائة وأربعين الى مائة وتسع وأربعين حقتان وبنت لبون ، ومن مائة وخمسين الى مائة وتسع وخمسين ثلاث حقاق ، ومن مائة وستين الى مائة وتسع وستين أربع بنات لبون ، ومن مائة وسبعين الى مائة وتسع وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة ، ومن مائة وثمانين الى مائة وتسع وثمانين حقتان وبنتا لبون، ومن مائة وتسعين الى مائة وتسع وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون ، ومن مائتين الى مائتين وتسع فيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، وهكذا فى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة ، ولا شىء فى الاوقاص، وهو ما بين الفريضتين[3] .

- النوع الثانى : من سائمة بهيمة الانعام : (الغنم)[4] :

ولازكاة فيها حتى تبلغ أربعين ففيها شاة الى مائة وعشرين ، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين ، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ، ثم فى كل مائة شاه .

وأما الدليل على وجوب هذه المقادير فقد تكفلت به كتب الفقه والحديث .

- النوع الثالث : من سائمة بهيمة الانعام: (البقر) :

ولازكاة فيها[5] حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة الى تسع وثلاثين ، فاذا بلغت أربعين ففيها مسنه[6] الى تسع وخمسين ، فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان ، فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة ، - وهكذا فى كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وفى كل أربعين مسنة .

ودليل ذلك قد تكفلت به كتب الفقه والحديث .

---

(١) ابن اللبون ولد الناقة اذا كان فى العام الثانى واستكمله ، أو اذا دخل فى الثالث وهى ابنة لبون ، وسميت بذلك لأن أمها وضعتها ولها لبن . (القاموس المحيط ٤/ ٢٦٥ مادة (اللبن) .

(٢) الحق بالكسر من الابل الداخلة فى السنة الرابعة ، وسمى بذلك لأنه استحق أن يركب أو استحق الضراب . الفيروزابادى : القاموس المحيط ٣/ ٢٢١ - ٢٢٢ مادة (الحق).

(٣) المغنى لابن قدامه : ٢/ ٤٨٧ - ٤٩١ - ٤٩٢ .

(٤) الغنم : محركة الشاة لا واحد لها من لفظها ، الواحدة شاة وهو اسم مؤنث للجنس يقع على الذكور والاناث وعليها اجمعها (أغنام وغنوم وأغنام) . الفيروزابادى: القاموس المحيط ٤/ ١٥٨ مادة (الغنم) .

(٥) المغنى لابن قدامه : ٢/ ٤٩٣ ، وفتح البارى : ٣/ ٢٢٤ .

(٦) المسنة : التى لها سنتان وهى الثنية .

ثانيا : النوع الثانى من الاموال التى تجب فيها الزكاة :

وهذا النوع هو الخارج من الارض : وزكاة الخارج من الارض واجبة بالكتاب والسنة والاجماع .

فدليل ذلك من القرآن قوله تعالى[١] : (يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض) وقوله تعالى[٢] : (وآتوا حقه يوم حصاده) ، وفى ذلك يقول ابن عباس (وحقه الزكاة المفروضة)[٣] ، ودليل ذلك من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم : (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر[٤]) وحديث : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة[٥]) ونقل ابن المنذر وابن عبد البر الاجماع على أن الزكاة واجبة فى الحنطة والشعير والتمر[٦] .

والمراد بالخارج من الارض الحبوب بأنواعها سواء أكانت قوتا كالحنطة والشعير أو غير قوت كالحمص ، والعدس ، والكمون ، وفى كل ثمر يكال ويدخر كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق ، ولا زكاة فى سائر الفواكه كالخوخ والتفاح والمشمش والتين والاجاص[٧] ، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر[٨]) ، ويدل على عدم وجوب الزكاة فى غير الثمار المدخرة حديث : (ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة[٩]) حيث يدل على اشتراط التوسيق فيهما[١٠] .

وقال بعض العلماء يشترط فى الحبوب والثمار أن تكون قوتا أو أدما لأن ماعداه لا نص فيه ، ولا هو فى معنى المنصوص فيبقى على النفي الأصلى ، وقال ابو حنيفه : تجب الزكاة فى كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض الا الحطب والقصب والحشيش لقوله صلى الله عليه وسلم : (فيما سقت السماء العشر) وهذا عام . لان هذا يقصد بزراعته نماء الأرض فأشبه الحب[١١] .

---

(١) الاية رقم (٢٦٧) من سورة البقرة .
(٢) الاية رقم (١٤١) من سورة الانعام .
(٣) المغنى : ٢/ ٥٧٥ .
(٤) ينظر : منتقى الاخبار حيث رواه الخمسة الا مسلما عن ابن عمر : جـ ٤/ ١٥٧ .
(٥) ينظر : نيل الاوطار ٤/ ١٥٩ ، والمنتقى ٤/ ١٥٨ .
(٦) المغنى : ٢/ ٥٧٦ .
(٧) المغنى : ٢/ ٥٧٦ .
(٨) رواه الجماعة الا مسلما ، ينظر : المنتقى : ٤/ ١٥٧ .
(٩) رواه احمد ومسلم ، ينظر : المنتقى : ٤/ ١٥٨ .
(١٠) ينظر ابن قدامه : المغنى ٢/ ٥٧٨ .
(١١) ينظر ابن قدامه : المغنى ٢/ ٥٧٧ .

مقدار الزكاة فى الخارج من الارض :

يجب العشر فيما سقي بلا مؤنة ، كالذى يسقى بماء المطر أو يشرب من الانهار أو مالا يحتاج بل يشرب بعروقه . اما ما سقى بمؤنة ففيه نصف العشر كالذى يسقى من نواضح لما رواه ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقى بالنواضح نصف العشر[1]) .

ثالثا : النوع الثالث من الاموال التى يجب فيها الزكاة :

- الاثمان : والمراد بها الذهب والفضة وماجرى مجراهما ، والزكاة فيها واجبة بالكتاب والسنة ، والاجماع ، فاما الكتاب فقوله تعالى : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم[2]) ولا يتوعد بهذه العقوبة الا على ترك واجب[3] .

وأما السنة فما رواه ابو هريرة قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى زكاته الا أحمى عليه فى نار جهنم فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة[4]) .

وأجمع أهل العلم على أن فى مائتى درهم خمسة دراهم ، وعلى أن الذهب اذا كان عشرين مثقالا وقيمته مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه الا ما اختلف فيه عن الحسن[5] .

- مقدار النصاب فى الذهب والفضة :

لا زكاة فى الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا ، ولا زكاة فى الفضة حتى تبلغ مائتى درهم لحديث على " قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة عن كل أربعين درهما درهما وليس فى تسعين ومائة شىء ، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم[6]) ولقول النبى صلى الله عليه وسلم : (ليس فيما دون خمس أواق صدقة)[7] .

---

(١) ينظر : منتقى الاخبار ٤/ ١٥٧ فقد رواه الجماعة الا مسلما .
(٢) الاية رقم (٣٤) من سورة التوبة .
(٣) المغنى ١/٣ .
(٤) ينظر : منتقى الاخبار ٤/ ١٣٢ حيث اخرجه احمد ومسلم .
(٥) المغنى ١/٣ .
(٦) رواه احمد وأبو داود والترمذى : ينظر : منتقى الاخبار ٤/ ١٥٥ .
(٧) متفق عليه : المصدر السابق .

رابعا : النوع الرابع من الاموال التى تجب فيها الزكاة :

ـ عروض التجارة : العروض جمع عرض وهو ماعدا الاثمان من المال على اختلاف انواعه من ثياب وحيوان وعقار ونحو ذلك .

يقول الفيروزبادى : (والعرض المتاع ... وهو الاثواب . وكل شئ سوى النقدين)[1] .

ـ مقدار النصاب فى عروض التجارة :

ومقدار النصاب فيها هو ما بلغت قيمته مائتى درهم أو عشرين مثقالا ذهبا فان اختلفت قيمته بأن حال الحول على العروض وقيمتها بالفضة نصاب ، ولا تبلغ نصابا بالذهب قومت بالفضة ، فان كان العكس من ذلك فتقوم بالذهب ليحصل للفقراء منها حظ من غير اعتبار لما اشتريت به ، والمقدار المخرج فى زكاة عروض التجارة ربع العشر من القيمة[2] .

ثانيا : المورد الثانى : (الجزية)

ـ تعريفها :

قدر معين من المال يضرب على رؤوس الكفار اذلالا وصغارا .

ـ واشتقاقها : من الجزاء : اما جزاء على كفرهم فتؤخذ منهم صغارا ، أو جزاء على أمانتا لهم فتؤخذ منهم رفقا[3] .

ـ حكم الجزية :

الجزية مشروعة بالكتاب ، والسنة ، والاجماع ، اما الكتاب : فقوله تعالى : (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولايحرمون ماحرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)[4] .

---

(١) الفيروزبادى : القاموس المحيط ٢/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤ مادة (العروض) .
(٢) انظر : المغنى ٣/ ٢٩ ، ٣١ .
(٣) الاحكام السلطانية لابى يعلى ١٣٧ .
(٤) الاية رقم (٢٩) سورة التوبة .

واما السنة فقد وردت أحاديث صحيحة وصريحة بذلك ، كأحاديث أخذ الجزية من اهل اليمن ونجران ، فمن ذلك ماورد عن عمر رضى الله عنه : أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر[1]) وفى رواية أن عمر رضى الله عنه ذكر المجوس فقال : (ماأدرى كيف اصنع فى أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف : (أشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب[2]) وأيضا مارواه المغيرة بن شعبة : (أنه قال : لجند كسرى يوم نهاوند أمرنا نبينا رسول ربنا ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية)[3].

هذا : وقد اجمع المسلمون على أخذها من اهل الكتاب ومن المجوس بالجملة[4].

كما ان الجزية كانت موجودة قبل مجىء الاسلام فقد كانت موجودة عند الفرس واليونانيين وغيرهم ولكنها كانت ثقيلة ومرهقة ولم تكن عادلة ، فلما جاء الاسلام وهو دين اليسر والمحبة ـ سهلها ونظمها وجعلها مقدارا يسيرا يضرب على رؤس الرجال ذوى القدرة على أدائها .

ـ الحكمة من مشروعية الجزية :

لقد شرع الاسلام الجزية على غير المسلمين وذلك فى مقابل حمايتهم وتأمينهم ، وقد راعى فى مشروعيتها القدرة على أدائها حيث جاءت قليلة وعادلة وفى المقابل فانه أوجب على المسلمين مالم يوجبه على غيرهم ، فأوجب على المسلم الزكاة ، كما أوجب عليه الجهاد ، ومعلوم مافيه من المخاطرة بالنفس والمال ، وحيث ثبت هذا فقول من قال ان الجزية انما فرضت فى مقابل أجرة سكنى الدار ، يكون باطلا من أصله ، وحيث علمنا بطلان هذا القول ، فان ابن القيم قد تولى الرد عليه من عدة وجوه : بأنها لو كانت أجرة لوجبت على النساء والصبيان والزمنى والعميان ، ولما أنفت منها العرب من نصارى بنى تغلب وغيرهم ، والتزموا ضعف مايؤخذ من المسلمين من زكاة أموالهم ، ولكانت مقدرة المدة كسائر الاجارات ، ولما وجبت بوصف الاذلال والصغار ، ولكانت مقدرة بحسب المنفعة فان سكنى الدار قد تساوى فى السنة أضعاف أضعاف الجزية المقدرة ، ولما وجبت على الذمى أجرة دار أو أرض يسكنها اذا استأجرها من بيت المال ، ولكان الواجب فيها مايتفق عليه المؤجر والمستأجر[5].

---

(١) ينظر : منتقى الاخبار ٨/ ٥٨ ـ ٥٩ حيث رواه احمد والبخارى وابوداود والترمذى .
(٢) المصدر السابق الجزء والصفحة نفساهما حيث رواه الشافعى .
(٣) " " " " " " " " البخارى واحمد .
(٤) المغنى لابن قدامه ٩/ ٣١٩ .
(٥) انظر ابن القيم : احكام اهل الذمة جـ ١ / ٢٥ ـ ٢٦ .

مقـــــدار الجزيـــة :

ـ اختلف العلماء في مقدار الجزية على أقـوال :-

الاول : أنها مقدرة الاقل والاكثر على الغنى ثمانية وأربعون درهما ، وعلى المتوسـط أربعة وعشرون درهما ، وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما ، والى هذا ذهب ابو حنيفة ورواية عن احمد اختارها الخرقـي ، وعلى هذا فلا يجوز اجتهـــاد الامام فيها ، واحتج هؤلاء بفعـل عمـر مع أهل الشـام .

الثاني : أن مقدارها دينارا واحدا على الغنى والفقير من الاحرار البالغين لاينقـــص منه شيء ، والى هذا ذهب الشافعي ، واحتج بما اخرجه ابوداود وغيره عـن معاذ : أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وأمره أن يأخذ دينـارا في الجزية[1] ، ولم يفرق بين غني وفقير ، وجعلهم ثلاث طبقات ، وسنة رسـول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع من اجتهـاد عمـر[2] .

الثالث : أنها مقدرة الاقل بدينار ، غير مقدرة الاكثر ، فيجوز للامام على ماقدر عمـــــر ولايجوز له أن ينقص منه[3] . واحتج اصحاب هذا القول بفعل عمر رضى الله عنـه وأنه زادها على الغنى من ثمانية واربعين الى خمسـين[4] .

الرابع : أن الامر في مقدار الجزية موكول الى نظر الامام ، فيقدر ذلك بحسب مايـراه وفق المصلحة ان شاء زاد ، وان شاء نقـص ، وهـي رواية نقلها الاثـرم عـن الامام احمد فقال : (تعاد الجزية على مايطيقـون ، تزاد وتنقـص . وما يـرى الامـام[5] .

والمختار : أن الامر لايخلو : اما ان يكون الامام قد صالح أهل الذمـة علـى قـدر معين من الجزيـة أولا .

فان كان قد صالحهم فانهم يقرون على ماصولحوا عليه من غير زيادة ولانقـص الا في حالة العجز عما صولحوعليه فان للامام في هـذه الحالة أن يأخذ منهـم مايقـدرون علـــيه .

---

(١) ينظـر : منتقى الاخبار ٤/ ١٥٠ .
(٢) القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ٨/ ١١١ ـ وابويعلى : الاحكام السلطانيـة ص ١٥٥ ، واحكام اهل الذمة ١/ ٢٦ ـ ٣١ .
(٣) ابويعلى : الاحكام السلطانية ١٥٥ ، وابو السعود ٢/ ٢٦٥ .
(٤) ابوعبيـد : الاموال ٥٦ رقم ١٠٥ ، واحكام اهل الذمة ١/ ٣١ .
(٥) ينظـــر : الأحـكام السلطانيه ص ١٥٥ ، واحكام اهل الذمة ١/ ٢٦، ٢٧، ٢٨ .

أما ان كان لم يصالحهم على قدر معين من الجزية ، فان الأمر متروك للامام يعمل بحسب مايراه وفق المصلحة العامة فيفرض عليهم مايراه مناسبا كل امرئ بحسبه ، وفي هذا جمع بين الادلة الشرعية ، فان الرسول صلى الله عليه وسلم أمر معاذا أن يأخذ من أهل اليمن من كل حالم[١] دينار أوعدله معافر[٢] . وكذلك عمر رضى الله عنه فانه فرض الجزية على أهل الشام والعراق فجعلهم درجات حسب مامر ايضاحه سابقا .

ثالثا : المورد الثالث : ((الخراج)) :

تعريفه :

وهو عبارة عما وضع على رقاب الارضين من حقوق تؤدى عنها[٣] .

هذا وان كلا من الجزية والخراج حقان أوصل الله تعالى المسلمين اليهما من المشركين[٤] .

يجتمعان في ثلاثة أوجه ، ويفترقان في ثلاثة أوجه :

فأما وجوه اتفاقهما :

فأحدهما : أنهما مأخوذان عن المشرك صغارا له وذلة .

الثاني : أنهما ما لا في ء يصرف في أهل الفيء .

الثالث : أنهما يجبان بحلول الحول ولا يستحقان قبله .

وأما الأوجه التي يختلفان فيها :

فأحدهما : أن الجزية ثبتت بالنص[٥] ، والخراج ثبت بالاجتهاد .

الثاني : أن أقل الجزية مقدر بالشرع ، وأكثرها مقدر بالاجتهاد .

وأما الخراج فأقله وأكثره مقدر بالاجتهاد .

الثالث : أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بالاسلام .

والخراج قد يؤخذ مع حدوث الاسلام ، ويمكن اضافة فرق رابع هو :

---

(١) الحالم المراد به المحتلم كذا فسره ابوداود ، والمراد أخذ الجزية ممن لم يسلم . ينظر الشوكاني : نيل الاوطار ٤/ ١٥٠ .

(٢) بالعين المهملة حي من همدان ، لاينصرف لما فيه من صيغة منتهى الجموع ، واليهم تنسب الثياب المعافرية ، والمراد هنا الثياب المعافرية كما فسره بذلك ابوداود . ينظر الشوكاني : نيل الاوطار ٤/ ١٥٠ .

(٣) الاحكام السلطانية لابي يعلى ص ١٦٢ .

(٤) الاحكام السلطانية لابي يعلى ص ١٦٢ .

(٥) وهو قوله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) الاية رقم ٢٩ سورة التوبة .

الرابع : أن الجزية موضوعة على رؤوس الاشخاص ومعتبرة بها ، وأما الخراج فهو موضوع على الارضين ، فاذا قدرت على الغنى لم تزد بزيادة غناه ، والخراج يقدر بكثرة غلة الأرض وقلتها[١].

مقدار الخراج :

ان مقدار الخراج متروك للامام يرى فيه ماهو وفق المصلحة ، فيزيد فيه أو ينقص منه ، واضعا فى اعتباره توخى العدل ، وذلك بمراعاة مايجب أن يكون عليه وضع الخراج فى كل أرض ماتحتمله[٢] ، فانها تختلف من ثلاثة أوجه ، يؤثر كل واحد منها فى زيادة الخراج ونقصانه : -

أحدها : جودة الارض ورداءتها ، وذلك له أثره من حيث زكاء الزرع ونماؤه أوقلته .

الثانى : اختلاف أنواع الزرع ، فان من الحبوب والثمار مايكثر ثمنه ، ومنها مايقل ثمنه وهذا الاختلاف له اعتباره من حيث زيادة الخراج ونقصانه .

الثالث : ماتسقى به الارض من أنهار وآبار ونحوها ، فما التزمت المؤنة فى سقيه بالدوالى والنواضح لايحتمل من الخراج مايحتمله ماسقي بالسيوح والامطار[٣].

ويدل لهذا الرأى ماروه ابويوسف بسنده عن عمرو بن ميمون الاودى قال (شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب بثلاث أو أربع واقفا على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف وهو يقول لهما : (لعلكما حملتما الارض مالاتطيق ... فقال عثمان : حملت الارض أمرا هى له مطيقة ، ولو شئت لأضعفت أرضى . وقال حذيفة : وضعت عليها أمرا هى له محتملة ، وما فيها كثير فضل[٤] ...) .

---

(١) ينظر : احكام أهل الذمة : ١/ ١٠٠ - ١٠١ ، والاحكام السلطانية لابى يعلى ص١٥٣ .

(٢) الاحكام السلطانية لابى يعلى : ١٦٥ ، فقد نص على ذلك الامام احمد فى رواية محمد بن داود وقال : (بل هو على رأى الامام ، ان شاء زاد عليهم ، وان شاء نقص) وقال : هو بين فى حديث عمر - لما سئل عنه - (ان زدت عليهم كذا لايجهدهم انما نظر عمر الى ماتطيق الارض) .

(٣) ينظر : الاحكام السلطانية لابى يعلى : ١٦٧ .

(٤) ينظر : ابو يوسف : كتاب الخراج ص ٣٧ .

وكما قلنا - أن هذا الرأى قد نص عليه الامام أحمد : فقد نص على أن ذلك موقوف على اجتهاد الامام وليس بموقوف على تقدير عمر بل تعتبر الطاقة فى الزيادة والنقصان[١] ، ولذلك فان أبا يوسف رأى - بعد أن جمع أهل العلم وناظرهم فى أمر الخراج - المقاسمة العادلة اذ أنها أوفر على بيت المال وأعفى لأهل الخراج من التظالم فيما بينهم ، وحمل بعضهم على بعض ، وأعفى لهم من عذاب ولاتهم وعمالهم ، وفيها للسلطان رضا ، ولأهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض راحة وفضل[٢] . حيث قال[٣] : (رأيت أبقى الله أمير المؤمنين أن يقاسم من عمل الحنطة والشعير من أهل السواد جميعا على خمسين للسيح منه ، وأما الدوالى فعلى خمس ونصف ، وأما النخل والكرم والرطاب والبساتين فعلى الثلث ، وأما غلال الصيف فعلى الربع ولا يؤخذ بالخرص فى شيء من ذلك ....) .

رابعا : المورد الرابع : ((العشور)) :

تعريفها :

هى ما يفرض على أموال التجارة الواردة الى البلاد الاسلامية والصادرة منها ، ونظام العشور يرجع الى زمن قديم عرفته مصر فى عصورها القديمة واليونان والفرس والرومان[٤] .

هل كان للعشور وجود فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ؟ .

لم يكن للعشور وجود فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم الا أنه روى عنه حديث : (ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى[٥]) لكن تعقب هذا الحديث بأن فى سنده روايا لم يسم عن رجل من بنى تغلب ، كما تعقب من ناحية متنه بالاضطراب[٦] .

الا أنه لا بأس بوضعها الفعل عمر رضى الله عنه[٧] ، ولكن اذا تولاها قوم من أهل الصلاح والدين ولم يحصل منهم تعد على الناس فيما يعاملونهم به فلا يظلموهم ولا يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم . وكل ما أخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة ، وسبيل ما أخذ من أهل الذمة جميعا وأهل الحرب سبيل الخراج[٨] .

---

(١) ابو يعلى : الاحكام السلطانية ص ١٦٥ .
(٢) ينظر ابو يوسف : كتاب الخراج ص ٤٩ - ٥٠ .
(٣) ،، ابو يوسف : كتاب الخراج ص ٥٠ .
(٤) المبادئ الاقتصادية فى الاسلام للدكتور على عبد الرسول ص ٢٦٠ .
(٥) ينظر : منتقى الاخبار ٨ / ٦٤ - ٦٥ فقد رواه أحمد وأبو داود .
(٦) ينظر : نيل الاوطار ٨ / ٦٤ - ٦٥
(٧) يدل لذلك ما رواه ابو يوسف بسنده عن عمرو بن شعيب : ان اهل منبج وهم قوم من أهل الحرب كتبوا الى عمر : (دعنا ندخل أرضك تجارا وتعشرنا) .. فشاور عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، فاشاروا عليه بـــه ، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب . ينظر : الخراج : ص ١٣٢ ومابعدها .
(٨) المصدر السابق .

هذا من حيث حكمه وسبيله .

أما مقدار ما يؤخذ من العشور فانه يختلف باختلاف المأخوذ منه فان كان المأخوذ منه مسلما فمقداره ربع العشر ، وان كان من أهل الذمة فنصف العشر ، وان كان من أهل الحرب فالعشر ، يدل لذلك ما رواه ابو يوسف بسنده عن أنس بن مالك قال : (بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العشور وكتب لي عهدا أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر)[1] .

خامسا : المورد الخامس : (((القطائع))) :

القطائع في الاسلام نوعان :-

قطائع موات .. وقطائع عامر : والذي يعتبر منهما موردا من موارد بيت المال (قطائع العامر) وهي كل ما اصطفاه الامام من أرض العدو ، وأهمها قطائع العراق ، وقد اصطفى عمر رضي الله عنه من السواد كل أرض كانت لكسرى ومرازبته وأهل بيته ، وكل رجل قتل في الحرب ، أو هرب الى أرض العدو ، وقد بلغت في عهد عمر أربعة ملايين ، روى أبو يوسف بسنده عن رجل من بني أسد قال : (ولم أر أحدا أعلم بالسواد منه) - قال (بلغت الصوافي على عهد عمر رضي الله عنه أربعة آلاف ألف ، وهي التي يقال لها صوافي الانمار ، وذلك أنه كان أصفى كل أرض كانت لكسرى أو لأهله أو لرجل قتل في الحرب ، أو لحق بأرض الحرب)[2] .

ماذا يعمل الامام بالقطائع :

لايجوز للامام أن يقطعها اقطاع تمليك ، لانها قد صارت باصطفائها لبيت المال ملكا لكافة المسلمين ، يجري على رقبتها حكم الوقوف المؤبدة وصارت للغلة هي المال - العموم في حقوقه ، والامام فيه بالخيار في فعل الاصلح من أمرين أحدهما : أن يستغله لبيت المال ويضع عليه عمالا يقومون باستغلاله بأجرة معينة كما فعل عمر رضي الله عنه ، وبين أن يتخيره من ذوي القدرة والمكنة والعمل من يقوم بعمارة رقبته بخراج يوضع عليه . ومقدار ذلك راجع الى الامام ، فان شاء وضع العشر ، وان شاء وضع عشرين ، وان شاء ثلاثة أعشار ، وان أراد أن يضع مقدارا معينا من المال حسب مصلحة الجماعة فله ذلك[3] .

---

(١) ينظر ابو يوسف : الخراج ص ١٣٢ وما بعدها .
(٢) " " " : " ص ٥٧ ، والاحكام السلطانية لابي يعلى : ص ٢٣٠ .
(٣) " ابو يعلى : الاحكام السلطانية ص ٢٣١ ، وينظر ابو يوسف كتاب الخراج ص ٥٨ الى ٦٠ .

سادسا : المورد السادس : (خمس الركاز)) :

تعريفه لغة :

الركاز : بكسر الراء وتخفيف الكاف - المال المدفون مأخوذ من الركز يقال ركزه يركزه اذا دفنه فهو مركوز مثل غرز يغرز اذا خفي ، يقال ركز الرمح اذا غرز أسفله في الارض ، وهو الصوت الخفي[1] . قال تعالى : (أو تسمع لهم ركزا)[2] والاصل في صدقة الركاز : ماروى أبوهريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (العجماء جبار . وفي الركاز الخمس)) متفق عليه[3] ، وهو أيضا مجمع عليه . قال ابن المنذر : (لانعلم أحدا خالف هذا الحديث الا الحسن ، فانه فرق بين مايوجد في أرض الحرب ، وأرض العرب ، فقال فيما يوجد في أرض الحرب الخمس ، وفيما يوجد في أرض العرب : الزكاة ، والجمهور على أن فيه الخمس سواء كان قليلا أو كثيرا ، لظاهر الحديث الذي ذكره ، وقال الشافعي في الجديد أنه لازكاة فيه حتى يبلغ نصاب الزكاة[4].

مصرف الركاز :

اتفق العلماء على أن أربعة أخماسه لواجده ، كما اتفقوا على أنه يجب فيه الخمس حالا واختلفوا في مصرف الخمس : -

فقال الشافعي في أصح قوليه ورواية عن أحمد أن مصرفه مصرف الزكاة لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (أمر صاحب الكنز أن يتصدق به على المساكين) ، حكاه الامام احمد ثم ساق الاثر وفيه (فذهبت بها الى علي رضي الله عنه فقال : اقسمها خمسة أخماس ، فقسمتها فأخذ على منها خمسا ، وأعطاني أربعة أخماس . فلما أدبرت دعاني . فقال : في جيرانك فقراء ومساكين ؟ قلت نعم . قال فخذها فقسمها بينهم[5]) . ولأنه مستفاد من الارض . أشبه المعدن والزرع .

وقال الجمهور : مصرفه مصرف الفيء ، وهي الرواية الثانية عن الامام أحمد وقال ابن قدامه انها أصح وأقيس على مذهبه لما روى أبو عبيد بسنده عن الشعبي : (أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارجا من المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخذ منها الخمس مائتي دينار ، ودفع الى الرجل بقيتها وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين الى أن فضل منها فضلة فقال : (أين صاحب الدنانير ؟) فقام اليه ، فقال عمر : (خذ هذه الدنانير فهي لك[6]) ولو كانت زكاة لخص بها أهلها ولم يرده على واجده ، ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكافر أشبه خمس الغنيمة ، ولأنه يجب على الذمي ، والزكاة لا تجب عليه[7] .

---

(١) ينظر : الفيروزابادي : القاموس المحيط ٢/ ١٧٧ مادة (ركز) .
(٢) الاية رقم (٩٨) من سورة مريم .
(٣) ينظر : صحيح البخاري مع شرحه ٣/ ٢٦٤ .
(٤) ينظر : ابن قدامه : المغني ٣/ ١٧ - ١٨ وينظر : ابن حجر : فتح الباري ٣/ ٣٦٤ .
(٥) ينظر : ابن قدامه : المغني ٣/ ٢١ .
(٦) ينظر : المغني لابن قدامه ٣/ ٢١ .
(٧) المصدر السابق .

ثمرة الخلاف : وينبنى على هذا الخلاف - ماإذا وجده ذمي - فعند الجمهور يخرج منه الخمس، وعند الشافعي لايؤخذ منه شيء [١].

سابعا: المورد السابع : ((مال من لا وارث له)) :

اذا مات مسلم وليس هناك من يرثه ، فان ماله يرد الى بيت المال ، وذلك مبنى على تضامن المسلمين فيما بينهم ، ولأن بيت المال حق مشترك لكل مسلم ، ويقاس على هذا فيما لو قتل خطأ ولاعاقلة له فان بيت المال يعقل عنه ، ويلحق بذلك الباقى بعد اصحاب الفروض عند من لايقول بالرد .

فللا مام أن يجيز منه ويعطى من كان له عناء فى الاسلام ويضع ذلك موضعه بعيدا عن المحاباة فيه .

ثامنا : المورد الثامن : ((السوائب والاموال الضائعة التى لامالك لها)) :

ويلحق بذلك اللقطة اذا لم تقل انها لواجدها ، فيتصرف فيها الامام على نحو ما مر فى مال من لا وارث له [٢] .

---

(١) ينظر : المغنى لابن قدامه ٣/ ٢١ ، وينظر أيضا ابن حجر: فتح البارى ٣ / ٣٦٥ .

(٢) ينظر : المغنى لابن قدامه ٨ / ٣٨٢ ، والخراج لابى يوسف ص ٥٨ .

المورد التاسع والعاشر من موارد بيت المال :

(الفيء وخمس الغنيمة)

حيث أن هذين المورد ين هما موضع البحث ، لذا آثرت أن أرجيء تفصيل مايتعلق بهما من مباحث في مواضعها التي تأتي تباعا ابتداءا بالموضوع الثاني من مقدمة البحث .

- مايصنعه ولي الامر اذا لم تكف هذه الموارد للانفاق على المصالح العامة ؟

لانك ان هذه الموارد يقصد منها الانفاق على المصالح العامة للدولة الاسلامية ولأجل هذا جاءت الشريعة الاسلامية بشرعها موارد للدولة الاسلامية، وأمر ولي أمر المسلمين بانفاقها في هذه المصالح .

الا أن هذه الموارد قد تكون في بعض الاحيان غير كافية للانفاق على المصالح العامة . فقد تكون الدولة الاسلامية من السعة بحيث تحتاج الى نفقات كثيرة لحمايتها ، ويتبع ذلك ايضا الحاجة الى تكثير الجنود وزيادة عددهم لسد الثغور ، وما الى ذلك من المصالح العامة التي تحتاج الى انفاق .

فاذا كانت موارد الدولة لاتكفي للانفاق على ذلك ، فقد قرر العلماء - من باب المصالح المرسلة - سد هذا العجز من أحد وجهين على الترتيب :-

الاول : أن يقترض ولي الامر من أغنياء المسلمين مايسد هذا العجز، وذلك حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى .

الثاني : أن يوظف ولي الامر على الاغنياء في أموالهم مايراه كافيا لسد هذا العجز .

وقد اشترط العلماء فيما تقدم أن يكون بيت مال المسلمين محتاجا لذلك لعجزه عن الانفاق على كل المصالح المنوطة به ، وأن يكون ولي الامر عدلا ، وأن يكون مايوظفه في مال الاغنياء ، وأن يكون ذلك بمقدار حاجة بيت مال المسلمين كما اشترطوا لذلك ايضا العدالة في التوظيف على الاموال (كيلا يؤدي تخصيص بعض الناس به الى ايجاش القلوب ، وذلك يقع قليلا من كثير، بحيث لايجحف بأحد ، ويحصل المقصود)[1].

---

(١) الشاطبي : الاعتصام ٢/ ١٢١ .

كما اشترط العلماء أن - ينفق - الامام مايأخذه من مال على الوجه المشروع بحيث يكون عادلا فى انفاقه على المصالح العامة[١] .

وهذه المسألة كما يقول الشاطبى رحمه الله نص عليها الغزالى فى مواضع من كتبه ، وتلاه فى تصحيحها ابن العربى فى احكام القرآن له ، و شرط جواز ذلك كله عندهم عدالة الامام ، وايقاع التصرف فى أخذ المال واعطائه على الوجه المشروع[٢] .

ووجه المصلحة فيما ذكرنا مما يصنعه ولي الامر حينما لاتكفى هذه الموارد للانفاق على المصالح العامة ، وجه المصلحة ظاهر ، ذلك انه لو لم يصنع ذلك بطلت شوكته ، ولحق الضرر العظيم بالمسلمين فى أموالهم وأنفسهم ، بل ان ديار المسلمين تصير عرضة لاستيلاء الكفار[٣] .

ولهذا يقول الشاطبى[٤] : (... الذين يحذرون من الدواهى لو تنقطع عنهم الشوكة ، يستحقرون بالاضافة اليها أموالهم كلها ، فضلا عن اليسير منها ، فاذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم ، فلا يتمارى فى ترجيح الثانى على الاول ، وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر فى الشواهد) .

الموضوع الثانى :

فى بيان معنى كل من الغنيمة والفيء فى اللغة والشرع ،
وهل هما بمعنى واحد ؟ .. أو هما مختلفان ؟ .

تعريف الغنيمة فى اللغة :

ماينال الرجل أو الجماعة بسعى ، ومن ذلك قول الشاعر :

وقد طوفت فى الافاق حتى .. رضيت من الغنيمة بالاياب

قال ابن فارس : (الغين والنون والميم أصل صحيح واحد ، يدل على افادة شيء لم يملك من قبل ، ثم يختص به ماأخذ من مال المشركين بقهر وغلبة[٥] .

قال الله تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول)[٦] .

---

(١) انظر : الشاطبى : الاعتصام ٢/ ١٢١ - ١٢٣ .
(٢) " " " ٢/ ١٢٣ .
(٣) " " " ٢/ ١٢١ .
(٤) " " " ٢/ ١٢١ - ١٢٢ .
(٥) مقاييس اللغة ٤/ ٣٩٧ مادة (غنم) .
(٦) الاية رقم (٤١) من سورة الانفال .

تعريف الغنيمة في الشرع :

مايحصل في أيدى المسلمين من أموال الكفار عن طريق القهر والغلبة والقتال ، والحرب قائمة فهو الغنيمة التي تخمس، ويكون سائرها لاهلها خاصة دون الناس، واشتقاقها من الغنم وهو الفائدة ، ولاجل ذلك سميت غنيمة، لانها فضل وفائدة محضة (١) .

تعريف الفيء في اللغة :

كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا ايجاف (٢) فهو فيء .

وقد ذكر الفيروزابادى أن الفيء بمعنى الغنيمة والخراج والقطعة من الطير، والرجوع (٣). كما ذكر الزمخشرى ايضا ان الفيء يطلق على الغنيمة (٤) . قال الحريث بن حرجة :

فان بيك مال باد منا فاننا ... نثمره ونستفيء المغانما

تعريف الفيء في الشرع، وسبب تسميته بذلك :

ما أخذه المسلمون من أموال الكفار عفوا صفوا من غير قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب فهو فيء ، كالصلح ، والجزية ، والعشور المأخوذة من تجارهم ومثله أن يهرب المشركون ويتركوا اموالهم ، أو يموت احد منهم في دار الاسلام ولا وارث له (٥). وسبب تسمية ما رجع من أموال الكفار الى المسلمين فيئا فلأنها في الاصل كانت للمؤمنين ، اذ الايمان هو الاصل ، والكفر طارىء ، فاذا غلب الكفار على شيء من المال فهو بطريق التعدى ، فاذا غنمه المسلمون منهم فكأنه رجع اليهم ماكان لهم (٦) .

---

(١) المغنى ٦/ ٤٣٩ ، والقرطبى : الجامع لاحكام القرآن ١٨/ ١٤ ، واحكام القرآن للجصاص ٣/ ٧٤ ، والاحكام السلطانية لابى يعلى الفرا ١٣٦ ، والاموال لابى عبيد (٣٦١) رقم ٦٢٢ ، ومغنى المحتاج ٣/ ٩٢ ، والعناية على الهداية ٤/ ٣٠٢ ، وتفسير الطبرى جامع البيان ١٠/ ٢ - ٣ .

(٢) الايجاف والوجف والوجيف ضرب من سير الخيل والابل ، وجف يجف وأوجفته واستوجف الحب فؤاده ذهب به . الفيروزابادى : القاموس المحيط ٣/ ٢٠٣ مادة (وجف) .

(٣) المصدر السابق ١/ ٣٠٤ - مادة (الفيء) .

(٤) الزمخشرى : اساس البلاغة : ٣٥١ مادة (فىء) حيث قال : أفاء الله عليهم الغنائم ، ونحن نستفيء المغانما .

(٥) المغنى ٦/ ٤٣٩ ، والقرطبى الجامع لاحكام القرآن ١٨/ ١٤ ، وابويعلى : الاحكام السلطانية ١٣٦ واحكام القرآن للجصاص ٣/ ٧٤ ، وتفسير الطبرى ١٠/ ٢ - ٣ ، وابوعبيد : الاموال ٣٦١ رقم ٦٢٢ ، وفتح البارى لابن حجر ٦/ ٢٦٩ ، وتفسير ابن كثير ٤/ ٣٣٥ ، وزاد المسير لابن الجوزى ٨/ ١١٠ ، ومغنى المحتاج ٣/ ٩١ ، والمهذب ٢/ ١٤٧ .

(٦) الشوكانى : نيل الاوطار ٧/ ٣٠٧ ، واحكام القرآن لابن العربى ٤/ ١٧٥٨ ، والجصاص : احكام القرآن ٣/ ٧٤ ، ومغنى المحتاج ٣/ ٩٢ ، والنظم المستعذب شرح غريب المهذب ٢/ ٢٤٣ ، ونهاية المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ٦/ ١٣٣ .

هل الغنيمة والفيء بمعنى واحد ، أو هما مختلفان ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :-

الاول : أن الغنيمة تختلف عن الفيء من حيث المعنى ، والى ذلك ذهب جمهور العلماء .

الثاني : أنهما بمعنى واحد ، فجميع ما يأخذه المسلمون من الكفار بأي وجه كان فهو غنيمة وفيء ، والى ذلك ذهب قتادة ، ويزيد بن رومان ، وعكرمة ومجاهد[١] .

هذا : وقد ترتب على هذا الخلاف وجود اشكال وهو تعارض آية الحشر مع آية الانفال . ولأجل ذلك قال قتادة ومن معه : بأن آية الانفال ناسخة لآية الحشر بناءا على هذه الدعوى ، وسيأتي دفع هذه الدعوى مباشرة بعد مناقشة ما استدل به من اللغة على اتحاد الفيء والغنيمة في المعنى[٢] .

منشأ هذا الخلاف :

هو ورود الآيتين : (واعلموا انما غنمتم من شيء[٣]) (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب[٤]) مما يفهم منه اختلاف معنى الغنيمة والفيء ، ورود ذلك مع ما هو مدعي في اللغة بأن معناهما واحد[٥] .

---

(١) القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ٨/ ٢ ، وتفسير الطبري : جامع البيان ٢٨/ ٢٥ ، وأضواء البيان ٢/ ٣٥٣ ، وتفسير ابن كثير ٢/ ٣١٠ ، وبدائع الصنائع للكاساني ٩/ ٤٢٤١ - وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٣٧ ، وزاد المسير لابن الجوزي ٣/ ٣٥٨ ، فقد ذكر أن من فرق بين الغنيمة والفيء اختلفوا في معناهما على قولين : (فقيل الغنيمة ما ظهر عليه المسلمون من أموال المشركين ، والفيء : ما ظهر عليه من الارضين) قاله عطاء بن السائب ، وقيل الغنيمة ما أخذ عنوة ، والفيء : ما أخذ عن صلح ، قاله سفيان الثوري ، وقيل بل الفيء (مال يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، كالعشور والجزية ، وأموال المهادنة والصلح مما هربوا عنه ، على نحو ما تقدم في تعريفه - ينظر : المصدر نفسه ٨/ ١١٠ .

(٢) ينظر : تفسير ابن كثير : ٢/ ٣١٠ ، وتفسير الطبري : جامع البيان عن تأويل القرآن ٢٨/ ٢٥ وأضواء البيان للشنقيطي ٢/ ٣٥٣ ، واحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٥٩ ، وزاد المسير لابن الجوزي ٨/ ٢١٠ .

(٣) الاية رقم (٤١) من سورة الانفال .

(٤) الاية رقم (٦) من سورة الحشر .

(٥) اضواء البيان للشنقيطي ٢/ ٣٥٣ .

الادلة والمناقشة :

أولا : دليل قتادة ومن معه لما ذهبوا اليه :-

استدلوا لذلك : بأن المعروف فى اللغة : هو أن الغنيمة والفيء بمعنى واحد فالعرب تطلق اسم الفيء على الغنيمة ، ومن ذلك قول الشاعر :-

فلا وأبى جليلة ما أ فأنا

يعنى (ماغنمنا ، ويدل لهذا الوجه قوله تعالى : (ومامكت يمينك مما أفاء الله عليك[1]) فظاهر هذه الاية شمول ذلك لجميع المسببات ولو كن منتزعات قهرا[2] .

ونوقش هذا الدليل : بأنه وان ثبت اتحادهما فى اللغة الا ان الشرع قد ورد بالتفريق بين معنييهما ، ولا مانع من ذلك[3] كالصلاة فانها فى اللغة بمعنى الدعاء ، ولكن فى الشرع هى الأقوال والأفعال المعروفة . كما نوقش ادعاؤه - نسخ أية الأنفال لأية الحشر بناء على دعواه اتحاد الغنيمة والفيء فى اللغة - بأنه لو فرق بينهما لعلم ان اية الانفال فى الغنيمة ، وآية الحشر فى الفيء . ولا اشكال وبيان ذلك : (ان اية (واعلموا انما غنمتم من شيء) نزلت بعد موقعة بدر قبل قسم غنيمة بدر بدليل حديث على الثابت فى صحيح مسلم الدال على أن غنائم بدر خمست ، واية التخميس الذى شرعه الله بها هى هذه الاية ، واما اية الحشر فهى نازلة فى غزوة بنى النضير باطباق العلماء ، ولا خلاف بين علماء السير والمغازى قاطبة ان غزوة بنى النضير بعد بدر ، فظهر من هذا انه لامنافاة بين الايتين - سواء على قول من يرى التفريق بين الغنيمة والفيء ، أوعلى قول من يرى أمر الغنائم راجعا الى نظر الامام - اذا رآه الامام .[4]

ثانيا : واستدل الجمهور لما ذهبوا اليه : بأن المفهوم من قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء) مع قوله (فما أوجفتم عليه من خيل ولاركاب) هو التفريق بين الغنيمة والفيء ، لان قوله تعالى : (فما أوجفتم عليه) ظاهر فى أنه يراد التفريق بين ما أوجفوا عليه ، ومالم يوجفوا عليه ، وبناء على هذا المفهوم فلا اشكال فى الاية فاية الانفال ذكر فيها حكم الغنيمة ، وآية الحشر ذكر فيها حكم الفيء ، وأشير لوجه الفرق بين المسألتين بقوله : (فما أوجفتم عليه من خيل ولاركاب) أى فكيف يكون غنيمة لكم ، وانتم لم تتعبوا فيه ، ولم تنتزعوه بالقوة من مالكيه[5] .

---

(١) الآية رقم (٥٠) من سورة الاحزاب . (٢) أضواء البيان ٢/ ٣٥٣ .
(٣) انظر: تعريف الغنيمة والفيء فى الشرع .
(٤) انظر تفسير ابن كثير ٢/ ٣١٠ ، واضواء البيان ٢/ ٣٥٣ - ٣٥٤ .
(٥) أضواء البيان ٢/ ٣٥٢ - ٣٥٣ .

الترجيـــح :

ظهر لنا من خلال مناقشة ما استدل به قتادة ومن معه ضعف ما ذهبوا اليه، ورجحان ما ذهب اليه الجمهور، لقوة ما استدلوا به، وضعف ما استدل به المخالفـون .

الموضوع الثالث :

في بيان تاريخ الغنائم قبل الاسلام وبعده :

لقد كان من قبلنا ممن هم على دين غير دين الاسلام على ضربين :

فمنهم من لم يفرض عليه جهاد فلم تكن لهم غنائم .. ومنهم من كان الجهاد عليه مفروضا فتكون لهم غنائم[1] . فكانوا اذا غزوا عدوهم، وكانت الغلبة لهم - فانهم يأخذون جميع ما معه من الاموال والاسلاب، وما يقع تحت أيديهم من نحو الغنيمة والسبي ويجمعونه. الا أنهم لا يتصرفون فيه بأي وجه من وجوه الانتفاع من نحو أكل أو ما ماثله فيما يعود عليهـم بمصلحة، فان ذلك محرم عليهم، بل يتركونه لتنزل نار من السماء فتأكله، اذ أن في نزولهـا علامة على قبول غزوهم، فاذا حصل فيهم غلول فانها لا تنزل مما يدل على عدم قبول غزوهـم[2] .

فعن ابي هريرة رضي الله عنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: غزا نبي من الانبياء وفيه: (فجمع الغنائم، فجاءت - يعني النار - لتأكلها فلم تطعمها، فقال: ان فيكم غلولا فليبا يعني من كل قبيلة رجل، فلزقت يد رجل بيده، فقال: (فيكم الغلول، فليبا يعني قبيلتك، فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده، فقال فيكم الغلول، فجاءوا برأس بقرة من الذهب فوضعوها، فجاءت النار فأكلتها[3]. . . .) .

قال ابن المنير : (جعل الله علامة الغلول الزاق يد الغال، وفيه تنبيه على أنها يـد عليها حق يطلب أن يتخلص منه، أو أنها يد ينبغي أن يضرب عليها ويحبس صاحبها حـتى يؤدي الحق الى الامام، وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة[4].

هذا بالنسبة لمن كانوا على دين غير دين الاسلام من الاديان السابقة - الا أن الامر بالنسبة لمن جاء بعد هؤلاء ممن هم على غير دين من الاديان السابقة كحال من عاشوا في الجاهلية وقبل ظهور الاسلام فانه يختلف، اذ أنهم كانوا يتبعون تقاليد، وأعرافا، ونظما أوجدوها لأنفسهم، ومشوا عليها في تنظيم شئون حياتهم سواء في ذلك ما يتعلق بعلاقاتهم على المستوى الفردي، أو ما يتعلق بعلاقاتهم على المستوى الجماعي، وكذلك علاقاتهم بالنسبة لحالة الحرب أو السلم مع غيرهـم .

---

(١) ابن حجر: فتح الباري ١/ ٤٣٨، والمغني لابن قدامه: ٦/ ٤٣٩ - ٤٤٠ .
(٢) فتح الباري ٦/ ٢٢٤، وطرح التثريب في شرح التقريب ٧/ ٢٤٨ .
(٣) انظـر: صحيح البخاري بشرحه ٦/ ٢٢٠، ومختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري ٣/ ٦١ .
(٤) فتح البـاري : ٦/ ٢٢٣ .

وكان من بين هذه التقاليد ، وتلك الأعراف أيضا مايتعلق برئيس القبيلة أو العشيرة ، ويميزه عن غيره ممن هم تحت يده ، وخاضعون لأمره ، الامر الذى يظهر جليا فى حالة غزوهم لعدوهم ، وانتصارهم عليه ، فانهم اذا جمعوا ماغنموه من عدوهم من مال ونحوه مما يقع تحت أيديهم ، فان الرئيس يختص ببع الغنيمة حيث قال شاعرهم فى ذلك : -

لك المرباع منها والصفايا ... وحكمك والنشيطة والفضول

وله أيضا مايصيبه فى الطريق قبل وصول الحي ، كما أن له مافضل من القسمة مما لايمكن قسمته على الغزاه ، وله أيضا مايصطفيه لنفسه ، وماشذ من الغنيمة ، ومافضل منها من خرثي[1] ومتاع .

لكن ماان جاء الاسلام حتى أحكم الله دينه بقوله : (واعلموا انما غنمتم من شيء[2]) فابقى سهم الصفى لرسوله صلى الله عليه وسلم[3] ، وأبطل حكم الجور ، والاستغلال الذى ظلت شوكته قوية حتى جاء الاسلام ، واظهر الحق ، وأبطل ماسواه .

اذاً فدين الاسلام وهو دين الفطرة واليسر ودين العدل - جاء وسطا ، فحين نبذ كل مالايتفق مع سموعدالته مافيه اجحاف أو مظلمة ، أو كان فيه تمييز لأحد على آخر ، مما ليس له غاية هادفة سوى سلطان الشهوة ، واستغلال حقوق الآخرين كحال أهل الجاهلية .

فانه أحل لهذه الامة لمارأى ضعفها وعجزها ، ماتحصل عليه من غنائم مع عدوها - الامر الذى يستوجب معه ثبوت الفضل والاعتراف به لله سبحانه ، وأن هذا بمقتضى حكمته ورحمته بها ، ولهذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن أخبر عن حال من كان قبلنا ممن هم على دين غير دين الاسلام - من الاديان السابقة وأنه محرم عليهم الانتفاع بماغنموه من عدوهم : (ثم أحل الله لنا الغنائم) ، رأى ضعفنا وعجزنا[4] ، وكان ابتداء حلها يوم بدر وفيها انزل قوله تعالى : (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا[5]) وقد ثبت ذلك أيضا فى الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فى قصة وفد عبد القيس ، وفيه : (وان تؤدوا خمس ماغنمتم[6]) .

---

(١) الخرثي بالضم أثاث البيت ، أو أردأ المتاع والغنائم - الفيروزابادى : القاموس المحيط ١/ ١٦٥ - ١٦٦ مادة (الخرثي) .

(٢) الاية رقم (٤١) من سورة الانفال .

(٣) القرطبى : الجامع لاحكام القرآن ٨/ ١٤ .

(٤) ابن حجر : فتح البارى ٦/ ٢٢٠ من حديث ابى هريرة الانف الذكر .

(٥) الاية رقم (٦٩) من سورة الانفال .

(٦) صحيح البخارى بشرحه ٦/ ٢٠٨ .

وكان من مقتضى رحمته ، وتمام لطفه ، وتكرمه على هذه الامة أن ستر عليها الغلول في الدنيا فطوى عنها فضيحة أمر عدم قبول غزوها ، وأرجىء فضيحة أمر من غل شيئا من المغنم الى يوم القيامة : (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة[1]) وكما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أيما حينما قال في شأن الرجل الذي غل من المغنم زماما من الشعر ، وجاء به بعد القسمة ، واعتذر اليه في ذلك[2] قال له : (كلا أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك)[3].

مشروعية الغنائم والفيء :

ظهر لنا فيما سبق بيانه أن الله سبحانه قد حرم - على من كان قبلنا ممن فرض عليهم جهادا - التصرف فيما يغنمونه من عدوهم بأي وجه من وجوه الانتفاع ولكن تكرما منه ورحمة لهذه الامة ، فانه أحل لها الانتفاع بما تستولي عليه من عدوها - وكان الاصل في ذلك قوله تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شيء)[4] وقوله : (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا[5]) ، وقوله : (وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى[6]) ، وذلك لما علمه سبحانه من ضعف وعجز في هذه الامة ، ولانه سبحانه أمر بقتال المشركين ، وذلك يستدعي الامر بالجهاد ، والجهاد يحتاج الى تقوية الجيش حتى يتمكن من مواجهة العدو ، واضعاف قوته ، لاجل ذلك كله أحلت لنا أموال الكفار[7] حيث قال صلى الله عليه وسلم : (اعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي - فذكر منها - وأحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي[8]) .

---

(١) الاية رقم (٦١) من سورة آل عمران .
(٢) القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ٤/ ٢٥٧ .
(٣) رواه ابوداود عن سمرة بن جندب : القرطبي ٤/ ٢٥٧ ، وقد رواه احمد وابوداود عن عبدالله بن عمرو بلفظ : كن انت ولكن لامعنى لها ، ينظر : منتقى الاخبار ٧/ ٣١٨ .
(٤) الاية رقم (٤١) من سورة الانفال .
(٥) الاية رقم (٦٩) من سورة الانفال .
(٦) الاية رقم (٧) من سورة الحشر .
(٧) مغني المحتاج ٣/ ٩٢ ، والمغني ٦/ ٤٣٩ .
(٨) انظر : صحيح البخاري بشرحه ١/ ٤٣٥ - فقد رواه البخاري عن جابر بن عبدالله .

الباب الأول

فى أحكام الغنائم : وفيه فصول

الفصل الأول : فيما يقسم ومالا يقسم من الغنائم :-

ليس كل مايغنمه المسلمون مما يقع عليه اسم الغنيمة يكون كله لبيت المال أو يكون كله للغانمين ، فان هناك أصنافا من الغنائم تقسم حسب الأصل العام فى الشريعة الاسلامية بالنسبة للغنائم ، وهناك أصناف أخرى من الغنائم جرى الخلاف بين الفقهاء فى تقسيمها ونسوق بيان ذلك فى المباحث التالية :-

المبحث الأول : فى أدوات الحرب وسائر الأمتعة :

اتفق العلماء على أن أدوات الحرب من الخيل وسائر الأسلحة ، وسائر الامتعة كالذهب والفضة والثياب والخيام وجميع المواشى من بقر وابل وغنم وسائر الطيور وجميع المنقولات على اختلاف أجناسها وأنواعها وكل مايقع تحت أيدى المجاهدين فيما عدا الأرض والانسان ، يعتبر غنيمة يطبق عليها حكم الغنيمة وهو تقسيمها الى خمسة أقسام.

قسم لمن عينتهم الاية — وهو ماسوف نفصله فيما بعد ان شاء الله تعالى وأربعة الاخماس للمقاتلين ، وذلك باجماع فقهاء الأمة[1] ، استنادا الى قوله[2] تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ...) الآيه ، واستنادا الى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فيما حصل عليه من غنائم فى حروبه ، وكذلك فعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فى مغازيهم ، وليس فى ذلك خلاف ، انما الخلاف فى تقسيم بعض الغنائم وهى الأرض والاسرى والسبى والسلب وبعض تفصيلا تهما ، وسنتعرض لبيان الخلاف فى ذلك بمشيئة الله تعالى فى المباحث التالية :

المبحث الثانى : فى الأسارى :

معنى الأسارى لغة :

الأسر : الشد والعصب ، والأسير الأخيذ والمقيد والمسجون جمعه أسراء وأُسارى ، وأَسارى ، وأَسرى[3] .

تقسيم الأسارى :

تنقسم الأسارى من حيث مايفعل الامام بهم اذا ظفر المسلمون بأسرهم الى ثلاثة أقسام :-

---

(١) أضواء البيان ٢/ ٣٦٧ .
(٢) الاية رقم (٤١) من سورة الانفال .
(٣) الفيروزابادى : القاموس المحيط ١/ ٣٦٤ مادة (الأسر) .

١ - الرجال من أهل الكتاب والمجوس الذين يقرون بالجزيه .

٢ - الرجال من عبدة الأوثان وغيرهم .

٣ - النساء والصبيان[1] .

ونذكر تفصيل أحكام هذه الاقسام فيما يلي :-

أما مايفعله الامام نحو الأسارى فيختلف باختلاف حال الأسير على نحو التفسيم الآنف ذكره .

فان كان من أهل الكتاب أو المجوس فقد اختلف العلماء فيما يفعله الامام نحوهم على أراء :-

الرأى الاول : تخيير الامام فى فعل مافيه الصالح العام للاسلام والمسلمين بين أمور خمسة متى أدى الامام اجتهاده الى فعل واحد من هذه الأمور فعله متى كان ذلك متفقا مع المصلحة العامة فان أداه اجتهاده الى قتلهم قتلهم ويحسب ذلك من رأس الغنيمة ، وان أداه اجتهاده الى ابقائهم تعيّن عليه ذلك مع ضرب الجزية عليهم ، وان أداه اجتهاده الى أن يمّن عليهم ويخلى سبيلهم فعل ذلك ويحسب ذلك من الخمس ، وان أداه اجتهاده الى أن يأخذ منهم الفداء بالأسرى الذين عندهم أو بمال فعل ذلك ويحسب من الخمس وان أداه اجتهاده الى استرقاقهم فعل ذلك وهو راجع للغنيمة ، والى هذا ذهب الحنابلة[2] والشافعى[3] ومالك[4] .

وهذه الوجوه بالنسبة للرجال المقاتلة ،أما ما يفعله الامام بالنسبة للنساء والذرارى فسوف نعقد له بحثا خاصا يأتى بعد الكلام على هذا الخلاف .

الرأى الثانى : أن الامام مخير فى الأسارى بين أمور[5] ثلاثة : ان شاء قتلهم ، وان شاء استرقهم ، وان شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين[6] عدا المن[7] والفداء فلا يجوز ، وهذا بالنسبة لمن كانوا من العجم ، فأما مشركوا العرب فلايقبل منهم الا الاسلام أو السيف ، والى هذا ذهب الحنفية الا أن أظهر الروايتين عن الامام أبى حنيفة هو جواز المفاداة بأسرى المسلمين دون الفداء بالمال على نحو ماذهب اليه أبو يوسف ومحمد .

---

(١) المغنى ٩/ ٢٠٤ .

(٢) " ٩/ ٢٠٤ .

(٣) المهذب للشيرازى ٢/ ٣٣٥ ، والشوكانى : نيل الاوطار ٧/ ٣٢٤ .

(٤) الشرح الكبير على مختصر خليل ٢/ ١٦٤ ، والخرشى على مختصر خليل ٣/ ١٢١ ، والتاج والاكليل على مختصر خليل ٣/ ٣٨٥ .

(٥) بدائع الصنائع ٩/ ٢٣٤٧ ، وحاشية فتح القدير ٤/ ٣٠٥ .

(٦) لفعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق كما سيأتى ايضاحه فى المبحث الثالث .

(٧) المقصود من منع جواز المن عليهم أى بدون عوض لكن للامام أن يقر أهل الذمة على دينهم ويضع على أراضيهم الخراج وعلى رؤوسهم الجزية .

الرأى الثالث : منع أخذ الفداء من أسارى الكفار أصلا ، والى هذا ذهب الزهرى ، ومجاهد ، وطائفة من أهل العلم[١] .

الرأى الرابع : عدم قتل الأسارى ، والتخيير فيهم بين المن والفداء والى هذا ذهب الحسن وعطاء[٢] .

** الأدلة والمناقشة **

١) استدل الزهرى ومجاهد ومن وافقهم على عدم جواز أخذ الفداء بقوله تعالى : (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض[٣]) حيث أنكر سبحانه اطلاق أسرى كفار بدر على مال ، فدل على عدم جواز ذلك .

ونوقش هذا الدليل : بأن هذا الانكار محمول على ما اذا لم يثخن ، أما وقد حصل الاثخان فى الأرض ، وكثر الاسرى فهو مخير فى فعل ما يراه من قتل ونحوه على ما هو ثابت عنه صلى الله عليه وسلم مما سيأتى بيانه .

واستدلوا أيضا : بقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم[٤]) حيث يفهم منه عدم استثناء أحد من القتل الا ممن يؤخذ منه الجزية[٥] بمقتضى منطوق آية التوبة .

ونوقش هذا الدليل : بأنه صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه أنه عمل بما دلت عليه الآيات كلها فى جميع أحكامه من قتل لبعض الكفار ، وفداء لبعض آخر ومن على بعض ثالث[٦] كما هو صريح فى قوله تعالى : (فاما منّا بعد واما فداء[٧]) فيعتبر كل من المن والفداء استثناء أيضاً .

٢) واستدل الحسن وعطاء لما ذهبا اليه من تخيير الامام بين المن والفداء لاغير بقوله تعالى : (فاما منّاً بعد واما فداء) حيث دلّ على التخيير بين المن والفداء فقط ، وكان الحكم قبل ذلك هو القتل فقط لقوله تعالى : (فاقتلوا المشركين[٨]) ثم نسخ ذلك بالتخيير بين هذين المذكورين .

---

(١) فتح البارى ٦/ ١٥١ - ١٥٢ ، والشوكانى : نيل الاوطار ٧/ ٣٢٤ وزاد المسير لابن الجوزى ٣/ ٣٩٩ .
(٢) المصادر نفسها .
(٣) الاية رقم (٦٧) من سورة الانفال .
(٤) الاية رقم (٥) من سورة التوبة .
(٥) فتح البارى ٦/ ١٥٢ ، وينظر : القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ١٦/ ٢٢٨ .
(٦) ابن حجر : فتح البارى ٦/ ١٥٢ .
(٧) الاية رقم (٤) من سورة محمد .
(٨) الاية رقم (٥) من سورة التوبة .

وأجيب عن هذا :

بأنه لانسخ بل كلتا الآيتين محكمتان ، لان النسخ انما يكون بشيء قاطع[1] وآية التخيير بين المنّ والفداء ليست قاطعة فى النسخ لامكان العمل بالآيتين فلامعنى للقول بالنسخ[2] .

٣) واستدل الحنفية لما ذهبوا اليه بما يأتى : =

١ - أدلتهم على جواز القتل .

= استدلوا لذلك بقتله صلى الله عليه وسلم من الاسارى عقبة بن أبى معيط من اسارى بدر ، والنضر بن الحارث ، والنضر بن أبى سهيل بعدما حصلا فى يده ، وقتله بنى قريظة بعد ثبوت اليد عليهم ، ولأن فى قتلهم حسم مادة الفساد .

٢ - واستدلوا على جواز استرقاقهم بأن فيه دفع شرهم مع وفور المنفعة لاهل الاسلام .

٣ - واستدلوا على جواز اطلاقهم بغيرعوض وتركهم احرارا ذمة للمسلمين بفعل عمر فى ارض السواد حيث اقر أهلها عليها ، ووضع عليهم الجزية ، وعلى أراضيهم خراجا وقد وافقت الصحابة على ذلك ، ولم يحمد من خالفه كبلال وسلمان ، بل قال : (اللهم اكفنى بلا لا وذويه[3]) ، وقد جاء ذلك موضحا فى المبحث الثالث .

٤ - واستدلوا على عدم جواز المنّ بفداء أو غيره بما يأتى : =

١) بقوله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم[4]) بعد قوله تعالى : (فاما منّا بعد واما فداء[5]) اذ كانت براءة آخر ما نزل بالتوقيف ، فوجب ان يقتل كل مشرك الا من قامت الدلالة على تركه من النساء والصبيان وممن يؤخذ منه الجزية ، وذلك خيفة أن يعودوا حربا على المسلمين[6] .

ونوقش هذا الدليل : بأنه عام لاينسخ به الخاص بل ينزل على ماعدا المخصوص ، ولهذا لم يحرموا استرقاقه[7] .

---

(١) عبارة القرطبى : لشيء ، ولعل الصواب بشيء حتى يستقيم الكلام ويتضح المعنى .
(٢) ابن حجر : فتح البارى ٦ / ١٥٢ ، والقرطبى : الجامع لاحكام القرآن ١٦/ ٢٢٨ ، وزاد المسير ٣ / ٣٩٩ .
(٣) الهداية مع فتح القدير وحاشيته ٤ / ٣٠٤ .
(٤) الاية رقم (٥) من سورة التوبة .
(٥) الاية رقم (٤) من سورة محمد .
(٦) ينظر : القرطبى : الجامع لاحكام القرآن ١٦/ ٢٢٧ ، والهداية مع فتح القدير وحاشيته ٤ / ٣٠٥ و ٣٠٦ .
(٧) المغنى ٩ / ٢٠٥ .

٢) بقوله تعالى : (لولا كتاب من الله سبق[1]) حيث دل على كراهة فداء المشركين بالمال .

ونوقش هذا الدليل : بأنه لاحجة لهم فى ذلك لأنه كان قبل حل الغنيمة ، فان فعله بعد اباحة الغنيمة فلا كراهة[2] .

٣) وبأن فى مفاداة الأسير المسلم بالكافر معونة للكفرة ، لأنه يعود حربا علينا ودفع شر حرابته خير من استنقاذ الأسير المسلم ، لأنه اذا بقي فى أيديهم كان ابتلاء فى حقه فقط .

ونوقش هذا الدليل : بأن ماذكر من الضرر الذى يعود علينا بدفعه اليهم يعارضه ضرر الاسير المسلم ، بسبب بقائه تحت أيدى الكفار ، فيترجح دفع الضرر عنه بالمفاداة ، لأن فى مفاداة الأسير المسلم بالكافر فضيلة تخليصه من أيدى الكفرة وتمكينه من عبادة الله[3] ، ويؤيد هذا ماثبت عنه صلى الله عليه وسلم من أنه فدى برجلين من المسلمين برجل من المشركين[4] .

٤) واستدلوا على عدم جواز استرقاق مشركى العرب والمرتدين وأنه لايقبل منهم الا الاسلام أو السيف ، بأن كفرهما قد تغلظ ، أما مشركوا العرب فلأن النبي صلى الله عليه وسلم نشأ بين أظهرهم ، والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة فى حقهم أظهر وأما المرتد فلأنه كفر بربه بعد ما هدى للاسلام ، ووقف على محاسنه ، فلايقبل منهما الا الاسلام أو السيف[5] .

ونوقش هذا الدليل : بأن الصحابة قد فتحوا أرض الشام وهم عرب ، وكذلك أطراف بلاد العرب واسترقوا الكثير ممن وقع فى الأسر ولم يفرقوا بين العربى والعجمي ، ولا بين الكتابى والامي ، بل سووا بينهم ، وكذلك علي رضي الله عنه استرق بنى ناجية ذكورهم واناثهم وباعهم كما هو مشهور فى كتب السير والتواريخ[6] .

٥) واستدلوا أيضا : بما أخرجه الشافعي والبيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يوم حنين : (لوكان الاسترقاق جائزا على العرب لكان اليوم ، انما هم أسرى) .

---

(١) الاية رقم (٦٨) من سورة الانفال .
(٢) نيل الاوطار ٧/ ٣٢٤ ، والجصاص : أحكام القرآن ٣/ ٧٢ ، وفتح البارى جـ٦/ ١٥٢ .
(٣) ينظر الهداية مع فتح القدير ، وحاشيته ٤/ ٣٠٦ ، ٣٠٧ .
(٤) رواه أحمد والترمذى عن عمران بن حصين : ينظر : منتقى الاخبار ٧/ ٣١٣ .
(٥) ينظر الهداية مع فتح القدير ، وحاشيته ٤/ ٣٧١ - ٣٧٢ .
(٦) ينظر : نيل الاوطار ٨/ ٨ .

ونوقش هذا الدليل : بأن في اسناده الواقدي وهو ضعيف جدا ورواه الطبراني من طريق آخر فيه يزيد بن عياض وهو أشد ضعفا من الواقدي ، ومثل هذا الحديث لا تقوم به حجة[1] .

٦ - واستدلوا أيضا بقوله تعالى : (فاقتلوا المشركين[2]) والمراد مشركوا العرب اجماعا اذ كان العهد لهم يومئذ دون العجم .

ونوقش هذا الدليل : بأن الظاهر من الآية العموم في العرب والعجم على حد سواء يؤيده فعل الصحابة رضي الله عنهم حين افتتحوا أرض الشام وهم عرب واسترقوا ما وقع تحت أيديهم ولم يفرقوا بين العربي والعجمي على نحو ما سبق بيانه ، بل سووا بينهم .

رابعا : واستدل الجمهور من الحنابلة والشافعية ومالك لما ذهبوا اليه من تخيير الامام بين الامور الخمسة من القتل ، أو الفداء ، أو المن بغير عوض ، أو الاسترقاق ، أو ضرب الجزية حسب ما يرى فيه الامام المصلحة للاسلام والمسلمين في واحد من هذه الامور بما يأتي :

١ - استدلوا على جواز المنّ والفداء بقوله تعالى : (فاما منّا بعد واما فداء) حيث دلّ ظاهره على جواز المنّ والفداء بالمال وبالاسرى .

وبأن النبي صلى الله عليه وسلم منّ على أبي عزة الجمحي ، ومنّ على ثمامة بن أثال ومنّ على أبي العاص بن الربيع !

وبقوله صلى الله عليه وسلم : (لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له[3]) حيث لا يجوز في حقه صلى الله عليه وسلم أن يخير عن شيء لو وقع لفعله وهو غير جائز ، فدل على أن للامام أن يمنّ على الأسارى بغير فداء خلافا لمن منع ذلك[4] .

وبأنه صلى الله عليه وسلم فادى أسيرا من عقيل برجلين من أصحابه أسرتهما ثقيف[5] .

---

(١) الشوكاني : نيل الاوطار ٧/٨ .
(٢) الاية رقم (٥) من سورة التوبة .
(٣) رواه أحمد والبخاري وأبو داود : منتقى الاخبار ٣١٩/٧ .
(٤) ينظر : فتح الباري ١٥١/٦ - ١٥٢ ، وابن قدامه : المغني ٢٠٤/٩ - ٢٠٥ ، والجصاص : احكام القرآن ٣٩٢/٣ ، والمهذب للشيرازي ٢٣٦/٢ .
(٥) هذا معنى لحديث رواه عمران بن حصين - منتقى الاخبار ٣٢٣/٧ .

وبأنه صلى الله عليه وسلم فادى أسارى بدر وكانوا ثلاثة وسبعين رجلا كل رجل منهم بأربع مائة[1] .

٢ - واستدلوا على جواز القتل بأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجال بنى قريظة وهم بين الستمائة والسبعمائة ، وقتل يوم بدر النضر بن الحارث ، وعقبة بن أبى معيط صبرا[2] ، وقتل يوم الفتح ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة وهذه قصص عمت واشتهرت وفعلها النبي صلى الله عليه وسلم فكان ذلك دليلا على جوازها .

٣ - ولأن فعل أحد هذه الامور الآنفة الذكر التى فوض فعلها الى تخيير الامام بحسب مايراه ، ومايؤديه اليه اجتهاده قد تكون أصلح فى بعض الأسرى دون البعض الآخر لاختلاف أحوالهم باختلاف أشخاصهم ، فان منهم من له قوة ونكاية فى المسلمين وبقاؤه ضرر عليهم فقتله أصلح ، ومنهم الضعيف الذى له مال كثير ففداؤه أصلح ، ومنهم حسن الرأى فى المسلمين ، ويرجى اسلامه بالمنّ عليه أو معونته للمسلمين بتخليص أسراهم ، والدفع عنهم ، فالمنّ عليه أصلح ، ومنهم من ينتفع بخدمته ويؤمن شره ، فاسترقاقه أصلح كالنساء والصبيان ، ومنهم من ليس له قيمة ويتحمل الجزية فتعقد له الذمة وتضرب عليه الجزية .

وبما أن الامام أدرى بالمصلحة فى اختيار مايراه من هذه الامور كل بحسب حاله على نحو ماسبق بيانه ، لذلك فانه ينبغى تفويض الأمر اليه .

هذا بالنسبة لما يفعله نحو الأسارى من أهل الكتاب والمجوس ، أما بالنسبة لما يفعله نحو الأسارى من عبدة الأوثان فهذا ما سنتحدث عنه فى القسم الآتى .

القسم الثانى من أقسام الأسارى :-

من المتفق عليه[3] بين الشافعية والحنابلة هو تخيير الامام فى الأسارى من عبدة الأوثان بين أمور ثلاثة :-

القتل ، أو المن ، أو المفاداة)

وقد استدلوا لذلك بمثل ماستدلوا به هناك فى القسم الذى قبله .

أما من حيث الاسترقاق فان الامر يختلف باختلاف الأسير نفسه فان كان من غير العرب فقد ورد عن الشافعي وأحمد فى ذلك روايتان[4] :-

الاولى : أنه لايجوز استرقاقهم ، وهو قول سعيد الاصطرخى .

الثانية : أنه يجوز استرقاقهم .

---

(١) المغنى لابن قدامه ٩/ ٢٠٤ - ٢٠٥ .
(٢) أى حبسا حتى الموت .
(٣) المغنى لابن قدامه ٩/ ٢٠٤ ، والمهذب ٢/ ٢٣٦ .
(٤) المصدران نفساهما .

** الادلة والمناقشة **

١ - استدل للرواية الاولى التي تفيد عدم جواز الاسترقاق بأنه لما لم يجز اقرارهم على الكفر بالجزية فانه لايجوز استرقاقهم[١] .

ونوقش هذا الدليل : بأنه لما جاز المنّ عليهم في الأسر جاز استرقاقهم كأهل الكتاب[٢].

٢ - واستدل للرواية الثانية التي تجيز استرقاقهم بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : في قوله تعالى : (ماكان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض[٣]) وذلك يوم بدر ، والمسلمون يومئذ قليل ، فلما كثروا واشتد سلطانهم أمر الله عز وجل في الأسارى (فاما منّا بعد واما فداء) فجعل الله سبحانه للنبي صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين أمر الأسارى بالخيار ان شاءوا قتلوهم ، وان شاءوا استعبدوهم ، وان شاءوا فادوهم[٤]) .

وفي نظري : أن هذه الرواية وان كانت أقرب من الرواية التي لاتجيز استرقاقهم بحيث تجعل هذه الرواية - أي التي تجيز الاسترقاق - خيار الامام في الأسارى بين أمور أربعة ومن بينها الاسترقاق - الا أنها لاتتفق مع ماتقتضيه المصلحة العامة التي بموجبها جعلنا أمر الاسارى موكولا الى نظر الامام، اذ من المتفق مع المصلحة العامة هو ابقاؤهم على كفرهم مع ضرب الجزية عليهم كأهل الكتاب - وبذلك يكون الخيار في شأنهم بين الامور الخمسة الآنف ذكرها هناك عند الكلام على القسم الاول - اذ كيف يسوغ لنا تفويضه في جانب من المصلحة دون جانب آخر مادام الامر مبنيا على المصلحة العامة ،

هذا بالنسبة لحكم استرقاق غير العرب من عبدة الاوثان .

أما بالنسبة لاسترقاق العرب فانه يجوز أيضا كما يجوز المفاداة بهم ، لأن من جاز المنّ عليه والمفاداة به من الأسارى جاز استرقاقه كغير العرب .

وقد سبق أن بينا أثناء سياق رأي أبي حنيفة رحمه الله عند الكلام على القسم الأول من الأسارى أنه قد فرق بين استرقاق العرب وغيرهم فأجازه في الثاني ولم يجزه في الأول وقد قدمنا ما استدل لهذا ذلك وناقشناه . وانتهينا الى القول بجواز استرقاقهم .

---

(١) المغني لابن قدامه ٩/ ٢٠٤ ، والمهذب ٢/ ٢٣٦ .
(٢) المصدران نفساهما .
(٣) الاية رقم (٦٧) من سورة الانفال .
(٤) المهذب ٢/ ٢٣٦ .

الا أننا نبين هنا اضافة على ماسبق بيانه بأن الشافعي قد ورد عنه فى استراقاق العرب قولان[١] أحدهما بالجواز ويكون بذلك قد اتفق مع رأيه فى جواز استرقاق غير العرب ، وهذا هو قوله فى الجديد ، والدليل عليه ماقدمناه هنا وهو الصحيح عند الشافعية .

والثانى عدم جواز استرقاق العرب ويكون بذلك قد وافق رأى أبى حنيفة وقد استدل لذلك بمثل ماستدل له أبو حنيفة هناك ، وقد سبق ذكره هناك ومناقشته عند الكلام على رأيه فى حكم استرقاق العرب .

ومما تقدم يظهر لى أن : الراجح هو تخيير الامام فى شأن الأسارى بغض النظر عن كونهم من أهل الكتاب أو من غيرهم - تخيير مصلحة لا تخيير هوى وشهوة لأن مصلحة الدولة الاسلامية تقتضى هذا التخيير ، ولا يسوغ لنا أن نفوض له الاختيار فى جانب من المصلحة دون جانب آخر ، مادام التفويض مبنيا على المصلحة وهذا هو ماتقضى به السياسة الشرعية ، ولأن هذا الرأى يتفق مع سماحة الاسلام ويسره ورحمته بالعالمين ، بالاضافة الى مايترتب على هذا الرأى من مصالح أخرى ، كدخول كثير من الناس وأولادهم فى الاسلام[٢] .

وهنا مطلبان لهما علاقة ببحث الأسرى نذكرهما فيما يلى :-

المطلب الأول :

فى وقت المفاداة ، أقبل القسمة أم بعدها ؟

تبين لنا مما تقدم أن الامام مخير فى الأسارى بين واحد من أمور خمسه وهو مايؤديه اليه اجتهاده القائم على رعاية المصلحة للاسلام والمسلمين .

ولما كان من بين هذه الامور (جواز الفداء) وكان أبو يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة رحمه الله قد وافقا الجمهور فى ذلك ، فانهما اختلفا فى المفاداة من حيث وقت فعلها هل هو محدد بوقت فلا يجوز الا قبل القسمة فقط ؟ أم أنه يجوز له ذلك قبل القسمة وبعدها ؟ .

لذا آثرت ذكر هذه المسألة كتفريع على الخلاف المشار اليه - بعد عرضه بأقواله وأدلته ، ثم بيان الرأى المختار - وقد وجدت أن هذه المسألة لاتخرج عن قولين[٣] :-

الأول : تجوز المفاداة قبل القسمة[٤] ولا تجوز بعدها ، وهذا قول أبى يوسف .

الثانى : تجوز قبل القسمة وبعدها ، وهذا قول محمد .

---

(١) المهذب ٢ / ٢٣٦ .

(٢) المغنى لابن قدامه ٩/ ٢٠٥ ، وفتح البارى ٦/ ١٥٢، والقرطبى : الجامع لاحكام القرآن ١٦/ ٢٢٨

(٣) الكاسانى : بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٥١ .

(٤) أى قبل القسمة الغنيمة .

* الادلـــة *

أولا : استدل أبو يوسف على جواز المفاداة قبل القسمة لابعدها ، بأن المفاداة بعد القسمة ابطال ملك المقسوم له من غير رضاه ، وهذا لايجوز ، بخلاف ماقبل القسمة لأنـه لاملك قبل القسمة ، انما الثابت للغانمين حق غير متقرر ، فجاز أن يكون محتملا للا بطال بالمفاداة .

ثانيا : استدل محمد على جواز المفاداة قبل قسمة الغنيمة وبعدها بأنه لماجازت المفاداة قبل القسمة فكذا تجوز بعدها ، لأن الملك ان لم يثبت قبل القسمة فالحق ثابت ثم قيام الحق لم يمنع جواز المفاداة فكذا قيام الملك بعد القسمة لايمنع من المفاداة.

والراجح في نظري : ماذهب اليه أبو يوسف لترتب ابطال حق المقسوم له بدون رضاه بعد القسمة ، وعدم ترتب ذلك قبل القسمة من حيث عدم ثبوت الملك وثبوت حق غير متقرر ، وغير معين ، فمن هنا جازت المفاداة قبل القسمة لابعدها[1] .

المطلب الثاني :

فيمن أسر أسيراً فهل يصح له قتله بدون أن يرى الامام فيه رأيه ؟

تقدم لنا أن الامام أو من استنابه اذا ظفر بالكفار فهو فيهم بالخيار بما يرى فيه تحقيق المصلحة العامة للاسلام والمسلمين ، وكان هذا الرأى هو رأى الجمهور من العلماء ، وقد سبق بيان مارجحنا به هذا الرأى .

واذا كان الأمر كذلك ، وفوضنا الأمر في الأسارى الى رأى الامام فلو أسر واحد من الغزاة رجلاً من الكفار فهل له أن يقتله بدون مراجعة الامام لأخذ رأيه فيه؟ واذا كان ليس له قتله فهل يلزمه ضمانه اذا قتله ؟ .

أما المسألة الاولى : فقد اختلف العلماء فيها من حيث جواز القتل وعدمه على النحو الآتي :-

أولا : روى عن أحمد في ذلك روايتان[2] :-

الاولى : أنه ليس له قتله حتى يأتي به الامام فيرى فيه رأيه ، وبهذا قال الحنفية[3] والشافعية[4] .

---

(١) بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٥١
(٢) المغني لابن قدامه : ٩/ ٢٠٨ .
(٣) بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٥٢ .
(٤) المهذب ٢ / ٢٣٦ .

الثانية : أنه يباح له قتله بدون اذن الوالى حيث قال : (لايقتل اسير غيره الا أن يشاء الوالى) فمفهومه أن له قتل أسيره بغير اذن الوالى[1] .

ثانيا : الادلة والمناقشة :

١ - استدل للرواية التى تبيح القتل لمن أسر أسيراً بدون مراجعة الامام بأن له قتله ابتداءاً فكان له قتله دواماً كما لو هرب منه أو قاتله .

ونوقش هذا الدليل : بأنا لو أجزنا له قتله ابتداءاً لاجزنا له أن يفعل نحوه مايفعله الامام نحوهم من الاسترقاق أو المنّ ، وهذا ليس بصحيح ، اذ الامام أدرى بالمصلحة فكان الاتيان بالأسير اليه قبل قتله هو الواجب ، وذلك لأن الامام قد يرى أن المصلحة فى عدم قتله أعم وأنفع ، فقد يرى أن استرقاقه أو المنّ عليه أو مايراه مما سبق بيانه من الامور الآنف ذكرها أصلح فكان الاتيان به اليه هو الواجب .

٢ - واستدل لمن قال ليس لمن أسر أسيراً قتله بل يأتى به الى الامام ، بأن فى قتله ابتداءا افتياتاً على الامام ، وذلك لأنه لايختص به وحده حيث يتعلق به حق الغزاه .

يؤيده ماروى ابن أبى كثير أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لايتعاطين أحدكم أسير صاحبه اذا أخذه فيقتله[2]) فاذا لم يجز قتل أسير غيره فأسيره من باب أولى ، فانه بمجرد أسره قد صار حكمه حكم غيره من الأسرى من حيث تخيير الامام فيه بما يرى .

فعلى ذلك متى قدر من أسر أسيراً من أهل الحرب أن يأتى به الى الامام ، فالواجب أن لايقتله لما ذكرنا ، لكن اذا قدر أن يأتى به وقتله من غير مراجعة الامام فما الحكم فى هذه الحال من حيث تضمينه اياه وعدم ذلك ، وهذه المسألة أيضاً محط اختلاف أنظار الفقهاء :-

---

(١) المغنى لابن قدامة : ٩ / ٢٠٩

(٢) المغنى لابن قدامه ٩ / ٢٠٩ .

١ - فالذى ذهب اليه الشافعية أن من أسر أسيرا فليس له قتله ، فان قتله قبل أن يرى الامام فيه رأيه فانه يعزر لافتياته على الامام ، ولاضمان عليه لأنه حربى لا أمان له .

٢ - وذهب الحنفية الى التفريق بين أن يكون حصل القتل قبل القسمة أو بعدها ، فان كان القتل حصل قبل القسمة فلا شيء فيه من دية ولاكفارة أو قيمة لأن دمه غير معصوم . فان للامام فيه خيرة القتل .
وان كان القتل حصل بعد القسمة أو البيع فيجب فيه الضمان لأن الامام اذا قسم الأسارى أو باعهم ، فقد صار دمهم معصوما فكان مضمونا بالقتال ، الا أنه لايجب القصاص لقيام شبهة الاباحة كالحربي المستأمن[1] .

وفي نظري : أنه مادام أن القول بمنع القتل لمن أسر أسيراً اذا قدر على الاتيان به الى الامام هو الواجب فلأن نطالبه بقيمته لقتله اياه قبل القسمة ، أو قبل الاتيان به الى الامام أولى لاسيما وأنه ليس حقا يخصه بل قد شاركه غيره من الغزاة فيه حيث تعلق حقهم به ، لكن لامانع من عدم تضمينه اياه في حالة عدم القدرة على الاتيان به بأن حاول قياده فامتنع ، أو خافه على نفسه ، أو خاف هربه فانه اذا قتله في مثل هذه الحال فلا يضمن قيمته بل انه لو تركه حيا فان فيه ضررا على المسلمين وتقوية للكفار بذهابه اليهم[2] .

القسم الثالث :

قلنا فيما سبق بأن الأسارى تنقسم الى أقسام ثلاثة ، وتحدثنا عن القسم الأول والثاني ، وانتهينا الى القول بتخيير الامام فيما يؤديه اليه اجتهاده في فعل واحد من الامور الخمسة المتقدمة ، ثم اعقبناهما بمطلبين لهما علاقة بهما على نحو ما سر تفصيله .

أما بصدد الكلام على هذا القسم من الأسارى فنقول :-
ان هذا القسم يشمل النساء والصبيان وهؤلاء لايجوز قتلهم بل يصيرون رقيقا بنفس السبي للمسلمين ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن قتل النساء والولدان[3]) وكان يسترقهم اذا سباهم[4] . هذا في حالة السبي .

---

(١) المغني لابن قدامه ٩ / ٢٠٨ - ٢٠٩ ، والمهذب ٢ / ٢٣٦ ، وبدائع الصنائع ٩ / ٤٣٥٢ ، وحاشية فتح القدير ٤ / ٣٠٦ .
(٢) المغني لابن قدامه ٩ / ٢٠٩ .
(٣) رواه الترمذي عن ابن عمر : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٥ / ١٩٠ .
(٤) المغني لابن قدامه ٩ / ٢٠٤ ، والاحكام السلطانية لابي يعلى الفرا ١٤٣ .

لكن لو قاتلت المرأة أو الصبي فهل يقتلان أو لا ؟ .. والجواب عن هذا يقال أنهما ان قتلت أحدا تقتل ولو بعد الأسر ، وان لم تقتل أحدا فان قاتلت بالسلاح ونحوه كالرجال فانها تقتل ولو بعد الأسر ، وان قاتلت برمي الحجارة ونحوها فانها لاتقتل اتفاقا ولا في حال المقاتلة على الأرجح عند المالكية ، ويجرى في الصبي ماجرى في المرأة على نحو هذا التفصيل[1] .

حكم مفاداة النساء والصبيان :

لما كان الحكم في النساء والصبيان يختلف عن الرجال - وهم من جملة الأسارى من حيث أنهم يصيرون رقيقا بنفس السبي .

الا أن الامام لو رأى أن يفادى بالنساء أو الصبيان بمال أو بأسرى فهل يصح منه ذلك ؟ .. وحيال هذا الحكم اختلف فقهاء المذاهب فيه من حيث الجواز وعدمه على رأيين :-

الأول : ماذهب اليه المالكية[2] والشافعية[3] من أنه تجوز المفاداة بالنساء والصبيان فلو رأى الامام أن يفادى بأسيره كافرة أسيرا مسلما أو مسلمة عند الكفار جاز ، وكذا لو رأى الامام مفاداتهم بالمال .

الثاني : ماذهب اليه الامام أحمد[4] من أن فداء النساء بالمال ممتنع ، لكن لو فداها بأسيرة من أسارى المسلمين جاز ، وهذا في حالة كفرها ، أما بعد اسلامها فلا يجوز ردها الى الكفار ، وكما منع أحمد من فداء النساء بالمال كذلك منع من فداء الصبي بالمال ، وقال بمنع الفداء بالمال كذلك أبو حنيفة[5] .

** الادلة والمناقشة **

استدل أحمد لمنع فداء النساء بالمال بأن في بقائهن تعريضا لهن للاسلام لبقائهن عند المسلمين .

وقد يناقش هذا الدليل : بأنه يقتضي عدم فداء الرجال بالمال ، لتعريضهم للاسلام ببقائهم عند المسلمين ، مع أن فداء الرجال بالمال جائز عند الامام أحمد .

واستدل لجواز مفاداة الاسيرة بأسيرة مسلمة بأن النبي صلى الله عليه وسلم فادى بالمرأة التي أخذها من سلمة بن الأكوع[6] بأسرى من المسلمين بمكة .

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ٣ / ١١٢ .
(٢) المصدر السابق ص ١٢١ ، وينظر : حاشية الدسوقي ٢ / ١٦٤ .
(٣) فتح الباري ٦ / ١٥٢ .
(٤) المغني لابن قدامه ٩ / ٢٠٨ .
(٥) حاشية فتح القدير ٤ / ٣٠٦ .
(٦) رواه مسلم : مختصر صحيح مسلم ٢ / ٦٤ .

ولأن فى ذلك استنقاذ مسلم تحقق اسلامه ، فاحتمل تفويت غرضية الاسلام من أجله ، ولا يلزم من ذلك احتمال فواتها لتحصيل المال .

أما اذا أسلمت المرأة فانه لايجوز ردها الى الكفار بفداء ولا غيره لقوله تعالى : (فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن)[1] ولأن فى ردها اليهم تعريضا لها للرجوع عن الاسلام واستحلال مالا يحل منها .

وعلل أحمد لعدم جواز المفاداة بالصبيان بأن الصبي يصير مسلما باسلام سابيه فلا يجوز رده الى المشركين لا بفداء ولا بغيره[2] .

واستدل الشافعية والمالكية : لجواز مفاداة الاسيرة الكافرة بأسيرة مسلمة بمثل ما استدل به احمد لذلك من فدائه صلى الله عليه وسلم بالمرأة التى أخذها من سلمة بن الأكوع .

ويمكن أن يستدل لهم على جواز المفاداة بالمال بقياس مفاداة النساء بالمال على مفاداة الرجال بالمال ، بجامع فك الاسر بالمال وحصول المصلحة للمسلمين فى كل من الحالتين ، فكما يجوز مفاداة الرجال بالمال فكذلك تجوز مفاداة النساء بالمال .

واستدل ابو حنيفه : على عدم جواز مفاداة النساء بالمال بمثل ما استدل به أحمد على ذلك ، ويرد عليه ماورد على دليل أحمد من مناقشة ، وليس له دليل واضح على جواز مفاداة الصبيان بالمال ، خصوصا اذا صح أن الصبي يصير مسلما بمجرد سبيه [illegible]

لذلك نرى أن الراجح فى نظرنا : جواز مفاداة النساء بالمال وغيره ، دون المفاداة بالصبيان .

هذا : وقد يترتب على تقسيم السبى ، أو الأسرى بعد ضرب الرق عليهم ، التفريق بين الأم وولدها ، أو التفريق بين الوالد وولده ، فهل يجوز ذلك أو لا ؟ .

هذا ما سنعالجه فى المطلب التالى :

---

(١) الآية رقم (١٠) من سورة الممتحنة .

(٢) المغنى لابن قدامه ٩ / ٢٠٨ .

** مطلب في التفريق بين أحد الوالدين وولده **

اذا قسم السبي فلا شك في أنه قد يحصل افتراق الأم عن ولدها، وكذلك افتراق الوالد عن ولده، وبصدد افتراق الوالدة عن ولدها فان ابن قدامة نقل اجماع العلماء على عدم جواز مفارقة الأم لولدها حيث قال[1]: (أجمع العلماء على أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز ....) .

والأصل في ذلك ماروى أبوأيوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة[2]) .

ولذلك فان أحمد يقول[3]: (لايفرق بين الأم وولدها وان رضيت) ولعل السبب في ذلك والله أعلم لما يترتب عليه من الاضرار بالولد، ولأن الأم قد ترضى بما فيه ضررها، ثم يتغير قلبها بعد ذلك فتندم[4] .

أما بصدد مفارقة الوالد ولده، فقد اختلف العلماء في ذلك من حيث الجواز وعدمه على قولين :-

الاول : عدم جواز التفريق بين الوالد وولده، وممن قال بذلك الحنابلة وأصحاب الرأي والشافعي .

الثاني: جواز التفريق، وقال بذلك اصحاب الشافعي، ومالك، والليث[5] .

** الادلة والمناقشة **

١ - استدل من لم يجز التفريق بين الوالد وولده بأن الوالد أحد الأبوين فأشبه الأم .
ونوقش هذا الدليل : بأن الوالد وان كان أحد الأبوين الا أنه ليس من أهل الحضانة بمعناها الموجود في الأم من الحنان والشفقة واللين فلم يشابه الأم .

٢ - واستدل من أجاز التفريق بينهما بأن النص وهو عدم جواز مفارقة الوالدة لولدها قد ورد في الام دون الأب، ولا هو في معنى المنصوص لأن الأم أشفق منه[6] .

ومما تقدم : يظهر لي صحة القول بعدم جواز مفارقة الأم لولدها، لاجماع العلماء على ذلك كما أشرنا اليه، ورجحان القول بجواز مفارقة الأب لابنه الواقع تحت السبي لما أيدناه به، ثم مناقشة رأي من قال بعدم جواز ذلك .

---

(١) المغني لابن قدامة ٩ / ٢٥١ .
(٢) ينظر : سنن الترمذي بشرحه تحفة الأحوذي ٥ / ١٨٤ .
(٣) المغني لابن قدامه ٩ / ٢٥١ .
(٤) المصدر السابق .
(٥) المصدر السابق .
(٦) المصدر السابق .

هـذا : وبما أننا عرفنا أن العلماء قد أجمعو على تحريم مفارقة الأم لولدها، فانهم قد اختلفوا من حيث تعميمه فى الولد صغيرا أو كبيرا على قولين :-

الاول : أنه لافرق فى هذا الحكم وهو تحريم المفارقة بين كون الولد كبيرا بالغا أو طفلا بل هو عام لكلتا الحالتين ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، واحدى الروايتين عن أحمد[1] .

الثانى : يختص تحريم التفريق بالصغير ، وقال بذلك أكثر العلماء منهم سعيد بن عبدالعزيز ومالك والأوزاعى والليث وأبو ثور والشافعي ، والرواية الثانية عن أحمد[2] .

** الادلة والمناقشة **

١ - استدل من قال بعدم التفريق بين كون الولد كبيرا أو صغيرا فى الحكم بعموم الخبر المشار اليه سابقا ((من[3] فرق بين والدة وولدها...)) حيث يدل بصيغته على تحريم مفارقة الولد كبيراً أو صغيراً .

ونوقش هذا الدليل : بأنه مخصص بما ورد من وقائع ثابتة وصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم منها : ((أن سلمة ابن الاكوع أتى بامرأة وابنتها فنفله أبو بكر ابنتها فاستوهبها منه النبي صلى الله عليه وسلم فوهبها له ولم ينكر التفريق بينهما)) ، وبذلك يتخصص عموم النهي فى الحديث .

٢ - واستدل من قال باختصاص تحريم مفارقة الأم ولدها الصغير بحصول التفريق بين الاحرار بعد الكبر ، فان المرأة تزوج ابنتها فالعبيد أولى[4] .

ومما تقدم : يظهر لى رجحان القول باختصاص تحريم مفارقة الأم لولدها الصغير. وذلك لقوة دليله ، ثم مناقشة ما استدل به الفريق المخالف .

---

(١) المغنى لابن قدامه ٩ / ٢٥١ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) المصدر السابق .

** المبحث الثالث **

((فى الأرض))

اختلف العلماء فى حكم الأرض التى يفتتحها المسلمون عنوة من حيث قسمتها أو وقفها على أقوال :-

الاول : أن الامام مخير فى الأرض التى يفتتحها المسلمون عنوة بين قسمتها أو وقفها للمسلمين يضرب عليها خراجا معلوما يؤخذ منهم فى كل عام يكون أجرة لها وتقر فى أيدى أربابها ماداموا يؤدون خراجها ، ويفرض عليهم الجزية ان كانوا من أهل الذمة ، والى هذا القول ذهب الامام أبو حنيفة[1] وأحمد[2] فى ظاهر ماروى عنه .

الثانى : أن الأرض تكون وقفا بنفس الاستيلاء عليها من غير احتياج الى حكم حاكم ولا تقسم بين الجيش كغيرها من أموال الكفار ، وقد ذهب الى هذا القول الامام مالك[3] .

الثالث : أنه يجب قسمة ماغنمه المسلمون من أهل دار الحرب من أى شيء قلّ أوكثر من دار أو أرض أو متاع الا الرجال فيرجع الحكم فيهم الى مايختار الامام ، والى هذا القول ذهب الامام الشافعى[4] .

** الادلة والمناقشة **

أولا : أدلة الشافعى :

استدل الشافعى لما ذهب اليه من وجوب قسمة الأرض المغنومة بما يأتى :-

١ - بقوله تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شيء[5] ... الاية) والأرض مغنومة لامحالة ، فوجب قسمتها كسائر الغنائم[6] .

---

(١) الهداية مع فتح القدير ٤ / ٣٠٣ ، والجصاص : احكام القرآن ٣ / ٤٣١ ، وحاشية ابن عابدين جـ ٤ / ١٣٨ .
(٢) المغنى لابن قدامة ٢ / ٥٩٦ - ٥٩٧ .
(٣) القرطبى : الجامع لاحكام القرآن ٨ / ٤ / ٥ ، والخرشي على مختصر خليل ٣ / ١٢٨ ، وحاشية الدسوقى جـ ٢ / ١٦٨ .
(٤) فتح البارى ٥ / ١٨ ، والشوكانى : نيل الاوطار ٨ / ١٦ / ١٧
(٥) الآية رقم (٤١) من سورة الانفال .
(٦) القرطبى : الجامع لاحكام القرآن ٨ / ٤ .

ونوقش هذا الدليل : بأن الآية ليست على عمومها ، وانما هي مخصوصة بما عدا الأرض والأسرى - أما الاسرى فلما مر من الادلة على ذلك ، وأما الأرض فلفعل عمر رضي الله عنه : حيث لم يقسم سواد العراق ، ووافقه الصحابة على ذلك بعد طول مشاورة فكان اجماعا(١).

وأجيب عن ذلك بجوابين :

الاول : أن عمر رضي الله عنه قد استطاب أنفس الغانمين الذين افتتحوا أرض السواد وطابت نفوسهم بذلك فوقفها ، والاستطابة هذه جائزة كما دل على ذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في سبي هوازن ، فان الرسول عليه الصلاة والسلام قد استطاب أنفس أصحابه عما كان في أيديهم .

الثاني : أنه يحتمل أن يكون ما وقفه عمر فيئا فوقفه بدون حاجة الى مراضاة أحد(٢).

وقد أجيب عن هذه المناقشة بما يأتي :-

أولا : بأنه لم تحصل استطابة ، بل قد حدث بينه وبين بلال وعبد الرحمن بن عوف مشادة دفعت عمر الى الدعاء عليهم فقال : (اللهم اكفني بلالا ومن معه) ، فلم تمض عليهم سنة وفيهم عين تطرف ، وأيضا فان هذا الادعاء مخالف لتعليل عمر بقوله : (لولا أن أترك آخر الناس .... الخ) .

ثانيا : بأن أرض السواد وقعت غنيمة في أيدي المسلمين ، لأنها فتحت عنوة ، كما يشهد التاريخ وكتب السير بذلك(٣).

٢ - واستدل من السنة بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قسم أرض بني قريظة ، وأرض بني النضير ، ونصف أرض خيبر بين الغانمين(٤) .

ونوقش هذا الدليل : بأن ما استدل به من جهة السنة غير ظاهر ، لأنه لا حجة فيه على من يقول بالتخيير ، لأنه يقول كان مخيرا - بدليل ما سيأتي - فاختار القسم ، فليس القسم واجباً .

---

(١) نيل الاوطار ٨ / ١٦ .
(٢) القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ٨ / ٥ .
(٣) الشوكاني : نيل الاوطار ٨ / ١٦ / ١٧ ، وينظر : تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر الخطيب ١ / ٧ .
(٤) أضواء البيان ٢ / ٣٦٨ ، ونيل الاوطار : ٨ / ١٦ / ١٧ .

وكذلك لاحجة فيه على من يرى وقفها بالاستيلاء ، لأنه يقول ان ذلك كان فى بدء الاسلام عندما كان المسلمون فى حاجة وفقر[1] .

ثانيا : أدلة الامام مالك :

١ - استدل الامام مالك بما رواه البخارى عن أسلم مولى عمر قال : قال عمر: أما والذى نفسى بيده لولا أن أترك آخر الناس ببانا[2] ليس لهم من شيء مافتحت على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكن أتركها خزانة[3] لهم يقتسمونها[4]) .

ووجه الدلالة من هذا الأثر : أن عمر رضي الله عنه ترك قسمة أرض السواد حين افتتحها الصحابة وجعلها وقفا يقتسم من يأتى بعدهم من المسلمين خراجها للانفاق منه على المصالح العامة ، لأنه لو قسمها عمر لصار الأمر كما قال معاذ : (ان قسمتها صار الريع العظيم فى أيدى القوم ، يبيدون ، فيصير الى الرجل الواحد أو المرأة الواحدة ، ويأتى قوم يسدون من الاسلام مسدا ولا يجدون شيئا ، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم) وكان أن وجد عمر هذا الأمر فى وقف الأرض وعدم قسمتها ووضع الخراج عليها والجزية على أربابها[5] .

---

(١) أضواء البيان ٢ / ٣٦٨ ، ونيل الاوطار ٨ / ١٦ - ١٧ .

(٢) الاكثر على أنها بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة وبعد الألف نون ، والمعنى شيئا واحدا ولذلك فان الطيبى يقول : (البيان المعدم الذى لاشيء له فالمعنى فى قول عمر هذا : (لولا أن أتركهم فقراء معدمين لاشيء لهم أى متساوين فى الفقر بينما يرى أبو سعيد أن صواب العبارة (بيانا) بالموحدة ثم تحتانية بدل الموحدة الثانية أى شيئا واحدا ، فانهم قالوا : لمن لم يعرف هوهيان بن بيان آه الأن الاولى أصح فانها ضوعفت حروفه يقال هم على بيان واحد . وقد قال الازهرى هى لغة صحيحة لكنها غير فاشية هى لغة معدد .

(٣) يدل لذلك أن المسلمين حين افتتحوا أرض السواد قالوا لعمر بن الخطاب اقسمه بيننا فشاور فى ذلك علياً فقال له : (دعه يكون مادة للمسلمين فتركه) الشوكانى : نيل الاوطار ٨/ ١٦ .

(٤) المصدر السابق ١٤ .

(٥) الخرشي على مختصر خليل ٣ / ١٢٨ ، ونيل الاوطار ٨ / ١٦ .

ونوقش هذا الدليل : بأنه لا صحة فيه على وجوب وقف الأرض ، بل فيه دلالة على أن الامام مخير بين القسمة والوقف ، اذ لا يمكن أن يكون القسم واجبا بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم يأتي عمر ويخالف هذا الوجوب الا اذا كان مخيرا بين القسمة والوقف اذا وجد المصلحة في أحدهما وقد وجدها عمر في الوقف ليستفيد من هذه الأرض أول المسلمين وآخرهم ، ولن يكون ذلك الا بوقفها .

٢ - واستدل ايضا بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مديها ودينارها[1])) ومنعت بمعنى ستمنع وعبر بالماضي ايذانا بتحقق الوقوع كقوله تعالى : ((ونفخ في الصور[2])) فدل ذلك على أنها لا تكون ملكا للغانمين لأن ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم ، واذا لم تكن الأرض المغنومة ملكا للغانمين كانت وقفا على المسلمين[3] .

وقد استدل مالك : بهذا الحديث من وجه آخر : وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد علم بأن الصحابة يضعون الخراج على الأرض ولم يردهم الى خلاف ذلك بل قرره وحكاه لهم ، وهذا يدل على أن وقفها متعين .

والجواب عن هذا : أن الرسول صلى الله عليه وسلم حكى ما يؤول اليه أمر الأرض التي وضع عليها الخراج أما ابتداء وضعه فلم يتعرض له فجاز أن يكون ذلك مبنيا على التخيير .

٣ - واستدل أيضا على عدم قسمة الأرض بأنه يترتب على قسمتها أن لا يبقى لمن جاء بعد الغانمين شيء والله يقول : (والذين جاؤا من بعدهم[4]) بالعطف على قوله : (للفقراء المهاجرين) فأثبت اشتراكهم معهم فيها[5] .

ونوقش هذا الدليل : بأن آية الحشر لا حجة لهم فيها ، لأن ذلك في الفيء لا في الغنيمة ، وقوله تعالى (والذين جاؤا من بعدهم) استئناف كلام لمن سبقهم بالايمان لا لغير ذلك[6] .

ومما تقدم يظهر لنا : أن ما استدل به المالكية لا ينهض لاثبات وجوب وقف الأرض المغنومة ، لأنه يحتمل أن يكون الامام مخيرا فاختار ابقاءها للمسلمين ، ولم يكن واجبا في أول الأمر[7] كما سبق أن ذكرناه .

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود : منتقى الاخبار ٨ / ١٥
(٢) الآية رقم (٩٩) من سورة الكهف .
(٣) القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ٨ / ٥ ، وأضواء البيان ٢ / ٣٧١ .
(٤) الآية رقم (١٠) من سورة الحشر .
(٥) اضواء البيان ٢ / ٣٧١ .
(٦) القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ٨ / ٥ ، والمصدر السابق .
(٧) اضواء البيان ٢ / ٣٧٢ .

ثالثا : أدلة الامام أبي حنيفة وأحمد :

استدلالا لما ذهبا اليه بما يأتى :-

١ - بما رواه البخارى عن أسلم مولى عمر قال : قال عمر رضي الله عنه ((لولا أن أترك آخر الناس ببيانا[1] ليس لهم من شيء ما فتحت على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر[2])) .

ووجه الدلالة من هذا الاثر : أن عمر رضي الله تعالى عنه وجد أن مصلحة من يأتى من المسلمين تقتضى عدم التقسيم، وأن هذه المصلحة هى التى دفعته الى عدم تقسيم سواد العراق ، فعدول عمر عن التقسيم مع علمه بتقسيم الرسول صلى الله عليه وسلم خيبر وعدم وجود الناسخ دليل على أن الأرض المغنومة يخير فيها الامام بين القسمة وعدمها حسب ما يراه الامام من مصلحة[3] فان رأى أن المصلحة تدعوا الى التقسيم قسم كما فى خيبر ، وان كانت المصلحة تدعوا الى عدم التقسيم لم يقسم كما فى مكة .

٢ - أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقسم أرض مكة عند فتحها على حين أنه قسم خيبر وأرض بنى قريظة والنضير ، ولم يثبت ما ينسخ التقسيم ، فدل ذلك على التخيير بين القسمة وعدمها حسب المصلحة التى يراها الامام .

وناقش الشافعى ذلك : بأن عدم تقسيم الرسول صلى الله عليه وسلم مكة راجع الى أنها فتحت صلحا فلا يكون ذلك دليلا على عدم قسمة الأرض التى فتحت عنوة ، ومن ثم لا يكون دليلا على التخيير .

وأجيب عن ذلك : بأن مكة فتحت عنوة ، ويدل لذلك ما ثبت فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم : (من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن[4]) ولو كان صلحا لأمنوا كلهم بلا جابة الى ذلك ، وبما ثبت من اجارة أم هانيء من أجارته ومدافعتها عليا عن قتله ، وأمره صلى الله عليه وسلم بقتل مقيس بن صبابة ، وابن خطل ، وجاريتين ، بعد دخول مكة ، ولو كان ذلك صلحا لكان ذكر هؤلاء مستثنى من عقد الصلح[5] ، وبما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم : (ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض لا يسفك بها دم الى أن قال : (فان أحدا ترخص بقتال رسول الله فقولوا له : ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، فقوله : (بقتال رسول الله ... الخ) - صريح فى ذلك .

---

(١) سبق ضبطها وتفسيرها .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) احكام القرآن ٣ / ٤٣٠ .
(٤) صحيح البخارى بشرحه ٨ / ١٢ ، ومنتقى الاخبار ٨ / ١٨ حيث رواه أحمد ومسلم عن أبى هريرة .
(٥) المصادر السابقة ، وحاشية فتح القدير ٤ / ٣٠٥ ، واحكام القرآن ٣ / ٤٣١ .

ويدل لذلك أيضا : ماورد من أن قريشا عبئت أوباشها ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بقتالهم وحصدهم حصدا ، وأن القتال وقع من خالد بن الوليد ، وتصريحه صلى الله عليه وسلم بأنها أحلت له ساعة من نهار ، فان هذا تصريح بأنها أحلت في ذلك يسفك فيها الدماء (١) .

٣ - واستدلا أيضا بفعل عمر رضي الله عنه في أرض السواد حيث أقر أهلها ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج ، وتصويب الصحابة له فان ذلك يدل على أن الغانمين لا يستحقون ملك الأرضين ولا رقاب أهلها الا أن يختار الامام ذلك لهم ، لان ذلك لو كان ملكا لهم لما عدل عنهم بها الى غيرهم ولنازعوه في احتجاجه بالآية ((والذين جاءوا من بعدهم (٢))) بل سلم له الجميع باحتجاجه بالآية ، فدل ذلك على عدم ملكها فاذا ضم ذلك الى ماثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قسمة بعض الاراضي وعدم نسخ ذلك فان مجموع ذلك يدل على أن الامام مخير بين القسمة وعدمها حسب مايراه الامام من مصلحة (٣) .

ونوقش هذا الدليل : بعدم تسليم جميع الصحابة لرأي عمر بل ظهر له منازع كبلال وسلمان ، فكيف ينعقد الاجماع مع وجود المخالف (٤) .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأنه لم يسوغ اجتهادهم بدليل أن عمر رضي الله عنه دعا عليهم على المنبر فقال : ((اللهم اكفني بلالا وذويه فما حال الحول وفيهم عين تطرف (٥))) .
قال في المبسوط (٦) ((فلم يحمدوا وندموا ورجعوا الى رأيه)) .

ولأن فيه نظرا للمسلمين لأنهم يصيرون كلا كرة العاملة للمسلمين ، العالمة بوجوه الزراعة مع ارتفاع المؤن عن المسلمين مع أنه يحظى به من يأتي بعدهم فيحصل عموم النفع للمسلمين (٧) .

---

(١) حاشية فتح القدير ٤ / ٣٠٤ - ٣٠٥ ، وفتح الباري ٨ / ١٢ ، ونيل الاوطار مع منتقى الاخبار ٨ / ١٥ - ١٨ - ١٩ - ٢٠ ، ٢٩ ، وأضواء البيان ٣ / ٣٧٣ ومابعدها .
(٢) الاية رقم (١٠) من سورة الحشر .
(٣) احكام القرآن للجصاص ٣ / ٤٣٠ - ٤٣١ ، وحاشية فتح القدير ٤ / ٣٠٤ - ٣٠٥ .
(٤) المصادر السابقة والعناية على الهداية ٤ / ٣٠٥ .
(٥) الشوكاني : نيل الاوطار ٨ / ١٦ .
(٦) اقتبسه القاضي زاده شارح الهداية ٤ / ٣٠٤ .
(٧) الهداية مع فتح القدير مع حاشيته ٤ / ٣٠٥ .

هذا : وبعد عرض آراء العلماء في هذه المسألة وأدلتهم ومناقشة ماورد على بعضها من مناقشة - تبين لنا أن القول الوسط الذي ينبغي الأخذ به - هو القول بتخيير الامام بين قسمة الأرض المغنومة أو وقفها أو وقف البعض وقسمة البعض الآخر لفعله صلى الله عليه وسلم الأقسام الثلاثة فانه قسم أرض قريظة والنضير ، وترك قسمة مكة ، وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين (١) كما سبق أن ذكرنا .

ولذلك : فان القرطبي يقول (٢) : (قال شيخنا أبوالعباس - بعد ذكر القول بالتخيير - وكأن هذا جمع بين الدليلين ، ووسط بين المذهبين وهو الذي فهمه عمر رضي الله تعالى عنه قطعا ، ولذلك قال : ((لولا أن أترك آخر الناس .... الخ ، فلم يخبر بنسخ فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا بتخصيصه بهم)) .

---

(١) الشوكاني : نيل الاوطار ٨ / ١٦ - ١٧ .
(٢) القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ٨ / ٥ .

** المبحث الرابع **

(((فى السلب)))

تعريفه فى اللغة :

(سلبه) اسْلُباً وسَلَباً اختلسه كاستلبه ورجل وامرأة سلبوت وسلابة والسليب المستلب العقل ج سلبى وناقة وامرأة سالب و سلوب وسليب و سلب و سلب مات ولدها أو ألقته لغير تمام ج سلب و سلائب وقد اسلبت فهى مسلب وشجرة سليب سلبت ورقها واغصانها)[1].

والسلب جمعه أسلاب وهو - اجمالا - مايوجد مع المقتول مما هو عليه أويقاتل به ، وسمي مايؤخذ منه بذلك لأنه كأنه بأخذه ماوجد معه سلبه اياه وجرده منه ، فهو سليب ومسلوب .

((مايعتبر من السلب ومالا يعتبر))

لقد اختلفت عبارات فقهاء المذاهب فى تحديد المعنى الشرعى لما يوجد مع القتيل من حيث اعتباره من السلب فيستحقه قاتله ، أوعدم اعتباره منه فلا يستحقه قاتله ، وبالرغم من أن الرأى الذى ذهب اليه الجمهور يقضى بعدم التفصيل فى ذلك بل مايوجد مع المحارب من ملبوس وغيره فهو سلب - الا أن الخلاف قائم حيال تحديد ذلك ، وان كانت الأراء فى ذلك تلتقى من حيث مايوجد معه ومافى يده كفرسه وسلاحه ، الا أننا سنجد أن بعض الفقهاء يخرج مايمكن اعتباره سلبا مخالفا بذلك مايقابله من أراء أخرى فيما لم يعتبره هو ، ولكي نستوضح هذا الخلاف رأيت من الأحسن عرض الأراء حسب ماورد فى كتبهم ، ومن ثم مناقشة من أخرج من السلب ماهو منه متى كان الحق موجودا مع من اعتبره منه وبما أنه من خلال استعراض آرائهم وجدتها لاتخرج عن أربعة آراء - فيمايعتبر خلافا أساسيا - بغض النظر عن الخلافات الفرعية الاخرى التى قد لا تعتمد على دليل أو تعليل لذا فيما نى قد اقتصرت عليها . واليك هذه الآراء على النحو الاتى :-

---

(١) الفيروزابادى : القاموس المحيط ١ / ٨٣ مادة (سلبه) .

أولا : الحنابلة :

السلب عندهم ماكان القتيل لابسا له من ثياب وعمامة وقلنسوة ومنطقة ودرع ومغفر وبيضة وتاج وأسورة ورانٍ[1] وخف بما فى ذلك من حلية ونحو ذلك مما كان ملبوسا كما يعتبر من السلب كذلك مايستعين به من السلاح كالسيف والرمح والسكين ، فكان أخذه أولى ، ومثله الدابة للاستعانة بها كالسلاح ولأجل ذلك استحق بها المقاتل المسلم زيادة السهمان .

اما ماليس كذلك على النحو الذى سبق ، فانهم اخرجوه عن كونه من السلب كالمال الذى معه فى كمرانه وخريطته ، لانه ليس من الملبوس ، وكذلك مالا يستعان به فى الحرب وكذلك ماليست يده عليه من ماله .

فالسلب المعتبر عندهم هو ماكان ملبوسا اومستعانا به فى الحرب ، وماليس كذلك فلايدخل فى حقيقة السلب .

هذا :

وروى عن احمد رواية اخرى مفادها ان الدابة ليست من السلب[2] مستدلا لذلك بأن المعتبر من السلب ماكان على يدى القتيل ، والدابة ليست كذلك ويشهد لذلك عدم ذكرها فى حديث عمرو بن معدى كرب وفيه : (فأخذ سواريه ومنطقته ولم يذكر فرسه[3]) .

وقد نوقشت هذه الرواية من قبل ابن قدامه من وجهين : =

أحدهما : انه قد اعتبرت الدابة من السلب وذلك فيما رواه عوف بن[4] مالك قال : (خرجت مع زيد بن حارثة فى غزوة مؤتة ورافقنى مدد من أهل اليمن فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب ، فجعل الرومى يغرى فى المسلمين وقعد له المدد خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه ، فلما فتح الله للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فأخذ منه السلب قال عوف فأتيته فقلت له : ياخالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي بالسلب للقاتل ؟ قال بلى ولكن استكثرته ، قلت لترد نه اليه أو لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ (الحديث) .

فهذا الحديث حجة على جعل الدابة من السلب[5] ، واما عدم ذكرها فيما استدل به أحمد من حديث عمرو المتقدم فليس بحجة لاخراج الدابة من السلب ، كيف وأحمد قد قال فى حديث شبر بن علقمة (أنه أخذ فرسه[6]) ـ ((هو فيه)) .

ثانيهما : وبأن الفرس يستعان بها فى الحرب فاشبهت السلاح وأبلغ منه ، ولذلك فانه يستحق بها زيادة السهمان بخلاف السلاح[7] .

---

(١) الرأن جمع رينات واللرن كالخف الاانه لاقدم له وهو اطول من الخف . الفيروزابادى : القاموس المحيط : ج ٤/ ٢٣٠ مادة (الرين) .
(٢) وهو اختيار ابى بكر من الحنابلة . ينظر : المغنى لابن قدامه : ٩/ ٢٢٥ .
(٣) المغنى لابن قدامه : ٩/ ٢٢٥ .
(٤) منتقى الاخبار ٧/ ٢٨١ حيث رواه احمد وابو داود .
(٥) المصدر السابق .
(٦) المغنى لابن قدامه : ٩/ ٢٢٥ .
(٧) المغنى لابن قدامه : ٩/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥ .

ثانيا : الشافعية :

والمعتبر من السلب عندهم ما كانت يده عليه من جنة الحرب[1] كالثياب التي يقاتل عليها ، والسلاح الذي يقاتل به ، والمركوب الذي يقاتل عليه ، بخلاف ما لا يد له عليه كخيمته وما في رحله من السلاح والكراع فلا يستحق سلبه ، لأنه ليس من الملبوس ومما يستعان به ، وقد وافقوا في ذلك الحنابلة .

لكن ما لا يحتاج اليه في الحرب كالتاج والسوار والطوق ونحو ذلك مما يتزين به للحرب هل يعتبر من السلب عند الشافعية أو لا ؟ فيه قولان : =

الاول : أنه من السلب لأن يده عليه ثابته فهو كجنة الحرب وعلى هذا فمن ذهب الى ذلك يكون قد وافق ما ذهب اليه عامة الشافعية والحنابلة .

الثاني : أنه ليس من السلب لأنه ليس من جنة الحرب[2] .

ونوقش هذا القول : بما جاء في حديث البراء أنه بارز مرزباذ الزارة فقتله فبلغ سواره ومنطقته ثلاثين الفا فخمسه عمر ، ودفعه اليه[3] ، وبما جاء في حديث عمرو بن معدى كرب من أنه حمل على أسوار فطعنه فدق صلبه وصرعه فنزل اليه فقطع يده وأخذ سوارين كانتا[4] عليه وبلغقا من ديباج ومنطقة فسلم ذلك اليه[5] ، ولأنه ملبوس له فأشبه ثيابه ومنطقته فيدخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (فله سلبه)[6] .

ويمكن أيضا مناقشة ما أخرجوه من السلب بحجة أنه ليس ملبوسا ، بما هو ليس بملبوس ، ومع ذلك فهو من السلب كالرمح واللت والقوس .

ويمكن بعد عرض هذين الرأيين ، ومناقشة ما ورد على بعضهما من مناقشة أن نقول انهما قد التقيا في اعتبار السلب فيما كان ملبوسا ومستعانا به في الحرب ، وكذلك في اعتباره أو عدم اعتباره مالا يحتاج اليه كالذي يتزين به للحرب .

---

(١) الجنة بالضم هي السترة أي ما يستتر بها المقاتل ويقي بها رأسه ويراد بها في الحرب الترس . ينظر القاموس المحيط ٤ / ٢١٠ مادة (جنة) .

(٢) ينظر : المهذب ٢/ ٢٣٨ ، والقرطبي الجامع لاحكام القرآن ٨ / ٩ ، ومغني المحتاج ج ٣ / ١٠٠ ، ونهاية المحتاج ٦ / ١٤٤ .

(٣) المغني ٩ / ٢٢٤ .

(٤) عبارة المغني (كانتا) ولعل الصواب كانا عليه .

(٥) ينظر المصدر السابق .

(٦) وصدر الحديث (من قتل كافرا فله سلبه) وقد اخرجه ابو داود في سننه عن انس ابن مالك ، ينظر : الزيلعي : نصب الراية ٣ / ٤٢٩ .

ثالثا : المالكيـــة :

والمعتبر عندهم من السلب هو ما اعتيد وجوده مع مقتوله حال الحرب كدابته المركوبة له أو الممسوكة بيده أو يد غلامه للقتال ، وسرجه ولجامه ودرعه وسلاحه ومنطقته ومافيها من حلي وثيابه التي عليه - لا سوار وصليب وعين ذهب أو فضة ودابة غير مركوبة ولا ممسوكة للقتال بل جنيب(١) أمامه بيد غلامه للافتخار فلا يكون للقتال لانها من غير المعتاد(٢) .

رابعا : الحنفـــية :

والمعتبر عندهم من السلب مامع المقاتل من مركبه وثيابه ومن ذهب وفضة في حقيبته أو وسطه وخاتم وسوار ومنطقته ، لاماعلى دابة أخرى ولا ماكان مع غلامه أو في خيمته فليس من السلب . بل يكون حق الكل(٣) .

هذا : ونلاحظ من خلال عرض هذين التعريفين - تعريف المالكية وتعريف الحنفية أن ماأخرجه أحدهما من السلب فقد اعتبره الآخر منه ، فالمالكية اعتبروا السلب بالمعتاد وجوده مع المقتول واعتبروا من ذلك ماكان في يدغلامه للقتال ، على حين أن الحنفية أخرجوا ماكان بيد غلامه من السلب ، لكن يمكن اعتبار الدابة التي مع غلامه من السلب مادام أنها مهيئة للقتال فتدخل في حكم الدابة التي يقاتل عليها .

كما نلاحظ : أن المالكية أخرجوا من السلب مايعتبر من الزينة كالسوار ونحوه ، على حين أن الحنفية اعتبروا مايتزين به للحرب من السلب ، والواقع أنه من السلب لما سبق ترجيحه عند عرض رأي الشافعية الموافق لهذا الرأي .

---

(١) الجنيب الفرس تكون بجانب أختها في السباق أوالقتال فاذا فتر الفرس المركوب من القتال أو السباق تحول المتسابق أو المقاتل الى الفرس المجنوب يقال خيل جنائب وجنيب اذا قادها الى جانبه - تتصرف : الفيروزا بادى : القاموس المحيط ١/ ٤٨ - ٤٩ مادة (الجنب) .

(٢) ينظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٨ / ٩ ، والشرح الكبير على مختصر خليل ٢ / ١٧٠ ، والخرشي على مختصر خليل ٣ / ١٣٠ .

(٣) حاشية فتح القدير ٤ / ٣٣٦ - ٣٣٧ ، وحاشية بن عابدين ٤ / ١٥٧ .

** الترجيـــح **

والذى يبدو لى أن التعريف الجامع للسلب ، والذى يمكن اعتباره استنتاجا لما ظهر لى من التعاريف أن يقال : مايوجد مع المحارب من ملبوس وغيره مما كانت تحت يده فهو من السلب ، وما كان غير ذلك كالذى على دابة أخرى غير مهيئة للقتال أو كان مع غلامه أو فى خيمته فليس من السلب ، وذلك لما سبق تأييده من شمول السلب لكل ملبوس ودخول مايتزين به للحرب فى حقيقة السلب ، وكذلك دخول الدابة ومناقشة رأى من أخرجها من حقيقة السلب ، وقوة ما استدل به لاعتبارهما من ضمنه وكذلك صحة عدم دخول دابته غير المهيئة للقتال فى السلب لوجود الفارق بين حالتى الدابة وهى مهيئة للقتال ، وحالتها وهى غير مهيئة للقتال .

** الأصل فى مشروعية السلب ، ومحله **

والأصل[1] فى مشروعية السلب قول النبي صلى الله عليه وسلم (من قتل كافرا فله سلبه[2])

ويدل لذلك أيضا ما رواه أبو قتادة فى قصته مع الرجل المشرك الذى أتاه من ورائه فضربه بالسيف على حبل عاتقه ضربة فأدركه الموت حيث قال صلى الله عليه وسلم : (من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) متفق عليه[3] ، وكذلك ماروه أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ((من قتل قتيلا فله سلبه[4])) فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا فأخذ أسلابهم — رواه ابو داود .

أما محله : فقد اختلف فيه من حيث كونه من أصل الغنيمة أولا ؟ وحيث أن السلب نوع من التنفيل فقد رأيت من الاحسن ارجاؤه حتى الانتهاء من الكلام على الخلاف فى محل النفل من الغنيمة الآتى فى موضعه من هذا البحث .

---

(١) ينظر : المغنى لابن قدامه ٩ / ٢١٧ — ٢١٨ .

(٢) اخرجه ابو داود فى سننه بسنده عن أنس بن مالك . ينظر : الزيلعي : نصب الرايه ٣ / ٤٢٩ .

(٣) ينظر : منتقى الاخبار ٧/ ٢٧٦ ، ومختصر صحيح مسلم ٢ / ٦٢ — ٦٣ ، وصحيح البخارى بشرحه ج ٦ / ٢٤٧ .

(٤) ينظر : منتقى الاخبار ٧ / ٢٧٧ .

اختلف الفقهاء فى سلب القتيل من حيث استحقاق قاتله له مطلقا أو لا على قولين : =

الأول : تقييد استحقاق السلب بشروط متى وجدت استحق القاتل سلب قتيله ، ومتى فقدت أو واحد منها فات عليه هذا الحق وممن ذهب الى هذا الشافعية والحنابلة[1]

وهذه الشروط حسب ماظهر لى بتتبعى لها وجدتها لاتخرج عن أربعة شروط واليك بيانها على النحو الآتى : =

الشرط الاول :

أن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم ، فان قتل امرأة أو صبيا أو شيخا فانيا أو ضعيفا مهينا ونحوهم ، ممن لايقاتل لم يستحق سلبه بلا خلاف[2].

لكن لو قاتل أحد هؤلاء فسلبه لمن قتله لجواز قتله فى هذه الحال . وقد تقدم مايدل لذلك عند الكلام على القسم الثالث من الاسارى .

الشرط الثانى :

أن يكون المقتول فيه منفعة غير مثخن بجراح . فان كان مثخنا بالجراح فليس لقاتله شيء[3] من سلبه لان معاذ بن عمرو بن الجموح أثبت[4] أبا جهل وذفف عليه ابن مسعود فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ولم يعط ابن مسعود شيئا[5].

الشرط الثالث :

أن يقتله أو يثخنه بجراح تجعله فى حكم المقتول ، قال احمد : (لايكون السلب الا للقاتل[6]) .

الشرط الرابع :

أن يغرر القاتل بنفسه فى قتل كافر أصلى مشتغلا بالقتال فى حال الحرب ومقبلا عليها ، وأن يكون هذا القاتل ممن يسهم له من الغنيمة ، فان قتله حينئذ استحق سلبه .

---

(١) المغنى لابن قدامه : ٩/ ٢١٩ ، وينظر مغنى المحتاج ٣/ ١٠٠ ـ ١٠١ ، والمهذب : ٢ / ٢٣٧ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) وقد قال بهذا ايضا مكحول وجرير بن عثمان والشافعى . ينظر: المغنى ٩/ ٢١٩

(٤) أى جعله فى آخر رمق من الحياة بحيث لايستطيع الدفاع عن نفسه ، ثم اجهز عليه ابن مسعود بأن حز رأسه فقطعه .

(٥) المغنى لابن قدامه : ٩/ ٢١٩ ـ ٢٢٠ .

(٦) المصدر السابق .

لكن : لو رماه بسهم من حصن أو من صف المسلمين ، أو قتله وهو نائم ، أو اشتغل بأكل أو أسير أو قتله وقد انهزم الكفار المحاربون غير متحيزين لقتال أو الى فئة فلا سلب له في هذه الحالات لأن السلب في مقابلة الخطر والتغرير بالنفس وهو منتف هنا[1] ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يعط ابن مسعود سلب أبي جهل لأنه كان قد أثخنه فتيان من الانصار[2] .

وكذلك لا يستحق السلب فيما لو كان القاتل جماعة من المسلمين بأن حملوا على واحد فقتلوه ، فان السلب يعتبر من الغنيمة لانعدام التغرير بأنفسهم في قتله .

هذا : بالنسبة لعدم استحقاق السلب فيما لو كان القاتل جماعة من المسلمين فهل يدخل ضمن هذا الحكم فيما لو كان القاتل اثنين ؟ أي بأن اشترك اثنان في قتل كافر ؟ .

والواقع أن هذه المسألة خلافية بين الحنابلة ، فظاهر كلام أحمد رحمه الله أن سلبه غنيمة فانه قال في رواية أخرى : (له السلب اذا انفرد) وهذا يشعر بدخول هذه المسألة ضمن سابقتها في الحكم ، على حين حكى أبو الخطاب عن القاضي أنهما يشتركان في سلبه لقوله صلى الله عليه وسلم : (من قتل قتيلا فله سلبه)[3] وهذا يتناول الواحد والجماعة ، ولأنهما اشتركا في السبب وهو القتل فاشتركا في الحكم وهو استحقاق السلب .

ونوقش هذا المذهب : بأن من شروط استحقاق السلب - التغرير في القتل - وهو غير حاصل بقتل الاثنين فلم يستحق به السلب كما لو قتله جماعة ، كذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه شرّك بين اثنين في سلب قتيل ، لكن لو اشترك اثنان في ضربه وكان احدهما أبلغ في قتله من الآخر فالسلب له ، لأن أباجهل ضربه معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال : (كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو ابن الجموح)[4] .

هذا : بالنسبة لصدور القتل ممن يسهم له من الغنيمة ، لكن لو غرر في القتل ممن لا يسهم له كالمخذل والكافر اذا حضر بغير اذن الامام فانه لا يستحق السلب لأنه لاحق له في السهم الراتب فلأن لا يستحق السلب وهو غير راتب أولى[5] .

---

(١) ينظر : مغني المحتاج ٣ / ١٠٠ - ١٠١ .
(٢) ينظر : الشوكاني : نيل الاوطار ٧ / ٢٨٣ .
(٣) رواه البخاري عن أبي قتادة . ينظر : صحيح البخاري بشرحه ٦ / ٢٤٧ .
(٤) ينظر : صحيح البخاري مع شرحه ٦ / ٢٤٧ فقد رواه البخاري عن عبدالرحمن بن عوف .
(٥) ينظر : المغني لابن قدامه ٩ / ٢٢١ ، والمهذب للشيرازي ٢ / ٢٣٧ - ٢٣٨ .

هـذا ، وستأتى أدلة اصحاب هذا القول بعد عرض القول الثانى :-

القول الثانى :

استحقاق القاتل سلب قتيله مطلقا من غير شرط ولاقيد ، بل لقد راى أصحاب هذا القول استحقاق السلب للقاتل ولو كان المقتول امرأة أو منهزما ، وممن ذهب الى ذلك ابو ثور وداود وابن المنذر(١) .

** الادلة والمناقشة **

أولا : استدل من قال باستحقاق السلب مطلقا بما يأتى :-

١ - بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم حيث قال : (من قتل كافرا فله سلبه(٢)) وصيغة الحديث عامة فى القاتل والسلب ، فيفيد عموم استحقاق السلب لكل قاتل .

ونوقش هذا الدليل : بأنه أفاد العموم فى القاتل الا انه مخصص ، وليس على اطلاقه ، ودليل تخصيصه عدم اعطاء النبى صلى الله عليه وسلم ابن مسعود سلب أبى جهل وقد قتله وكان قد أثخنه بالجراح غلامان من الانصار(٣) .

٢ - واستدلوا أيضا باعطائه صلى الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع سلب قتيله ، حيث قتل طليعة الكفار وهو منهزم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ((من قتله ؟ قالوا سلمة ابن الاكوع قال : له سلبه أجمع(٤))) فدل ذلك مع ماقبله على اعطاء السلب للقاتل مطلقا حتى ولو كان المقتول منهزما مدبرا .

ونوقش هذا الدليل : بأن الذى قتله سلمة كان متحيزا الى فئة(٥) .

ثانيا : أدلة من قال باستحقاق السلب ، الا بشروطه السابق ذكرها وأنها متى وجدت استحق القاتل سلب المقتول والا فلا :

استدل هؤلاء بأن ابن مسعود ذفف على أبى جهل فلم يعطه النبى صلى الله عليه وسلم سلبه بل اعطاه معاذ بن عمرو بن الجموح ، وأمر بقتل عقبة بن ابى معيط والنضر ابن الحارث صبرا(٦) ، ولم يعط سلبهما من قتلهما ، وقتل بنى قريظة صبرا ولم يعط من قتلهم أسلابهم ، وانما أعطى السلب من قتل مبارزا أو كفى المسلمين شره وغرر فى قتله .

---

(١) ينظر : المغنى لابن قدامه ٩ / ٢٢١ ، وفتح البارى ٦ / ٢٤٩ .
(٢) أخرجه ابوداود فى سننه عن حماد بن سلمه عن اسحاق بن عبدالله بن ابى طلحه عن انس بن مالك : الزيلعى : نصب الراية ٣ / ٤٢٩ .
(٣) الشوكانى : نيل الاوطار ٧ / ٢٨٣ .
(٤) متفق عليه : منتقى الاخبار ٧ / ٢٨٢ ، ومختصر صحيح مسلم ٢ / ٦٤ ، وينظر المغنى ٩ / ٢٢١ .
(٥) المغنى لابن قدامه : ٩ / ٢٢٢ .
(٦) سبق تفسيرها .

هـذا ، وستأتي أدلة اصحاب هذا القول بعد عرض القول الثاني ، =

القول الثاني :

استحقاق القاتل سلب قتيله مطلقا من غير شرط ولا قيد ، بل لقد راى أصحاب هذا القول استحقاق السلب للقاتل ولو كان المقتول امرأة أو منهزما ، وممن ذهب الى ذلك ابو ثور وداود وابن المنذر[1] .

** الادلة والمناقشة **

أولا : استدل من قال باستحقاق السلب مطلقا بما يأتي : =

١ - بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم حيث قال : (من قتل كافرا فله سلبه[2]) وصيغة الحديث عامة في القاتل والسلب ، فيفيد عموم استحقاق السلب لكل قاتل .

ونوقش هذا الدليل : بأنه أفاد العموم في القاتل الا انه مخصص ، وليس على اطلاقه ، ودليل تخصيصه عدم اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود سلب أبي جهل وقد قتله وكان قد أثخنه بالجراح غلامان من الانصار[3] .

٢ - واستدلوا أيضا باعطائه صلى الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع سلب قتيله ، حيث قتل طليعة الكفار وهو منهزم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((من قتله ؟ قالوا سلمة ابن الاكوع قال : له سلبه أجمع[4])) فدل ذلك مع ماقبله على اعطاء السلب للقاتل مطلقا حتى ولو كان المقتول منهزما مدبرا .

ونوقش هذا الدليل : بأن الذي قتله سلمة كان متحيزا الى فئة[5] .

ثانيا : أدلة من قال باستحقاق السلب ، الا بشروطه السابق ذكرها وأنها متى وجدت استحق القاتل سلب المقتول والا فلا .

استدل هؤلاء بأن ابن مسعود ذفف على أبي جهل فلم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه بل اعطاه معاذ بن عمرو بن الجموح ، وأمر بقتل عقبة بن ابي معيط والنضر ابن الحارث صبرا[6] ، ولم يعط سلبهما من قتلهما ، وقتل بني قريظة صبرا ولم يعط من قتلهم أسلابهم ، وانما أعطى السلب من قتل مبارزا أو كفى المسلمين شره وغرر في قتله .

---

(١) ينظر : المغني لابن قدامه ٩/ ٢٢١ ، وفتح الباري ٦ / ٢٤٩ .
(٢) اخرجه ابوداود في سننه عن حماد بن سلمه عن اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحه عن انس بن مالك : الزيلعي : نصب الراية ٣ / ٤٢٩ .
(٣) الشوكاني : نيل الاوطار ٧ / ٢٨٣ .
(٤) متفق عليه : منتقى الاخبار ٧ / ٢٨٢ ، ومختصر صحيح مسلم ٢/ ٦٤ ، وينظر المغني ٩/ ٢٢١ .
(٥) المغني لابن قدامه : ٩ / ٢٢٢ .
(٦) سبق تفسيرها .

والمنهزم بعد انقضاء الحرب قد كفى المسلمين شر نفسه ولم يخرر قاتله بنفسه فى قتله فلم يستحق سلبه كالاسير[1]، هذا بالاضافة الى الادلة المذكورة على كل شرط فيما ذكرناه آنفا .

والذى يبدو خلال عرض هذين القولين بأدلتهما ، ومناقشة أدلة من قال بالاستحقاق مطلقا ، أن القول الذى يشترط لاستحقاق السلب شروطا هو الأقرب لما أيدناه به من أدلة ومن مناقشة أدلة الفريق المخالف .

** اشتراط اذن الامام فى استحقاق القاتل السلب **

فى الحقيقة أن هذا الموضوع يعتبر كشرط من شروط استحقاق السلب التى مرّ بيانها وكان الامر يقتضى ذكره هناك - الا أنه لما اختلف عنها - من حيث أنه شرط يتعلق بالامام - لا بالقاتل رأيت من الأفضل جعله شرطا مستقلا فضلا عن أنه يشتمل على خلاف ومناقشات كثيرة .

لما كان الأمر كذلك عقدت له مبحثا مستقلا على نحو ما هو مبين ، كما أنه يتتبع الخلاف حول هذا الموضوع وجدته حسب ما بدا لى لايخرج عن قولين على النحو الاتى : -

القول الاول :

جعل السلب من غنيمة الجيش ، وأنه من قتل قتيلا فلا يستحقه الا بقول الامام (من قتل قتيلا فله سلبه) ، والى هذا ذهب الحنفية[2] ومالك[3] والثورى[4] .

القول الثانى :

استحقاق القاتل سلب قتيله مطلقا قال الامام ذلك أو لم يقل ، وممن ذهب الى هذا الحنابلة[5] ، والاوزاعى والشافعى والليث واسحاق وأبو عبيد وأبو ثور[6] .

---

(١) المغنى لابن قدامه : ٩ / ٢٢٢ .
(٢) الجصاص : احكام القرآن ٣ / ٥٣ .
(٣) الخرشى على مختصر خليل ٣/ ١٣٠ ، والقرطبى : الجامع لاحكام القرآن ٨ / ٥ ، وبداية المجتهد لابن رشد ١ / ٣٨٣ - ٣٨٤ .
(٤) المغنى لابن قدامه : ٩ / ٢٢٢ - ٢٢٣ .
(٥) المصدر السابق .
(٦) المصدر السابق ، وينظر : ابن حجر : فتح البارى ٦/ ٢٤٧ ، وأضواء البيان ٢ / ٣٩٣ .

** الادلة والمناقشة **

أولا : أدلة من قال باستحقاق القاتل سلب قتيله مطلقا وبدون قول الامام (من قتل قتيلا فله سلبه) .

استدل هؤلاء بعموم الادلة وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (من قتل كافرا فله سلبه[1]) فان النص عام لم يخص بحالة دون حالة ، فهو من قضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهورة[2] .

ونوقش هذا الدليل : بأن ماورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار تقضي باعطاء السلب للقاتل على أي حال ، فانما ذلك كلام خرج على الحال التي حض فيها على القتال ، وكان يقول ذلك تحريضا لهم وتضريه على العدو ، والتحريض مندوب اليه كما في قوله تعالى[3] : (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال) وكذلك مثله ماروت أم عبدالله - وهي ابنة المقام ابن التلب - عن أبيها عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أتى بمول فله سلبه[4]) ومعلوم أن ذلك حكم مقصور على الحال في تلك الحرب خاصة ، اذ لا خلاف أنه لا يستحق السلب بأخذه موليا[5] ، وهو كقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ((من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن[6] ....) الحديث .

ثانيا : أدلة من قال بعدم استحقاق القاتل سلب قتيله الا بجعل الامام له ذلك ، والا فهو من جملة الغنيمة هي مايلي :-

أولا : أدلتهم من القرآن :

استدلوا بقوله تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شيء[7]) فانه يقتضي وجوب الغنيمة لجماعة الغانمين فغير جائز لأحد منهم الاختصاص بشيء منها دون غيره ، وذلك لأن الغنيمة انما حصلت باجتماعهم وتوازرهم على القتال ، فلما كان قتله لهذا القتيل وأخذه سلبه حاصلا بتظافر الجماعة وجب أن يكون غنيمة ، ويدل عليه أنه لو أخذ سلبه من غير قتل لكان غنيمة اذ لم يصل الى أخذه الا بقوتهم ، وكذلك من لم يقاتل وكان قائما

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) المغني لابن قدامه ٩ / ٢٢٣ ، وأضواء البيان ٢ / ٣٩٠ .
(٣) الاية رقم (٦٥) من سورة الانفال .
(٤) احكام القرآن للجصاص ٣ / ٥٤ فقد رواه بسنده عنها .
(٥) المصدر السابق .
(٦) منتقى الاخبار ٨ / ١٧ - ١٨ فقد رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة ، وذكر ابن حجر رواية (من دخل المسجد ....) عن ابن اسحاق . فتح الباري جـ ٨ / ١٢ .
(٧) الاية رقم (٤١) من سورة الانفال .

في الصف ردءا لهم يستحق الغنيمة ويصير غانما، لأن بظهره ومعاضدته حصلت الغنيمة وأخذت ، واذا كان كذلك وجب أن يكون السلب غنيمة كسائر الغنائم ، ويدل عليه أيضا قوله تعالى : (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا[1]) والسلب مما غنمه الجماعه فهو لهم[2] .

ثانيا : واستدلوا من السنة بما يلي :

١ — ماروا ه الجصاص بسنده عن قتادة بن أبي امية قال : (نزلنا دابق وعلينا أبو عبيدة بن الجراح فبلغ حبيب بن مسلم أن صاحب قبرص خرج يريد طريق أذربيجان معه زبرجد وياقوت ولئولؤ وديباج فخرج في جبل حتى قتله في الدرب وجاء بما كان معه الى أبي عبيدة فأراد أن يخمسه فقال حبيب ياأبا عبيده لاتحرمني رزقا رزقنيه الله ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل فقال معاذ بن جبل مهلا ياحبيب اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (انما للمرء ماطابت به نفس امامه[3]) فقوله (انما للمرء ماطابت به نفس امامه) يقتضي حظر مالم تطب نفس امامه ، فمن لم تطب نفس امامه به لم يحل له السلب لاسيما وقد أخبر معاذ أن ذلك في شأن السلب[4] .

ونوقش هذا الدليل : بأنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم أبو قتادة وطلحة وسمرة بن جندب وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من قتل قتيلا فله سلبه[5]) ، وروى سلمة بن الاكوع وابن عباس رضي الله عنهما وعوف بن مالك وخالد بن الوليد أن النبي صلى الله عليه وسلم (قضى بالسلب للقاتل[6]) وهذا يدل على معنيين :

أحدهما : أنه يقتضي أن يستحق القاتل السلب ولو لم يأذن به الامام .

---

(١) الاية رقم (٦٩) من سورة الانفال .
(٢) الجصاص : احكام القرآن ٣ / ٥٣ .
(٣) المصدر السابق .
(٤) المصدر السابق .
(٥) أخرجه الجماعة الا النسائي : نصب الراية ٣/ ٤٢٨ .
(٦) رواه مسلم عن عوف بن مالك : منتقى الاخبار ٧ / ٢٧٧ .

الثاني : أن الامام هوالرسول صلى الله عليه وسلم ، اذ هو امام الأئمة ، وقد طابت نفسه بالسلب لكل قاتل عندما قال : (من قتل قتيلا فله سلبه)[1] ويمكن دفع هذه المناقشة من وجهين : -

الوجه الاول :

أن الامام المفهوم من قوله (ليس للمرء الا ماطابت به نفس امامه) أميرها الذي يلزمه طاعته ، وكذلك عقل معاذ - وهو راوي الحديث - ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم[2] .

الوجه الثاني :

من جهة الاخبار المروية في أن السلب للقاتل مطلقا وقد سبق مناقشة هذا عند الكلام على ما استدلوا به لمذهبهم .

٢ - واستدلوا أيضا : بما رواه الجصاص بسنده عن عوف بن مالك الأشجعي قال : (خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي وفيه (فجعل الرومي يغري المسلمين وقعد له المددي خلف صخرة فمرّ به الرومي فعرقب فرسه وخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه ، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فأخذ منه السلب . قال عوف فأتيته فقلت ياخالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل فقال : بلى ولكن استكثرته فقلت لترد نه اليه أو لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يرد عليه ، قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي ومافعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخالد ماحملك على ماصنعت قال يارسول الله استكثرته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ياخالد رد عليه ما أخذت منه) قال عوف دونك ياخالد ألم أف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك فأخبرته ، قال : ((فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ياخالد لا ترد عليه))[3] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث :

هو أنه صلى الله عليه وسلم لما قال : (ياخالد لاترد عليه) .

دل ذلك على أن السلب غير مستحق ابتداء الا بقول الامام (من قتل قتيلا فله سلبه) لانه لو استحقه من غير أن يتقدم من الامام قول بذلك لما جاز منعه ، ودلّ ذلك على أن قوله ابتداء (ادفعه اليه) لم يكن على جهة الايجاب ، وانما كان على وجه النقل[4] .

---

(١) أخرجه الجماعه الا النسائي : نصب الراية ٣ / ٤٢٨ .
(٢) رواه مسلم عن عوف بن مالك ، منتقى الاخبار ٧ / ٢٧٧ .
(٣) الجصاص : احكام القرآن ٣ / ٥٤ ، ٥٥ .
(٤) المصدر السابق .

٣ - واستدلوا أيضا بماروا مسلم عن عبدالرحمن بن عوف أن معاذ بن عفراء ومعاذ بن الجموح قتلا أباجهل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (كلا كماقتله وقضي بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح[1]) فتصريحه صلى الله عليه وسلم بأن كليهماقتله، ثم تخصيص أحدهما بسلبه دون الآخر صريح في أن القاتل لايستحق سلب قتيله بمقتضى القتل فحسب ، ولكن لابد من قول الامام ذلك حتى يستحقه اذ لوكان يستحقه بمجرد القتل لماكان لمنع معاذ بن عفراء من استحقاقه السلب وجه مع أنه صلى الله عليه وسلم صرح بأن كليهما قتله ، ولجعله بينهما[2] .

٤ - واستدلوا أيضا بحصول اتفاق العلماء على أن سلب من لم يعرف قاتله في المعركة من جملة الغنيمة ، فلوكان القاتل مستحقا للسلب ، لوجب أن يكون لووجد قتيل لايعرف قاتله أن لايكون سلبه من جملة الغنيمة بل يكون لقطة ، لأن له مستحقا بعينه - ولكنه مجهول في هذه الحالة - فلما حصل الاتفاق على جعل سلب من جهل قاتله في المعركة من جملة الغنيمة دل ذلك على أن القاتل لايستحقه بمجرد قتله، وانما باذن أمير الجيش وقائده[3] .

٥ - واستدلوا بماروى مسلم عن سلمة بن الاكوع قال : (غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينما نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ، ثم انتزع طلقا من حقبه فقيد به الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر ، وفينا ضعفة ورقة في الظهر ، وبعضنا مشاة ، اذ خرج يشتد فأتى جمله فاطلق قيده ، ثم أناخه وقعد عليه فأثاره ، فاشتد به الجمل ، فاتبعه رجل على ناقة ورقاء قال سلمة : وخرجت اشتد فكنت عند ورك الناقة ، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته فلما وضع ركبته في الارض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فندر ، ثم جئت بالجمل أقوده ، عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال : من قتل الرجل ؟ قالوا : سلمة بن الاكوع قال :

---

(١) رواه مسلم عن عبدالرحمن بن عوف : مختصر صحيح مسلم ٢ / ٦٣ .

(٢) الجصاص: احكام القرآن ٣/ ٥٥ ، وأضواء البيان ٢ / ٣٩١ ، والقرطبي : الجامع لاحكام القرآن ٨ / ٧ .

(٣) الجصاص : احكام القرآن ٣ / ٥٥ .

(لـه سـلبه اجمـع)[1] فلو كان السلب واجبا بنفس القتل لما احتاج الى تكرير هذا القول[2] .

٦ - واستدلوا بما ذكره ابو بكر بن أبي شيبة قال : (حدثنا أبو الاحوص عن الأسود بن قيس عن نبيح بن علقمة قال : (بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته ، وأخذت سلبه) ، فأتيت سعدا فخطب سعد أصحابه ثم قال : (هذا سلب نبيح بن علقمة ، فهو خير من اثنى عشر ألف درهم ، وانا قد نفلناه إياه) فلو كان حقا للقاتل بنفس القتل - لم يحتج الى تنفيله اياه .

ونوقش هذا الدليل : بأن سعدا انما أنفذ له ماقضى له به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسماه نفلا لأنه في الحقيقة نفل لأنه زيادة على سهمه[3] .

ويمكن دفع هذه المناقشة : بأن يقال ان السلب لو كان يستحقه القاتل قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم ما احتاج الامر أن يضيفوا ذلك الى أنفسهم باجتهادهم ، ولأخذه القاتل دون أمرهم[4] .

** ثمرة الخلاف **

وتظهر ثمرة الخلاف فيمن قتل قتيلا - فهل يشترط اذن الامام له في أخذه السلب أو لا ؟ فعلى القول بأنه لايستحق القاتل سلب قتيله الا بقول الامام : (من قتل قتيلا فله سلبه) لا يشترط اذن الامام بالأخذ ، لأنه اذا لم يقل شيئا فلا يستحق القاتل السلب ، وان قال فان قوله : (من قتل قتيلا فله سلبه) هو اذن لأخذه فيقوم مقامه .

وعلى القول : بأنه لايشترط قول الامام لأخذه ، بل يأخذه مطلقا قاله الامام أو لا قال أحمد : (لايعجبني أن يأخذ السلب الا باذن الامام) وهو قول الاوزاعي ، وقد يفسر هذا بوجوب الحصول على الاذن من الامام ، ولعل السبب في ذلك أن استحقاق السلب فعل مجتهد فيه فلا ينفذ الا باذن الامام ، كأخذ سهمه من الغنيمة ، فان القاتل لايأخذ سهمه من الغنيمة الا باذن الامام .

---

(١) رواه مسلم عن سلمة بن الاكوع . ينظر : مختصر صحيح مسلم ٢ / ٦٤ .
(٢) ينظر : القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ٨ / ٦ - ٧ .
(٣) ينظر : المغني لابن قدامه : ٩ / ٢٢٣ .
(٤) ينظر : القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٨ / ٧ .

ويحتمل أن يكون أحمد قد قال ذلك على سبيل الاستحباب لا على سبيل الايجاب خروجاً من الخلاف ، وعليه لو أخذه بدون اذن الامام يكون قد ترك الفضيلة، ولكن لا يمتنع أخذه له .

وقال الشافعي وابن المنذر: وهما ممن قال بعدم اشتراط قول الامام ((من قتل قتيلا فله سلبه)) لاستحقاق السلب - للقاتل أخذ سلب قتيله ولو بدون اذن الامام معللين ماذهبا اليه بأنه استحقه بجعل النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك، ولأنه لو أظهره عليه أن لا يعطاه[1] .

وفي نظري : أن ماذهب اليه الامام أحمد من اشتراط الاذن فيه مراعاة لولاية الأمير وضبط لحصيلة الغنيمة ، وفوق هذه المصلحة فهو مذهب وسط بين القائلين بعدم استحقاقه مطلقا ، والقائلين باستحقاقه مطلقا ، فيترجح على غيره .

** هل يشترط لاستحقاق السلب بيّنة على دعوى القتل أم لا ؟ **

بعد أن ثبت لدينا اتفاق العلماء على استحقاق القاتل سلب قتيله اذا قال الامام ذلك فهل تشترط ايضا بيّنة تثبت دعوى القتل أم أن قول الامام ((من قتل قتيلا فله سلبه)) كاف لذلك ، وحيال هذه المسألة اختلف العلماء من حيث اشتراط البيّنه وعدم ذلك على أقوال :-

القول الاول :

عدم قبول قول مدعي القتل الا ببينة تثبت دعواه حتى يستحق بذلك السلب والى هذا ذهب جمهور العلماء .

القول الثاني :

قبول قول مدعي السلب مطلقا بدون بينة وأنها ليست شرطا لاستحقاقه السلب، لكن ان اتفق ذلك فهو الاولى دفعا للمنازعة ، والى هذا ذهب الأوزاعي .

القول الثالث :

ان استحقاق السلب موكول الى نظر الامام ، فله أن يعطيه اياه ولو لم تقم بينة على ذلك وان اشترطها فذلك له . والى هذا ذهب بعض المالكية[2] .

---

(١) المغني لابن قدامة : ٩ / ٢٢٤ .

(٢) المغني لابن قدامه : ٩ / ٢٢٥ - ٢٢٦ ، والقرطبي : الجامع لاحكام القرآن ٨/ ٨ ، وفتح الباري ٦ / ٢٤٩ ، وأضواء البيان ٢/ ٣٩٧ ، والشوكاني : نيل الاوطار ٧/ ٢٨٣ .

** الادلة والمناقشة **

أولا : استدل الاوزاعي لما ذهب اليه من استحقاق السلب مطلقا بدون بيّنة بأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أبا قتادة سلب قتيله بغير بيّنة (١).

ونوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول :

ماذكره القرطبي في تفسيره : قال :((سمعت شيخنا الحافظ المنذري الشافعي أبا محمد عبدالعظيم)يقول : (انما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السلب بشهادة الأسود بن خزاعي ، وعبدالله بن أنيس، وعلى هذا يندفع النزاع، ويزول الاشكال ويطرد الحكم (٢))) .

الوجه الثاني :

أنه أعطاه اياه بشهادة الرجل الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ((صدق، سلب ذلك القتيل عندي (٣))) الحديث ، فان قوله صدق شهادة صريحة لأبي قتادة أنه هو الذي قتله ، والاكتفاء بواحد في باب الخبر ، والأمور التي لم يقع فيها ترافع قال به كثير من العلماء (٤) .

ثانيا : واستدل من جعل السلب موكولا الى نظر الامام بأن السلب عطية مبتدأة من الامام (٥) .

ونوقش هذا الدليل : بأن كون السلب عطية مبتدأة من الامام لايمنع من مطالبة مدعي السلب ببيّنة تثبت ما ادعاه ، بل حاله توجب ذلك ، فضلا عن أن مطالبته بالبيّنة على دعواه تقطع ماعساه قد يقع من الشحناء والمنازعة فيما لو ادعى شخص آخر أنه هو القاتل ، ولذا نرى أن أبا قتادة حينما قتل الرجل المشرك ، وقال الرسول عليه الصلاة والسلام اثر انتهاء المعركة : ((من قتل قتيلا له عليه بيّنة فله سلبه (٦))) قام فقال : ((من يشهد لي)) ؟ وذلك لأن في الشهادة دليلا على صدق ما ادعاه حتى يستحق بموجبها سلب قتيله ، ومن ثم اختصاصه به ، وعدم ظهور منازع له فيه ، فمن هنا كان من الضروري اشتراط البيّنة ، وبهذا التوجيه تندفع شبهة من قال بعدم المطالبة بالبيّنة .

---

(١) أضواء البيان ٢ / ٣٩٧ .
(٢) القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ٨ / ٩ .
(٣) رواه مسلم : ينظر : مختصر صحيح مسلم ٢ / ٦٢ - ٦٣ .
(٤) أضواء البيان : ٢ / ٣٩٧ .
(٥) القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ٨ / ٩ .
(٦) سبق تخريج هذا الحديث .

ثالثا : واستدل الجمهور لاشتراط البيّنة بقوله صلى الله عليه وسلم : ((من قتل قتيلا له عليه بيّنة فله سلبه[1])) فمفهومه أنه اذا لم تكن له بينة لاتقبل دعواه، وقول أبي قتادة (من يشهد لي) يؤيد ذلك ، ولأنه يترتب على عدم المطالبة بها مايوقع النزاع ويورث الشحناء على نحو مابيناه .

هذا : والذي يبدو من خلال عرض هذه الآراء وأدلتها ومناقشة ماورد على بعضها من مناقشة هو رجحان قول الجمهور الذي يشترط لاستحقاق السلب البيّنة وذلك لسلامة مذهبهم وكونه هو الذي يتفق مع واقع الناس، وقوة ما استدلوا به لمذهبهم . ولما ورد على أدلة مخالفيهم من مناقشة .

** هل يخمس السلب أو لا ؟ **

اختلف العلماء في السلب من حيث تخميسه وعدم ذلك على أقوال :-

القول الأول :

أنه لايخمس وهو قول الحنابلة ، وبه قال ابن المنذر وابن جرير ، ويروى عن سعد ابن أبي وقاص، وهو المشهور عن الشافعي .

القول الثاني :

أنه يخمس وهو قول ابن عباس، والأوزاعي ، ومكحول ، وهذا هو الرأي الثاني عند الشافعية .

القول الثالث :

التفريق بين أن يكون السلب كثيرا فيخمس، أو أن يكون قليلا فلا يخمس، وقال بذلك اسحاق[2] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) ينظر : المغني لابن قدامه ٩ / ٢٢٢ ، والشوكاني : نيل الاوطار ٧ / ٢٧٨ ، ومغني المحتاج ٣ / ١٠١ ، والمهذب ٢ / ٢٣٨ ، وأضواء البيان ٢ / ٣٩٤ .

** الأدلة والمناقشة **

أولا : استدل من قال بتخميس السلب بعموم قوله تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه)) فانه لم يستثن شيئا .

ونوقش هذا الدليل : بأنه مخصوص بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من قضائه بالسلب للقاتل كله من غير تخميس (١) ، وتخصيص العام ثابت كما هو معروف في علم الأصول .

ثانيا : استدل من قال بتخميس السلب في الكثير دون القليل بما رواه أنس عن البراء ابن مالك أنه قتل من المشركين مائة رجل الا رجلا مبارزة ، وأنهم لما غزوا الزارة خرج دهقان الزارة فقال : (رجل ورجل ، فبرز البراء فاختلفا بسيفيهما ثم اعتنقا فتوركه البراء فقعد على كبده ، ثم أخذ السيف فذبحه وأخذ سلاحه ومنطقته وأتى به عمر ، فنفله السلاح وقوم المنطقة بثلاثين ألفا فخمسهما ، وقال : انها مال ، وروى بوجه آخر عن ابن سيرين أن البراء بن مالك بارز مرزبان الزارة بالبحرين فطعنه ، فدق صلبه ، وأخذ سواريه ، وسلبه فلما صلى عمر الظهر أتى أبا طلحة في داره ، فقال : انا كنا لانخمس السلب ، وان سلب البراء قد بلغ مالا ، وأنا خامسه ، فكان أول سلب خمس في الاسلام سلب البراء ، رواه سعيد في السنن ، وفيها أن سلب البراء بلغ ثلاثين ألفا .

ونوقش هذا الدليل : بأن الذى تدل عليه القصة أن السلب لايخمس لأن قول عمر (انا كنا لانخمس السلب) ، وقول الراوى : كان أول سلب خمس في الاسلام : يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر وعمر صدرا من خلافته لم يخمسوا سلبا واتباع ذلك أولى .

قال الجوزجاني : لا أظنه يجوز لأحد في شيء سبق فيه من النبي صلى الله عليه وسلم شيء الا اتباعه ، ولاحجة في قول أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

---

(١) ينظر : الشوكاني : نيل الاوطار ٧ / ٢٧٨ ، وأضواء البيان : ٢ / ٢٩٥ ، والقرطبي : الجامع لاحكام القرآن ٨ / ٨ .

(٢) ينظر : المغني لابن قدامه : ٩ / ٢٢٢ ، وأضواء البيان ٢ / ٣٩٦ .

ثالثا: واستدل من قال بعدم تخميس السلب بما يأتي: -

١ - بما رواه أحمد وأبو داود عن عوف وخالد بن الوليد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب (١).

ونوقش هذا الدليل: بأن في اسناده اسماعيل بن عياش وهو متكلم فيه.

ودفعت هذه المناقشة: بأن التحقيق في اسماعيل بن عياش أن روايته عن غير الشاميين ضعيفة، وهو قوي في الشاميين، وهذا الحديث من رواية اسماعيل بن عياش عن صفوان ابن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك، واسماعيل وشيخه في - هذا الحديث - الذي هو صفوان بن عمرو. كلاهما حمصي، وبه يعلم صحة الاحتجاج بالحديث المذكور مع قوة شاهده (٢).

٢ - واستدلوا بقول عمر رضي الله عنه (كنا لا نخمس السلب) ففيه دلالة على عدم تخميس السلب وأنهم كانوا لا يخمسونه، وقد سبق ايضاح هذا عند الكلام على مناقشة دليل من قال بتخميس السلب الكثير دون القليل.

٣ - واستدلوا بما رواه الشيخان عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين، فاستدرت اليه حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه (٣)، وأقبل عليّ، فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: ما للناس؟ فقلت: أمر الله عز وجل، ثم ان الناس رجعوا، وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((من قتل قتيلا، له عليه بيّنة فله سلبه) قال فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال مثل ذلك قال: فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال ذلك الثالثة، قال: فقمت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مالك يا أبا قتادة)) فقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، سلب ذلك القتيل عندي فأرضه من حقه، فقال أبو بكر الصديق

---

(١) ينظر منتقى الاخبار ٧ / ٢٧٧.
(٢) ينظر: الشوكاني: نيل الاوطار ٧/ ٢٧٧، وأضواء البيان ٢ / ٣٩٥.
(٣) هو ما بين العنق والكتف

رضي الله عنه: (لا ها(١) لله ، اذا لا يعمد(٢) الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ، وعن رسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك سلبه(٣) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((صدق ، فأعطه اياه)) فأعطاني ، قال : فبعت الدرع فابتعت(٤) به مخرفا(٥) في بني سلمة ، فانه لأول مال تأثلته(٦) في الاسلام(٧) .

ووجه الدلالة في هذا الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم أعطى أبا قتادة سلب قتيله - بعد ثبوت بينته على دعوى قتيله واستحقاقه سلبه من غير أن يخمسه ، ولو خمسه لنقل عنه ذلك . فعدم النقل عنه دليل على عدم التخميس.

وقد توقش هذا الدليل : بأنه يمكن أن يكون شاهدا لما ذهب اليه اسحاق من تخميس السلب الكثير كما في فعل عمر رضي الله عنه ، وعدم تخميسه في القليل كما في قصة سلب قتيل أبي قتادة .

ويجاب عن ذلك : بأن القصة هذه ظاهرها العموم ، لا سيما وأن سلب أبي جهل لم يكن فيه كثرة زائدة ، ومع ذلك فقد أعطاه لمعاذ بن الجموح ، ومنع منه معاذ بن عفراء ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم تخميسه(٨) كما سبق بيانه .

٤ - واستدلوا بما رواه أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يوم حنين: من قتل رجلا فله سلبه ، فقتل أبو طلحة عشرين رجلا وأخذ أسلابهم) رواه أحمد وأبو داود ، وفي لفظ ((من تفرد بدم رجل فقتله فله سلبه ، قال : فجاء أبو طلحة بسلب واحد وعشرين(٩) رجلا)) رواه احمد مع قوله صلى الله عليه وسلم ((من قتل قتيلا فله سلبه(١٠))) فهذا يقتضي عدم تخميس سلب القتيل لأنه لو خمس لم يكن للقاتل كله بل ما يبقى بعد أخذ الخمس منه(١١) .

** الترجيح **

الذي يظهر لنا من خلال عرض هذه الآراء وأدلتها ومناقشتها أن القول بعدم تخميس السلب هو الاقرب لقوة دليله ثم دفع ما ورد على بعض أدلته من مناقشة .

---

(١) (ها) بمعنى الواو التي يقسم بها ، أي : لا والله .
(٢) لا يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل كأنه أسد في الشجاعة يقاتل عن دين الله ورسوله فيأخذ حقه
(٣) سلبه : أي سلب قتيله وأضافه اليه باعتبار أنه ملكه .
(٤) اي اشتريت ، وذكر الواقدي أن الذي اشتراه منه حاطب بن بلتعه وأن الثمن كان سبع أواق .
(٥) بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء : أي بستانا سمي بذلك لأنه يخترف منه الثمر أي يجتنى . واما بكسر الميم فهو اسم الآلة التي يخترف بها : نيل الاوطار ٧/ ٢٨٠ - ٢٨١ ، ووقع في مختصر صحيح مسلم (مخزفا بالزاي ولعل الصواب ما ذكرناه لمناسبته لمعناه اللغوي .
(٦) أي اقتنيته وجعلته أصل مالي .
(٧) رواه مسلم عن ابي قتادة . مختصر صحيح مسلم ٢/ ٦٢-٦٣ ، وينظر: صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٦ / ٢٤٧ .
(٨) اضواء البيان ٢ / ٣٩٣ .
(٩) منتقى الاخبار : ٧ / ٢٧٧ .
(١٠) اخرجه الجماعة الا النسائي عن ابي قتادة الانصاري: نصب الراية للزيلعي ج ٣/ ٤٢٨ .
(١١) المغني لابن قدامة : ٩ / ٢٢٢ .

** المبحث الخامس **

فيما غنمه المشركون ووجده صاحبه في الغنيمة

اختلف العلماء فيما اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده في الغنيمة هل يكون أحق به أو يدخل الغنيمة ؟ على أقوال :-

الاول : لايملك المشركون مال المسلم واذا غنموا شيئا من ماله فله أخذه قبل القسمة وبعدها . والى هذا ذهب الشافعي وجماعة من العلماء .

الثاني: اذا غنم المشركون شيئا من مال المسلم فلا يرد ويختص به أهل المغانم ، والى هذا ذهب علي والزهري وعمرو بن دينار والحسن .

الثالث: يرد عليه ان وجده قبل القسمة ويكون أحق به من غيره ، ولايرد عليه ان وجده بعينه بل بقيمته - بعد القسمة ، والى هذا ذهب عمرو سليمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد (١) .

* الادلة والمناقشة *

أولا : استدل أصحاب القول الاول لماذهبوا اليه من رد المال الى صاحبه مطلقا - سواء قبل القسمة أو بعدها بما يأتي :-

١ - بماروى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لايحل مال امرئ مسلم الا بطيب من نفسه (٢)) .

٢ - واستدلوا بماورد عن ابن عمر : وقد روي بثلاث روايات :-

الاولى : عن طريق ابن نمير أن ابن عمر قال : (ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم . وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) المغني ٩ / ٢٥٨ - ٢٦١ ، وفتح الباري ٦/ ١٨٢، والمهذب ٢/ ٢٤٢، والشوكاني نيل الاوطار ٧/ ٣١٠ .

(٢) يتضمنه منتقى الاخبار ٥ / ٣٥٥ حيث رواه الدارقطني عن أنس .

الثانية : وهى عن طريق يحى وهو القطان عن عبيد الله قال :(اخبرنى نافع أن عبد الابن عمر أبق فلحق بالروم ، فظهر عليه خالد بن الوليد فرده على عبد الله . وأن فرسا لابن عمر عار[1] فلحق بالروم ، فظهر عليه فرده على عبد الله) .

الثالثة: عن طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه (أنه كان على فرس يوم لقى المسلمون ، وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد بعثه أبو بكر ، فأخذه العدو ، فلما هزم العدو رد خالد فرسه[2]) .

ونوقش هذا الدليل :

بأن الرواة قد اختلفت فى رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم أو وقفه على صحابته مما جعل البخارى يتردد فى الحكم على من وجد ماله فى الغنيمة هل يكون أحق به أو يدخل فى الغنيمة .

ويجاب عن هذا :

بوقوع ذلك فى زمن أبى بكر الصديق ، والصحابة رضوان الله عليهم متوافرون على ذلك من غير نكير ، ولم يخالف منهم أحد[3] .

٣ - واحتجوا بقصة الانصارية التى أسرت مع العضباء - ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم - وفيها أنها ركبتها ونذرت ان نجت من العدو أن تنحرها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وصولها سالمة : (لا وفاء لنذر فى معصية ولا فيما لا يملك العبد[4]) .

ووجه الدلالة :

أن الرسول عليه الصلاة والسلام حكم بعدم الوفاء بنذر ذبح الناقة ، لعدم ملكيتها لها ، وما ذلك الا لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أحق بها ولم يفصل الرسول صلى الله عليه وسلم بين وجودها قبل القسمة أو بعدها ، فدل ذلك على أن المالك أحق بها مطلقا .

---

(١) عار : مشتق من العير وهو حمار الوحش أى هرب ، قال الخليل : يقال عار الفرس والكلب عيارا أى أفلت وذهب . وقال الطبرى : يقال ذلك للفرس اذا فعله مرة بعد أخرى . ومنه قيل للبطال من الرجال الذى لا يثبت على طريقة : عيار ، ومنه سهم عاير اذا كان لا يدرى من أين أتى . فتح البارى ٦ / ١٨٣ .

(٢) رواه البخارى عن ابن عمر: صحيح البخارى بشرحه ٦/ ١٨٢ - ١٨٣ .

(٣) فتح البارى ٦ / ١٨٣ .

(٤) منتقى الاخبار ٧ / ٣٠٩ حيث رواه احمد ومسلم عن عمران بن حصين .

ثانيا : واستدل أصحاب القول الثانى لما ذهبوا اليه من عدم رد المال مطلقا بأن الكفار قد ملكوه باستيلائهم فصار غنيمة كسائر أموالهم[(١)] .

ويمكن مناقشة هذا الدليل :

بأن الاستيلاء من الكفار على مال المسلمين لايمكن اعتباره تمليكا لهم فيما أخذوه قهرا لجواز المنازعة عليه واسترداده منهم ، بل لابد من اقرار ملكيتهم لما استولوا عليه وذلك بقسمته حتى يتأكد الملك ، ولذا فان استيلاء المسلمين على ماانتزعوه من الكفار لايتأكد اعتباره غنيمة الا بعد القسمة - كما سنبينه فى الفصل الثانى تحت مبحث ملكية الغنيمة - فانه بعد القسمة يتأكد الحق فى ذلك لاستبعاد المنازع لهم ، ويؤيد ذلك مامر من الادلة التى تقضى باستحقاق من وجد ماله بعينه وكان ذلك قبل القسمة ، ولما كان الامر يقتضى اقتصار استحقاقه لماله الذى وجده فى الغنيمة قبل القسمة ، دون مابعدها كان من الأليق استحقاقه لقيمته لورود النص بذلك فى قوله صلى الله عليه وسلم : (وان وجدته بعد القسمة فهو لك بالقيمة[(٢)]) ولأن عدم تعويضه عن ماله بقيمته يؤدى الى حرمانه من حق ثابت له ، وضياعه ، لذا فالقول بعدم استحقاق من وجد ماله فى المغنم قبل القسمة أو بعدها ، قول لايستند الى دليل قوى !

ثالثا : دليل من فرق بين من وجد ماله قبل القسمة ، أو بعدها :-

١ - بما أخرجه الدارقطنى والبيهقى فى سننيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فيما أحرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم ، ان وجده صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به ، وان وجده قد قسم فان شاء أخذه بالثمن[(٣)]) .

٢ - وبما أخرجه الطبرانى فى معجمه بسنده عن جابر بن سمرة قال : (أصاب العدو ناقة رجل من بنى سليم ، ثم اشتراها رجل من المسلمين . فعرفها صاحبها ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يأخذها بالثمن الذى اشتراها به صاحبها من العدو ، والا يخلى بينه وبينها[(٤)] - أ هـ .

---

(١) المغنى لابن قدامه : ٩ / ٢٥٨ .

(٢) نصب الراية للزيلعى ٣ / ٤٣٤ أخرجه الدارقطنى ثم البيهقى فى سننيهما عن الحسن بن عمارة بسنده عن ابن عباس .

(٣) نصب الراية : ٣ / ٤٣٤ .

(٤) أخرجه الطبرانى فى معجمه بسنده عن جابر بن سمره : نصب الراية : ٣ / ٤٣٤ ورواه ابو داود فى مراسيله عن تميم بن طرفة بمثل هذا السند : المصدر السابق .

٣ - وبما أخرجه الدارقطني في سننه عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب ، قال : ما أصاب المشركون من أموال المسلمين ، فظهر عليهم ، فرأى رجل متاعه بعينه ، فهو أحق به من غيره ، فاذا قسم ، ثم وجده ، فلا شيء له ، انما هو رجل منهم ، وفي رواية : (هو أحق به من غيره بالثمن)[1] .

ووجه الدلالة في هذه النصوص :

هو التصريح باستحقاق من وجد ماله قبل القسمة ، وعدم ذلك بعدها ، وليس له أخذه الا بقيمته .

هذا والذي يظهر لي من خلال عرض الآراء بأدلتها في هذه المسألة :

أن القول باستحقاق من وجد ماله قبل القسمة وعدم ذلك بعدها الا بالقيمة هو الاقرب لقوة دليله ، ولأن قسمة الامام للمال تجرى مجرى الحكم ، ومتى صادف الحكم أمرا مجتهدا فيه نفذ حكمه ، فمن هنا جاز منعه من استحقاقه لماله بعد القسمة .

لذلك نرى أن القائلين باستحقاق ماله مطلقا قبل القسمة وبعدها يقولون أن من كان له مال وقسم وهو لا يعلم فانه يدفع الى من وقع في سهمه العوض من خمس الخمس ويرد المال الى صاحبه ، لأنه يشق نقض القسمة .

ومعنى هذا ان أصحاب هذا القول قد التقوا مع من منعوا أخذ المال بعد القسمة ، لأن تعويض من وقع في سهمه من خمس الخمس لا يعني الا القول بمنع أخذ الشخص ماله بعد القسمة[2] .

---

(١) نصب الراية : ٣ / ٤٣٥ ، وقال الدارقطني وهذا مرسل .

(٢) المهذب : ٢ / ٢٤٢ .

** الفصل الثانى **

فى ملك الغنيمة

(وفيه ثلاثة مباحث)

* المبحث الاول :

فيما تعتبر به الغنيمة ملكا ؟ أبنفس الغنيمة أم بالقسمة ؟

اختلف العلماء فى ذلك على قولين :-

الاول : أن الغنيمة لاتملك الا بعد القسمة ، وممن ذهب الى هذا الحنفية[1] والمالكية .

الثانى : أنها تملك بنفس الغنيمة - وممن ذهب الى هذا الشافعى[2] والحنابلة[3] .

* الادلة والمناقشة *

أولا : استدل من قال بملكية الغنيمة بمجرد الاستيلاء عليها بأن الغنيمة مال مباح فتملك بالاستيلاء التام ، لأن الاستيلاء سبب من أسباب الملك ، وقد وجد ، لثبوت اليد عليها[4] .

ويمكن مناقشة هذا الدليل :

بأن يقال تمام ملكية الغنيمة لايثبت عن طريق حوزها ووضع اليد عليها بدار الحرب لاحتمال استرداد ها منهم ، وانما يؤكد أحقيتهم لها ، ولهذا لو اعتق واحد من الغانمين عبدا بعد الاحراز لم يعتق ، ولا يتحول هذا الحق الى ملك تام الا بالقسمة - كحق الشفعة يثبت بالبيع ، ويتأكد بالطلب ، ويتم الملك بالاخذ[5] لأنه بالقسمة يكون كل واحد من الغانمين قد عرف حقه فيها ، وحينئذ تصبح ملكا لهم حقيقة ، لاستبعاد حصول أى منازع لهم .

---

(١) حاشية بن عابدين : ٤ / ١٤١ .
(٢) فتح البارى : ٦ / ٢٤٣ .
(٣) المقنع بحاشيته : ١ / ٥٠١ - ٥٠٢ ، ومطالب أولى النهى : ٢ / ٥٥٠ .
(٤) المقنع بحاشيته : ١ / ٥٠١ - ٥٠٢ .
(٥) حاشية ابن عابدين : ٤ / ١٤١ .

ثانيا : واستدل من قال بأن الغنيمة لاتملك الا بعد القسمة بما رواه البخاري بسنده عن محمد بن جبير عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر: ((لو كان[1] المطعم بن عدى حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى[2] لتركتهم له[3])) .

ووجه الدلالة :

أن ترك الرسول عليه الصلاة والسلام الاسرى بدون فداء قبل القسمة - يدل على أن ملكية الغنائم لاتستقر الا بعد قسمتها على الغانمين .

ونوقش هذا الدليل :

بأنه محمول على أنه كان يستطيب أنفس الغانمين ، وليس فيه مايمنع ذلك فلا يصلح للاحتجاج به .

وردت هذه المناقشة :

بأن مثل هذا الاحتمال بعيد ، فان طيب قلوب الغانمين من الامور الاختيارية ، فيحتمل أن لايذعن بعضهم فاذا كان كذلك فكيف يقال باعطائه اياهم مع أن الامر موقوف على اختيار من يحتمل أن لايسمح بذلك[4] .

والذى يظهر لى من خلال عرض هذه الاراء وأدلتها في هذه المسألة :

هو رجحان ماذهب اليه من يقول بعدم ملكية الغنيمة الا بعد قسمتها لقوة دليلهم ودفع ماورد عليه من مناقشة .

---

(١) رواه البخارى ، ينظر : صحيح البخارى بشرحه ٦ / ٢٤٣ .

(٢) النتنى : الرائحة الكريهة نقيض الفوح . وفى الحديث : مابال دعوى الجاهلية دعوها فانها منتنة أى مذمومة فى الشرع مجتنبه مكروهة كما يجتنب الشيء المنتن يريد قولهم يالفلان - والمقصود بالنتنى فى حديث المطعم أسارى بدر واحدهم نتن كرمن وزمنى ، سماهم نتنى لكفرهم كقوله تعالى : (انما المشركون نجس ..) الاية . ، ينظر لسان العرب لابن منظور ١٧/ ٣١٥ - ٣١٦ مادة (نتن) والقاموس المحيط ٤/ ٣٧٣ .

(٣) المقصود أن يتركهم له بدون فداء ، وبين ابن شاهين السبب فى ذلك وهو ماوقع من المطعم ابن عدى حين رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الطائف ودخل فى جواره حيث أمر أربعة من أولاده فلبسوا السلاح ، وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة . فبلغ ذلك قريشا فقالوا له : أنت الرجل الذى لاتخفر ذمتك ، كذا أورد الفاكهى القصة على هذا الوجه باسناد حسن مرسل . وقيل فى السبب وجه آخر وهو أن المطعم كان من أشد من قام فى نقض الصحيفة التى كتبتها قريش على بني هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم فى الشعب . ينظر : فتح البارى : ٧ / ٣٢٤ .

(٤) المصدر السابق : ٦ / ٢٤٣ .

* المبحث الثاني :

فيما تصيبه الجماعة اذا دخلت دار الحرب بغير اذن الامام .

اذا دخلت جماعة دار الحرب بغير اذن الامام فاما أن تكون جماعة ذات منعة[1] ، أو تكون جماعة لا منعة لها ، فان كانت جماعة ذات منعة فقد اختلف فيما تصيبه هل يعتبر غنيمة أو فيئا على قولين[2] :-

الاول : أنه غنيمة يجب تخميسها ، وقسمة مابقي بعد الخمس بينهم ، وهو مذهب الحنفية ، والرواية الصحيحة عن الامام احمد .

الثاني : أنه فيء للمسلمين ، وهو الرواية الاخرى عن أحمد .

الادلة والمناقشة :

أولا : استدل لعدم استحقاق هذه الجماعة ماأصابته ، وجعله فيئا للمسلمين بأنهم بفعلهم على هذه الصفة عصاة فلم يكن لهم فيه حق[3] .

ويمكن مناقشة هذا الدليل :

بأن يقال أن ما استولت عليه هذه الجماعة قد دخل في عموم قوله تعالى : ((واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه[4]) فانهما في هذه الحال بمنزلة السرية ، والجيش ، لحصول المنعة لهم ، ولتوجيه الخطاب اليهم باخراج الخمس من غنائمهم[5] .

---

(١) أي قوة وهيبة بحيث تدفع عن نفسها اغارة العدو عليها ، ومن ثم يكون لديها القدرة على انتزاع الحق الذي تغنمه من العدو . وقدا اختلف في تحديد الجماعة ذات المنعة على رأيين بين الحنفية :-
الاول : أن الجماعة المكونة من سبعة لامنعة لها ، ومازاد على ذلك فهي ذات منعة ، ونسب هذا الى أبي يوسف .
الثاني : أن العدد من الواحد الى الثلاثة لامنعة له ، وأما الاربعة فذات منعة ، وقد نسب هذا القول الى صاحب فتح القدير . ينظر : حاشية فتح القدير : ٤/ ٣٣٣ .

(٢) احكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٦ ز وحاشية فتح القدير : ٤/ ٣٣٣ ، والمغني : ٩ / ٢٩٥ .

(٣) المغني : ٩ / ٢٩٤ .

(٤) الاية رقم (٤١) من سورة الانفال .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٥٦ .

ثانيا : واستدل الحنفية وأحمد في اصح الروايتين عنه - لتخميس ماغنمته هذه الجماعة بعموم الاية السابقة ، وقياسها على ما إذا دخلت باذن الامام ، ولأن ماأخذته كان على سبيل القهر والغلبة فكان غنيمة ، ولأنه يجب على الامام نصرتهم اذ لو خذلهم كان فيه وهن المسلمين (١) .

هذا فيما اذا كانت الجماعة ذات منعة ، لكن اذا غزت جماعة لامنعة لها بغير اذن الامام فما حكم ماتغنمه من حيث تخميسه وعدم ذلك . وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على أقوال :-

الاول : أن غنيمتهم كغنيمة غيرهم يخمسها الامام ، ويقسم باقيها بينهم ، وقال بهذا أكثر العلماء منهم الشافعي ، وأحمد وهي الرواية التي رجحها (٢) ابن قدامه .

الثاني : ما غنمته فهو لهم من غير أن يخمس ، وقال بهذا أبو حنيفة (٣) ، واحمد في الرواية الثانية عنه - والرواية الثالثة : أنه لاحق لهم فيه .

* الادلة والمناقشة :

أولا : استدل أبو حنيفة وأحمد لاستحقاق هذه الجماعة لما غنمته من غير أن يخمس - بأن ماأخذته وحصلت عليه ليس على وجه القهر والغلبة ، وانما هو على وجه الاختلاس والتلصص ، ففارق حقيقة الغنيمة ، ودخل ضمن الاكتساب المباح كالاصطياد والاحتطاب (٤) .

* ونوقش هذا الدليل :

بأن ماأخذته هذه الجماعة أثناء الحرب يصدق عليه أنه غنيمة فيندرج تحت عموم قوله تعالى (٥) : (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه) ولايوجد دليل يوجب تخصيصه (٦) . فيدفع اليهم أربعة أخماس ماأخذوه .

- واستدل احمد للرواية الثالثة وهي عدم استحقاق هذه الجماعة لما غنمته ، بأن دخولها دار الحرب بغير اذن الامام معصية (٧) ، فيحرم بذلك ماغنمته ، ولهذا يقول أحمد في عبد أبق الى الروم ثم رجع ومعه متاع العبد لمولاه ، ومامعه من المتاع والمال فهو للمسلمين .

---

(١) الهداية على فتح القدير مع حاشيته ٤/ ٣٣٣ .
(٢) المغني : ٩ / ٢٩٤ .
(٣) حاشية فتح القدير : ٤ / ٣٣٣ ، وحاشية ابن عابدين : ٤ / ١٥١ .
(٤) حاشية فتح القدير : ٤/ ٣٣٣ ، والمغني : ٩ / ٢٩٤ .
(٥) الاية رقم (٤١) من سورة الانفال .
(٦) المغني : ٦ / ٤٤٢ .
(٧) المصدر السابق : ٩ / ٢٩٤ .

ويمكن مناقشة هذه الرواية :

بماقاله الاوزاعي[1] : (لما اقفل عمر بن عبدالعزيز الجيش الذى كان مع مسلمة كسر مركب بعضهم . فأخذ المشركون ناسا من القبط ، فكانوا خدما لهم ، فخرجوا يوما الى عيدلهم ، وخلفوا القبط فى مركبهم وشرب الآخرون ورفع القبط القلع وفى المركب متاع الآخرين وسلاحهم فلم يضعوا قلعهم حتى أتوا بيروت ، فكتب فى ذلك الى عمر بن عبدالعزيز ، فكتب عمر نفلوهم القلع وكل شيء جاءوا به الا الخمس رواه سعيد والاثرم .

ووجه الشاهد فى هذه القصة أن عمر لم يحرم هؤلاء القبط ماجاءوابه من المشركين بل اعتبره غنيمة حيث أعطاهم الباقى بعد اخراج الخمس منها مما يدل على أن ماغنموا بأخذ حكم غنيمة غيرهم من حيث التخميس، وقسمة الباقى بينهم .

ثانيا : واستدل من قال بوجوب تخميس ماتغنمه هذه الجماعة بعموم قوله تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه) وعدم دليل يوجب تخصيصه ، ويؤيد ذلك القصة المشار اليها ، والقياس على ما إذا دخلوا باذن الامام[2] .

هذا ويظهر لنا من خلال عرض الاراء بأدلتها ومناقشة ماورد على بعضها من مناقشة فى هاتين المسألتين صحة القول بتخميس ماغنمته هذه الجماعة سواء كانت لها منعة أولا منعة لها .

---

(١) المغنى : ٩ / ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٢) المغنى : ٦ / ٢٤٢ ، ٩ / ٢٩٤ .

** المبحث الثالث **

فيما يغنمه الواحد اذا أغار على دار الحرب باذن الامام أو بغيراذنه .

أولا : اختلفت الرواية عن الامام أبي حنيفة رحمه الله في حكم مايغنمه الواحد اذا أغار على دار الحرب باذن الامام من حيث تخميسه أو عدمه حيث ورد عنه روايتان(١) في ذلك :-

الاولى : أنه يخمس ماغنمه ، وهذه الرواية المشهورة عنه .

الثانية : أنه لايخمس ماغنمه .

* الادلة والمناقشة *

١ - استدل للرواية الثانية والتي مفادها عدم وجوب تخميس مايغنمه من أغار على دار الحرب وحده باذن الامام - بأنه لم يدخل لأجل اعزاز الدين ، ونصرة أهله وهذا هو الهدف المنشود للجهاد ، ولكن دخل لأجل الحصول على المال ، فصار كتاجر لايقدر على القهر والغلبة ، ولذلك فلا يخمس ماغنمه(٢) .

ونوقشت هذه الرواية :

بأن المفهوم من عموم قوله تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه(٣)) هو وجوب تخميس الغنيمة مطلقا وجدالاذن أو لم يوجد ، وسواء كان واحدا أو أكثر.

وردت هذه المناقشة :

بأن الغنيمة تطلق على ماأخذ قهرا وغلبة ، وهذا ليس موجودا هنا ، لعدم قدرته على ذلك فلا يدخل تحت الغنيمة ما أخذه .

ويمكن دفع هذه المناقشة بأن يقال :

ان ماحصل عليه من أذن له الامام بدخول دارالحرب يعتبر غنيمة ، وذلك لأن اذن الامام له بدخول دار الحرب دليل على اجازته بالحرب والاستيلاء على مايجده ، ولذلك فان الامام ملزم بحياطته ونصرته ، واذا كان كذلك فكيف نخرج ماحصل عليه عن مسمى الغنيمة خاصة وأنه ملزم بامداده اذا طلب مددا(٤) .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٦ ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٥١ ، والهداية على فتح القدير ٤/ ٣٣٣ ، والعناية على الهداية للبابرتي نفس الجزء والصفحة .
(٢) العناية على الهداية للبابرتي الجزء والصفحة نفساهما .
(٣) الاية رقم (٤١) من سورة الانفال .
(٤) المصادر السابقة .

ثانيا : واستدل للرواية الاولى وهى المشهورة عن الامام أبى حنيفة ، بأنه لما أذن الامام فى دخول دار الحرب فقد ضمن نصرته وحياطته ، والامام قائم مقام جماعة المسلمين[1] ، فصار ما أخذه غنيمه تخمس ، ويأخذ الباقى بعد اخراج الخمس

هذا بالنسبة لمن أغار باذن الامام على دار الحرب ، لكن لو دخل دار الحرب بغير اذن الامام فما حكم مايغنمه من حيث تخميسه أو عدمه ؟

هذه المسألة اختلف العلماء فيها على قولين :-

الاول : ماغنمه فهو له خاصة ، ولا خمس فيه ، وبهذا قال الحنفية[2] ، وأحمد[3] فى روايه .

الثانى : أنه يخمس ماغنمه الواحد ، وبهذا قال الشافعى[4] ومالك[5] .

* الادلة والمناقشة *

أولا : استدل من قال بتخميس ماأخذه الواحد المغير بغير اذن الامام - بأن ماأخذه فهو مال حربى أخذ على وجه القهر والغلبة فكان غنيمة فيخمس لقوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه[6]) وقياسا على الواحد والاثنين اذا دخلا باذن الامام .

ونوقش هذا الدليل من وجهين :-

الاول : أن استحقاق الخمس من الغنيمة موقوف على ماحصل بظهر المسلمين ونصرتهم وهو أن يكونوا فئة للغانمين ، وهذا غير متحقق هنا ، لأن من دخل وحده دار الحرب بغير اذن الامام فقد تبرأ من نصرته ، لأنه عاص له داخل بغير أمره بخلاف من دخل دار الحرب باذنه فان عليه ان ينصره ، كما عليه أن ينصر الجماعة ذات المنعة اذا دخلوا بغير اذنه تحاميا عن توهين المسلمين ، والدين .

الثانى : ان ماأخذه هذا المغير على دار الحرب بغير اذن الامام - ليس على وجه القهر والغلبة حتى يدخل ضمن الغنيمة فيخمس ، وانما هو على وجه الاختلاس والتلصص ، اذ المتلصص انما يأخذ بحيلة ففارق حقيقة الغنيمة ، ودخل ضمن الاكتساب المباح كالاصطياد والاحتطاب[7] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٣ / ٥٦ .
(٢) حاشية فتح القدير : ٤/ ٣٣٣ ، واحكام القرآن للجصاص : ٣/ ٥٦ .
(٣) المغنى : ٩ / ٢٩٤ .
(٤) نسبه اليه شارح فتح القدير ، ينظر : حاشية فتح القدير : ٤/ ٣٣٣ .
(٥) الخرشى على مختصر خليل : ٣ / ١٣٥ .
(٦) الاية رقم (٤١) من سورة الانفال .
(٧) المصادر السابقة .

ثانيا : واستدل من قال باستحقاق ماغنمه الواحد وعدم تخميسه بدليلين :-

الاول : قوله تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه[1]) فانه يقتضي أن يكون الغانمون جماعة ، لأن حصول الغنيمة منهم بالقتال شرط في الاستحقاق لهم ، وهذا لاينطبق على الواحد ، فلا يعتبر ماحصل عليه غنيمة تخمس، بل يكون ملكا له بالاستيلاء .

الثاني : اتفق الجميع على أن الجيش اذا غنموا لم يشاركهم سائر المسلمين في الاربعة الاخماس، لأن شرط استحقاقها شهود القتال ، وحيازة الغنيمة[2]، وكلا الامرين هنا مفقود ، لذا فانه يجب أن يستحق من أغار وحده بدون اذن الامام — ماأصابه ، لأن ما أصابه لم يكن على وجه الجهاد لفقد شرطه ، وهو حصول الاذن في دخول دار الحرب ، بل على وجه الاختلاس .

هذا والذي يظهر لنا من خلال عرض الاراء بأدلتها في هذه المسألة ومناقشة ماورد على بعضها من مناقشة :

هو رجحان القول بتخميس ما اصابه الواحد اذا دخل دار الحرب باذن الامام لكون ما اصابه على وجه الجهاد لحصول الاذن له من الامام بدخول دار الحرب ، وعدم تخميسه فيما اذا دخل بغير اذا الامام لكون ماأصابه على وجه الاختلاس .

---

(١) الاية رقم (٤١) من سورة الانفال .
(٢) الجصاص : احكام القرآن : ٣ / ٥٥ — ٥٦ .

** الفصل الثالث **

في قسمة الغنائم

* وفيه تمهيد وستة مباحث .

- التمهيد : في تقسيم الغنائم في صدر الاسلام :

من الثابت أن أول غنيمة غنمها المسلمون كانت على يد عبدالله بن جحش، وذلك بعد ستة عشر شهرا من الهجرة حيث سار بأمر من الرسول صلى الله عليه وسلم الى بطن نخلة فغنموا عيرا لقريش قادمة من الطائف تحمل زبيبا وأدما وتجارة ، وأسروا أسيرين من المشركين . فقال عبدالله بن جحش ان لرسول الله مما غنمنا الخمس فعزله ثم قسم الباقي بين أصحابه وذلك قبل نزول الخمس[1] ، وكانت غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة - فلما فصل القتال وانهزم المشركون انقسم المسلمون ثلاثة أصناف ، فرقة احدقت برسول الله صلى الله عليه وسلم تحرسه خوفا من أن يناله أحد من المشركين بأذى ، وفرقة اتبعت المشركين يقتلون منهم ويأسرون ، وفرقة انشغلت بجمع الغنائم من متفرقات الاماكن ، ونتيجة لهذا ادعى كل فريق أنه أحق بالمغنم من الآخر ، وحدث بينهم بعض النزاع[2] ، فانزل الله تعالى قوله (يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول[3]) حيث جعل سبحانه حكم الغنائم اليه وألى رسوله صلى الله عليه وسلم ، فكان ينفل ما احرزوه بالقتال لمن شاء من الناس لاحق فيه لأحد الا لمن جعل له ، ففي يوم بدر طلب سعد بن أبي وقاص منه صلى الله عليه وسلم أن يهبه سيفا قاتل به فلم يهبه اياه حتى نزلت هذه الاية الا أنه لم يكن صلى الله عليه وسلم يخمس ما غنمه ولم يبين سهمان الفارس والراجل حتى نزل قوله تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه[4]) حيث جعل الله بهذه الاية أربعة أخماس الغنيمة لمن قاتل ، وأن الخمس لمن ذكر في الاية فجرى ذلك مجرى قوله تعالى : (وورثه أبواه فلأمه الثلث[5]) حيث أضاف ميراثه لهما ثم جعل للأم منه الثلث .

---

(١) انظر : البداية والنهاية : ٣ / ٢٤٩ .
(٢) " " : البداية والنهاية : ٣/ ٣٠١ ، والقرطبي : الجامع لاحكام القرآن : ٧ / ٣٦٠ ، وانظر : ابن القيم : زاد المعاد في هدى خير العباد : ٣ / ٢٩٢ .
(٣) الاية رقم (١) من سورة الانفال .
(٤) الاية رقم (٤١) من سورة الانفال .
(٥) الاية رقم (١١) من سورة النساء .

فدل ذلك على أن الباقى للأب ، فنسخ بذلك ماكان له صلى الله عليه وسلم من الانفال الا ماكان قد شرطه قبل احراز الغنيمة نحو أن يقول : (من أصاب شيئا فهو له ، لان ذلك لم ينتظمه قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء) اذ لم يحصل ذلك غنيمة لغير آخذه او قاتله[1] .

اذا تقرر هذا : فان أول مايبدأ به فى قسمة الغنيمة بعد جمعها واحرازها بالاسلاب فيدفعها الى أهلها لان صاحبها معين ، ولانه استحقه قبل الاغتنام ، ثم بمؤنة الغنيمة من أجرة الحمال والنقال والحافظ والخازن ، لانه لمصلحة الغنيمة ، وذلك حين لايوجد متطوع للحاجة اليها .

قال الماوردى[2] : ولايزيد على أجرة المثل ، لانه فى المسلمين كالولى فى مال اليتيم) ثم يقسم الباقى على خمسة أخماس ، خمس لاهله المذكورين فى الاية ، ثم يقسم اربعة الاخماس بين الغانمين لقوله تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شيء ...) حيث أضاف الغنيمة اليهم ثم جعل الخمس لاهله فدل ذلك على أن الباقى للغانمين[3] .

هذا من حيث تقسيم الغنيمة بما اشتملت عليه من اسلاب وأنفال ونحوها .

---

(١) انظر : ابن قدامه : المغنى ٦/ ٤٤٠ ، والجصاص : احكام القرآن : ٣/ ٥٠ - ٥١ .

(٢) اقتبسه صاحب مغنى المحتاج : ٣ / ١٠١ .

(٣) انظر : ابن حجر : فتح البارى : ٦/ ١٩٨ ، ومغنى المحتاج : ٣/ ١٠١ - ١٠٢ ، والمهذب : ٢/ ٢٤٤ ، والمقنع بحاشيته : ١/ ٥٠٣ - ٥٠٦ ، ونهاية المحتاج : ٦ / ١٤٦ ومابعدها ، والطبرى جامع البيان : ٨ / ٢٥ - ٢٦ .

** المبحث الاول **

في كيفية تقسيم الخمس، وبيان من يستحق سهامه .

اختلف العلماء في كيفية تقسيم الخمس على أقوال :

الاول : أنه يقسم على الاقسام الستة الوارد ذكرهم في الاية وهي قوله تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول) الخ وسهم الله يكون للكعبة ، وقال بذلك بعض العلماء .

الثاني : انه يقسم على خمسة ، وسهم الله ورسوله واحد يصرف في مصالح المسلمين ، وأربعة اخماسه على الاربعة المذكورين في الاية ، وممن قال بهذا الشافعي .

الثالث : تقسم الغنيمة على خمسة فيعزل منها سهم واحد ، وتقسم الاربعة الاخماس على الناس، ثم يضرب بيده على السهم الذي عزله ، فما قبض عليه من شيء جعله للكعبه ، ثم يقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة سهم للنبي ، وسهم لذوي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ، وهذا قول أبي العالية والربيع .

الرابع : يقسم على ثلاثة : اليتامى ، والمساكين وابن السبيل ، وارتفع حكم قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم بموته ، كما ارتفع حكم سهمه صلى الله عليه وسلم ، وهو قول الامام أبي حنيفة رحمه الله .

الخامس : أنه موكول الى نظر الامام يتصرف فيه حسب مايرى فيه المصلحة ، فيأخذ منه من غير تقدير ، ويعطي منه القرابة باجتهاده ، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين وهذا قول الامام مالك رحمه الله (١) .

** الادلة والمناقشة **

أولا - استدل من قال يقسم الخمس على ستة أقسام بظاهر الاية (٢) وهي قوله تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) الاية .

---

(١) القرطبي : الجامع لاحكام القرآن : ٨/ ١٠ - ١١ ، والمغني : ٦/ ٤٤٢ - ٤٤٤ ، وفتح القدير للشوكاني : ٢/ ٢٩٥ ، والجصاص: احكام القرآن : ٣/ ٦٠ - ٦١ ، وحاشية ابن عابدين : ٤/ ١٤٩ ، وحاشية فتح القدير : ٤/ ٣٢٨ ، والمهذب ٢/ ٢٤٦، وتفسير أبي السعود : ارشاد العقل السليم : ٢/ ٢٣٩ .

(٢) أضواء البيان : ٢ / ٣٧٥ .

ونوقش هذا الدليل :

بأنه لامعنى له لأنه لوكان ثابتا لورد النقل به متواترا ، وكانت الخلفاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم أولى الناس باستعمال ذلك ، فلما لم يثبت ذلك عنهم علم أنه غير ثابت ، وأيضا فان سهم الكعبة ليس بأولى بأن يكون منسوبا الى الله تعالى من سائر السهام المذكورة في الاية ، اذ كلها مصروفة في وجوه القرب الى الله سبحانه ، فدل ذلك على أن قوله تعالى : (فان لله خمسه) غير مخصوص بسهم الكعبة ، فلما بطل ذلك لم يخل المراد بذلك من أحد وجهين : -

اما ان يكون مفتاحا للكلام على ماهو وارد عن جماعة من السلف على وجه تعليمنا التبرك بذكر الله وافتتاح الامور باسمه ، أو يكون معناه أن الخمس مصروف في وجوه القرب الى الله تعالى ، ثم بين تلك الوجوه فقال (وللرسول ولذى القربى) فاجمل ابتداءا حكم الخمس ، ثم فسر الوجوه التى اجملها .

وقد نوقشت هذه المناقشة :

بأنه لوكان المراد ماقلتم لقال (فان لله خمسه للرسول ولذى القربى ، ولم يكن يدخل الواو بين اسم الله تعالى واسم رسوله صلى الله عليه وسلم .

وأجيب عن هذه المناقشة :

بأنه يجوز في اللغة ادخال الواو ، والمراد الغائها كما قال تعالى (ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان وضياء[1]) والواو ملغاة والفرقان ضياء ، وقال تعالى (فلما اسلما وتله للجبين[2]) والمعنى لما اسلما تله للجبين ، لأن قوله (فلما اسلما) يقتضى جوابا ، وجوابه (تله للجبين) وكما قال الشاعر : -

بلى شيء يوافق بعض شيء .. واحيانا وباطله كثير

ومعناه : يوافق بعض شيء احيانا والواو ملغاة ، فالواو في هذه المواضع دخولها وخروجها سواء فثبت بهذا أن قوله تعالى (فان لله خمسه) على أحد المعنيين الانف ذكرهما ، وجائز أن يكون جميعا مرادين لاحتمال الآية لهما فينتظم تعليمنا افتتاح الامور بذكر الله تعالى ، وأن الخمس مصروف في وجوه القرب الى الله تعالى ، فكان للنبي صلى الله عليه وسلم من الخمس وكان له الصفى ، وسهم من الغنيمة كسهم رجل من الجند اذا شهد القتال[3] .

---

(١) الاية رقم (٤٨) من سورة الانبياء .
(٢) الاية رقم (١٠٣) من سورة الصافات .
(٣) انظر : الجصاص : احكام القرآن : ٣/ ٦١ - ٦٢ .

وحيث اتضح لنا قوة ما نوقش به هذا القول ؛

فانه تبين لنا انه لا يعتمد على دليل اصلا .

ثانيا : استدل اصحاب القول الثاني ، وهو تقسيم الخمس الى خمسة أقسام بقوله تعالى :

﴿ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ... الاية ﴾ [1] فان ذكر لفظ الجلالة في ابتداء الاقسام انما هو للتبرك دون اعتباره قسما من الاقسام .

ويمكن مناقشة هذا الدليل :

بأن يقال بأن بيان هذه الاقسام في الاية انما هو بيان مصرف ومحل ، لا بيان استحقاق وملك ، فذكر الله انما هو تشريف لهذا المكتسب ، وأما رسول الله فقال : (مالي مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم [2]) وقد أعطى جميعه وبعضه ، واعطى منه للمؤلفة قلوبهم ، وليسوا ممن ذكر الله في التقسيم ، ورده على المجاهدين بأعيانهم تارة ، فدل هذا على أن ذكر هذه الاقسام لبيان المحل والمصرف ، لا بيان استحقاق وملك [3] .

ثالثا : ونوقش ما ذهب اليه أبو العالية :

بأن الأرض كلها لله سبحانه ملكا وخلقا ، فتخصيص شيء من الخمس للكعبة تخصيص بغير دليل ، وأما سهم الرسول عليه الصلاة والسلام فليس خاصا به في الواقع وانما هو مردود الى المصالح العامة للامة بدليل ما ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (مالي مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم [4]) وهذا يعضد قول الشافعي في جعل سهم الله ورسوله مصروفا في المصالح العامة [5] .

رابعا : واستدل أبو حنيفه رحمه الله :

لقسم الخمس على ثلاثة - (اليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل) ، بأن الخلفاء الراشدين قسموه على ثلاثة أسهم ، وكفى بهم قدوة ولم ينكر عليهم ذلك مع علم جميع الصحابة بذلك ، وتوا فرعم فكان اجماعا [6] .

ويمكن مناقشته : بأنه يخالف ما في ظاهر الاية فان الله سمى لرسوله وقرابته شيئا ، وجعل لهما في الخمس حقا كما سمى للاصناف الباقية [7] .

---

(١) الاية رقم (٤١) من سورة الانفال .
(٢) هذا جزء من حديث رواه احمد وابو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - منتقى الاخبار : ٧ / ٢٧٥ .
(٣) احكام القرآن : لابن العربي ٢ / ٨٤٨ .
(٤) سبق تخريجه .
(٥) احكام القرآن : لابن العربي ٢ / ٨٤٥ .
(٦) حاشية فتح القدير : ٤ / ٣٢٩ .
(٧) المغني : لابن قدامه : ٦ / ٤٤٣ .

خامسا: واستدل من رأى بأن الخمس موكول الى نظر الامام بدليلين :-

١ - حديث عبد الواحد بن زياد عن الحجاج بن أرطاة قال حدثنا ابوالزبير عن جابر أنه سئل كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع بالخمس قال : (كان يحمل منه في سبيل الله الرجل ثم الرجل) والمعنى في ذلك انه كان يعطى منه المستحقين ولم يكن يقسمه أخماسا(١) ، ويؤيد هذا قوله تعالى : (يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل(٢)) ويجوز للرجل بالاجماع ان ينفق في غير هذه الاصناف اذا رأى ذلك(٣) .

٢ - بحديث الفضل بن الحسن الضمري أو أم الحكم بنت الزبير قالت : (أصاب النبي صلى الله عليه وسلم سبيا ، فذهبت انا وأختي فاطمة نسأله - خادما يخدمهما - فقال سبقكما يتامى بدر(٤)) .

حيث دل على جواز صرف خمس الغنيمة حسب ما تقضي به المصلحة ، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قضى ما حصل عليه من سبي ليتامى بدر حيث توجد المصلحة في ذلك ، ومنع منه ابنته واعز الناس اليه ، ولذلك يقول اسماعيل القاضي : (هذا الحديث يدل على أن للامام أن يقسم الخمس حيث يرى ، لان اربعة الاخماس استحقاق الغانمين ، والذي يختص بالامام هو الخمس ، وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم ابنته وأعز الناس اليه من الخمس وصرفه الى غيرهم(٥)) .

ويقول الطبري : (لو كان سهم ذوي القربى قسما مفروضا لاخدم ابنته ، ولم يكن ليدع شيئا اختاره الله له وامتن به على ذوي القربى(٦)) وكذا قال الطحاوي وزاد : ((وأن ابابكر وعمر أخذا بذلك وقسما جميع الخمس ولم يجعلا لذوي القربى منه حقا مخصوصا به ، بل بحسب ما يرى الامام ، وكذلك فعل علي(٧)) .

---

(١) الجصاص : أحكام القرآن : ٣ / ٦١

(٢) الاية رقم (٢١٥) من سورة البقرة .

(٣) القرطبي : الجامع لاحكام القرآن : ٨ / ١١ .

(٤) اخرجه ابو داود - ينظر : فتح الباري : ٦ / ٢١٦ .

(٥) فتح الباري : ٦ / ٢١٦ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) المصدر السابق .

والذى يظهرلى من خلال عرض الآراء ومناقشتها هو :

رجحان ماذهب اليه الامام مالك وهو تفويض الامام فى شأن الخمس فيأخذ منه بغير تقدير، ويعطى منه القرابة باجتهاده ، ويصرف الباقى فى مصالح المسلمين ، حيث قال به الخلفاء الراشدون وبه عملوا ، وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم : (مالى مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم[1]) فانه لم يقسمه أخماسا ولا أثلاثا ، وانما ذكر فى الاية من ذكر على وجه التنبيه عليهم ، لانهم من أهم من يدفع اليه[2] .

ولذلك فان النسائى يذكر عن عطاء أنه قال : (خمس الله وخمس رسوله واحد ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل منه ، ويعطى منه ، ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء[3]) .

وكذلك يقول محمد بن مسلمة وهو من المتأخرين من أهل المدينة (جعل الله الرأى فى الخمس الى نبيه صلى الله عليه وسلم كما كانت الانفال له قبل نزول آية قسمة الغنيمة ، فنسخت الانفال فى الاربعة الاخماس، ونزل الخمس على ماكان عليه موكولا الى رأى النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى : (ماأفاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم[4]) فذكر هذه الوجوه ثم قال : (وما آتاكم الرسول فخذوه) فبين فى آخر هذه الاية انه موكول الى رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك قال فيه أنه (لله وللرسول) يعنى قسمته موكولة اليه ، ثم بين الوجوه التى يقسم عليها على مايرى ويختار)[5].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) القرطبى : الجامع لاحكام القرآن : ٨ / ١١ .

(٣) احكام القرآن : للجصاص : ٣/ ٦١ والمصدر السابق .

(٤) الاية رقم (٧) من سورة الحشر .

(٥) القرطبى : الجامع لاحكام القرآن : ٨ / ١١ ، واحكام القرآن للجصاص ٣/ ٦١ .

** مصارف الخمس **

لما تحدثنا عن الخلاف في كيفية تقسيم الخمس، وانتهينا الى رجحان الرأى الذى يقول بجعله الى رأى الامام يقسمه حيث شاء ، وذلك بما أيدناه به من أدلة ، فاننا نتحدث الآن عنه من حيث بيان من يستحقه ، ولا شك أنه قد بين ذلك فى قوله تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل[1] ...) الاية .

وحيث بينا أن ماذكر فى هذه الاية أنه مصرف ومحل ، وأنه يجوز للامام صرفه فى غير هذه المواضع متى رأى فى ذلك المصلحة العامة ، فانه يليق بنا أن نتكلم عن هذه المصارف المذكورة فى الاية كل على حده حسب ترتيبها بالذكر فى الاية فنقول :-

١ - سهم الله : قيل انه وسهم الرسول واحد ، وقوله (لله) استفتاح كلام فلله الدنيا والآخره أجمع ، وهذا الرأى هو الاقرب الى الصواب كما وضحناه فيما سبق عند الكلام على كيفية تقسيم الخمس .

وقيل : انه سهم مستقل ، وسهم الرسول قسم آخر ، وأن الغنيمة تقسم على ستة وهذا هو رأى طائفة من العلماء ، وسبق أن ناقشنا هذا الرأى أيضا .. عند الكلام على كيفية تقسيم الخمس، وبينا أن الرأى الاقرب هو جعلهما سهما واحدا .

وأما سهم الرسول صلى الله عليه وسلم . فالكلام عليه من ناحيتين :-

أولا من حيث مصرفه فى حياته ، ثم مصرفه بعد موته .

فمن الناحية الاولى : (مصرفه فى حياته) .

تقول : انه من الثابت أنه صلى الله عليه وسلم كان يصرف نصيبه من الخمس وهو خمس الخمس فى مصالح المسلمين ، ويدل على ذلك ما سبق ذكره من قوله (مالى مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم[2]) .

ويدل له أيضا ماثبت فى صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه قال : (كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه بخيل ولاركاب ، وكانت للنبي خاصة ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، ومابقي يجعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله تعالى[3]) .

---

(١) رقم الاية (٤١) من سورة الانفال .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى ٥/ ٢٨١ حيث رواه بسنده عن ابن عمر ... عن مالك بن أوس بن الحدثان قال سمعت عمر بن الخطاب يقول : وساق الحديث .

الناحية الثانية : (مصرفه بعد موته) .

اما من حيث مصرف سهمه صلى الله عليه وسلم بعد موته فهو محل خلاف بين العلماء على النحو الاتى :-

١ - فمنهم من قال بسقوطه بموته كما سقط الصفى بموته ، ويرجع الى جملة الغنيمة كما رجع الصفى الى جملة الغنيمة ، وممن ذهب الى هذا الحنفية .

٢ - ومنهم من قال: هو لقرابته ارثا بعد موته صلى الله عليه وسلم .

٣ - ومنهم من قال : يصرف فيما كان يصرف فيه فى المصالح العامة[(١)] .

* الادلة والمناقشة *

أولا - استدل الحنفية لسقوط سهمه صلى الله عليه وسلم بعد موته بأنه مستحق له بالرسالة ، ولا رسول بعده ، فلهذا سقط كالصفى الذى كان يصطفيه لنفسه[(٢)] .

ونوقش هذا الدليل :

بأنه صلى الله عليه وسلم انما كان يأخذه كفاية له لاشتغاله بمصالح المسلمين، والخلفاء مشغولون بعده بذلك ، فيصرف سهمه اليهم كفاية لهم[(٣)] .

ثانيا : ونوقش رأى من يقول :

انه لقرابته ارثا بأنه باطل باجماع الصحابة[(٤)] ، فان فاطمة أرسلت تطلب ميراثها من أبى بكر ، فقال لها : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (نحن لانورث ماتركناه صدقة[(٥)]) .

ثالثا : واستدل للرأى الاخير وهو :

أن سهمه يصرف فى مصالح المسلمين بما روى جبير بن المطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رجع من خيبر تناول بيده نبذة من الارض أو وبرة من بعير وقال : (والذى نفس بيده مالى مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم[(٦)]) فجعله لجميع المسلمين ، ولا يمكن صرفه الى جميع المسلمين الا بأن يصرف فى مصالحهم ، وأهم المصالح سد الثغور لأنه يحفظ به الاسلام والمسلمين ، ثم الاهم فالاهم[(٧)] .

---

(١) حاشية فتح القدير ٤/ ٣٣١، والمغنى ٦/ ٤٤٥، والمهذب ٢/ ٢٤٦ - ٢٤٧ .
(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٥٠ - ١٥١، واحكام القرآن للجصاص ٣/ ٦٢ .
(٣) ينظر : أضواء البيان ٢/ ٣٦٠ .
(٤) ينظر : ابن العربى : احكام القرآن ٢ / ٨٤٥ .
(٥) رواه البخارى بسنده عن عائشة حينما سألت فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ميراثها مما ترك رسول الله : ينظر : صحيح البخارى بشرحه : ٦ / ١٩٦ - ١٩٧ .
(٦) سبق تخريجه .
(٧) ينظر : المهذب للشيرازى : جـ ٢ / ٢٤٦ - ٢٤٧ .

والذى يظهر من هذا العرض للاقوال بأدلتها ثم مناقشتها هو :

رجحان الرأى القائل ببقائه وصرفه فى مصالح المسلمين بعد موته ، وأن الامام يقوم مقام الرسول صلى الله عليه وسلم فى صرفه فيما يرى ، فان أبا بكر قال : (لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به)[1] .

فان معنى صرفه فى مصالح المسلمين بعد الرسول هو معنى جعله لولي الامر بعده ، يؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم : (والخمس مردود عليكم) وفعل الخلفاء الراشدين بعده حيث كانوا يصرفونه فيما كان يصرفه[2] ، ونقوله صلى الله عليه وسلم : (اذا اطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه فهى للذى يقوم بها بعده وقد رأيت أن أردها على المسلمين)[3] .

رأى ضعيف فى هذه المسألة ومناقشته :

وهناك رأى ضعيف يرى ملكية النبي صلى الله عليه وسلم لسهمه خمس الخمس من الغنيمة - معتمدا فى ذلك على قوله تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول .

وأجيب عن هذا بأنه :

لاحجة له فيما ادعاه وذلك لاتفاق الفقهاء على نزول قوله تعالى (يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) قبل فرض الخمس بدليل أنه صلى الله عليه وسلم كان يعطى الغنيمة للغانمين بحسب مايؤدى اليه اجتهاده فلما فرض الخمس بنزول قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول) تبين أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين لايشاركهم فيها أحد ، وأن الخمس من اختصاصه صلى الله عليه وسلم ، وليس للغانمين فيه حق بل هو مفوض الى رأيه ، يتصرف فيه كيف شاء حسب مايؤدى اليه اجتهاده وكذلك الشأن فيه بالنسبة الى من بعده من الائمة[4] .

---

(١) ينظر: صحيح البخارى بشرحه ٦/ ١٩٧ ، قالت عائشة : وكانت فاطمة تسأل ابابكر نصيبها مما ترك رسول الله من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة .

(٢) ينظر : ابن قدامه : المغنى : ٦/ ٤٤٥ ، واضواء البيان : ٢ / ٣٦٠ .

(٣) ينظر : فتح البارى ٦ / ٢٠٢ . حيث أخرجه أحمد وأبو داوود بسند هما عن أبى بكر .

(٤) ينظر : ابن حجر : فتح البارى ٦ / ٢١٧ - ٢١٨ .

هـــذا :

ويحسن بنا فى نهاية بحث هذا السهم - الذى هو لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن نذكر أنه صلى الله عليه وسلم كان يختار لنفسه شيئا من المغنم قبل القسمة كالجارية والعبد والثوب والسيف ، وأطلق على هذا الصفى ، لاصطفائه هذا الشيء لنفسه (١) .

وبما اننا بحثنا سهمه من الغنيمة ، وهل انقطع بموته أم أنه باق ؟ وانتهينا من خلال عرض الخلاف فى ذلك الى أنه لم ينقطع بعد موته وأنه باق يصرف فى المصالح العامة بعده - فهل مايصطفيه لنفسه يأخذ حكمه من حيث البقاء فيجوز للامام بعده أن يصطفى لنفسه شيئا أو لا ؟ .

ونحو هذا الحكم اختلف العلماء فيه على آراء :-

الاول: ثبوت الصفى للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولكنه انقطع بموته ، وممن ذهب الى هذا أحمد ، والحنفية (٢) .

الثاني: انكار وجود شيء يدعى بالصفى أصلا ، وقد ذهب الى هذا بعض العلماء .

الثالث: ثبوته وبقاؤه بعد موته صلى الله عليه وسلم ، وهذا قول محمد بن سيرين ، والشعبى وقتادة وغيرهم (٣) .

** الادلة والمناقشة **

أولا : استدل من قال بانكاره أصلا :-

١ - بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع وبره من ظهر بعيره فقال: (مايحل لى مما أفاء الله عليكم ولامثل هذه الا الخمس وهو مردود عليكم ، فأدوا الخيط والمخيط (٤)) .

ويمكن مناقشة هذا الدليل :

بأن يقال: ان ماثبت من اصطفائه صلى الله عليه وسلم لنفسه شيئا من الغنيمة كان قبل القسمة ، وما حصل قبل القسمة يأخذ حكما مغايرا لما حصل بعدها ، اذ بعد القسمة تحصل ملكية الغانمين لها سوى الخمس الذى هو من اختصاصه ، ومرده على المسلمين حيث يصرف فى مصالحهم ، فمن هنا لايجوز له أن يأخذ شيئا من الغنيمة بعد القسمة لاقبلها لاختلاف الحكم فى كلتا الحالتين .

---

(١) المغنى ٦/ ٤٤٥، وحاشية فتح القدير ٤/ ٣٣٢ .
(٢) المصدر السابق وحاشية فتح القدير ٤/ ٣٣٢ .
(٣) المغنى: لابن قدامه : ٦/ ٤٤٥ .
(٤) جزء حديث رواه ابوداود وأحمد والنسائى عن عمرو بن شعيب . ينظر: منتقى الاخبار ٧/ ٢٧٥ .

واستدلوا بقوله تعالى :

(واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه)[1] فمفهومه أن باقيها للغانمين ، فليس في الاية ذكر للصفي لا منطوقا ولا مفهوما .

ويمكن مناقشته :

بأن يقال هذا الحكم بالنسبة لما قسم من الغنيمة حيث لايجوز الاصطفاء شيء منها له ، ولكن محل النزاع هو ماقبل القسمة ، حيث لادليل عليه، لان ملكية الغانمين لم تستقر بعد - وعلى ذلك جاز له أن يصطفي لنفسه ماشاء .

ثانيا : واستدل من قال :

بثبوته له صلى الله عليه وسلم وانقطاعه بعد موته بما يأتي :-

١ - بما روى عن يزيد بن عبدالله قال : (كنا بالمربد اذ دخل رجل معه قطعة أديم ، فقرأناها فاذا فيها : من محمد رسول الله الى بني زهير بن قيس: انكم ان شهدتم أن لااله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وأقمتم الصلاة ، وا تيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم ، وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفي أنتم آمنون بأمان الله ورسوله ، فقلنا من كتب لك هذا ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)[2] ففي هذا الكتاب الاخبار بما يستحقه الرسول صلى الله عليه وسلم ومنه الصفي .

٢ - واستدلوا بمارواه أبو داود عن عائشة قالت : (كانت صفية من الصفي)[3] ويشهد له ماأخرجه ابو داود من حديث عمرو بن ابى عمرو عن انس بن مالك قال (قدمنا خيبر . فلما فتح الله الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي وقد قتل زوجها وكانت عروسا . فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه ، فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلت فبنى بها)[4] .

---

(١) الاية رقم (٤١) من سورة الانفال .

(٢) رواه ابو داود والنسائى عن يزيد : منتقى الاخبار ٧/ ٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٣) انظر : منتقى الاخبار : ٧ / ٢٩٤ ، واخرجه ابن حبان والحاكم وصححه ايضا : نفس المصدر .

(٤) انظر : الشوكانى : نيل الاوطار ٧ / ٢٩٤ .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل بأنه معارض بما أخرجه الشيخان وأبوداود وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال : (صارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم[1]) وبما اخرجه مسلم وابو داود من طريق ثابت البناني عنه قال : (وقع في سهم دحية جارية جميلة ، فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة رؤوس[2])

وأجيب عن هذه المناقشة بما يأتي : =

أولا : من حيث شرائه صلى الله عليه وسلم لها يقال : (ان ما وقع منه صلى الله عليه وسلم من أنه اشتراها بسبعة رؤوس لعل المراد أنه عوضه عنها بذلك المقدار ، واطلاق الشراء على العوض على سبيل المجاز ، ولعله عوضه عنها جارية أخرى من قراباتها فلم تطب نفسه ، فاعطاه زيادة على ذلك سبعة رؤوس من جملة السبي[3] .

قال السهيلي : (لا معارضة بين هذه الاخبار فانه أخذها من دحية قبل القسمة والذي عوضه عنها ليس على سبيل البيع[4]).

ثانيا اما من حيث استرجاعه لها صلى الله عليه وسلم من دحية الكلبي فان الحكمة من ذلك انه لما قيل له انها بنت ملك من ملوكهم - حيث انها بنت حيي بن اخطب سيد قريظه والنضير - ظهر له أنها ليست ممن توهب لدحية لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه ، وقلة من كان في السبي مثل صفية في نفاستها ، فلو خصه بها لا مكن تغير خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه ، واختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بها فان في ذلك رضا الجميع ، وليس ذلك من الرجوع في الهبة في شيء[5] .

هذا :

وأما من حيث انقطاعه بعد موته صلى الله عليه وسلم فهو ما اجمعت عليه الأمة قبل وجود من يدعي ثبوته بعد موته - ولان ابا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم لم يأخذوه ولا ذكره أحد منهم ، ولا يجمعون على ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم[6] .

---

(١) الشوكاني : نيل الاوطار ٧ / ٢٩٤ .
(٢) " " " ٧ / ٢٩٤ - ٢٩٥ .
(٣) المصدر السابق .
(٤) اقتبسه الشوكاني : نيل الاوطار ٧ / ٢٩٥ .
(٥) المصدر السابق الجزء والصفحه نفساهما .
(٦) انظر : ابن قدامه : المغني ٦ / ٤٤٥ - ٤٤٦ ، ومطالب اولى النهى ٢ / ٥٥٢ - ٥٥٣ .

وحيث ثبت صحة القول بثبوته له فى حياته وانقطاعه بعد موته - فلاعبرة بدعوى لا دليل عليها .

وفى ذلك قال الامام احمد[1] : (الصفى انما كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لم يبق بعده ، ولانعلم مخالفا لهذا الأبا ثور فانه قال : (ان كان الصفى ثابتا للنبي صلى الله عليه وسلم فللا مام أن يأخذه على نحو ما كان يأخذه النبي صلى الله عليه وسلم ، ويجعله مجعل سهم النبي صلى الله عليه وسلم من خمس الخمس) فجمع بين الشك فيه فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومخالفة الاجماع فى ابقائه بعد موته) .

ولهذا فان ابن المنذر يقول[2] : (لا أعلم أحدا سبق أبا ثور الى هذا القول)

* الترجيح *

والذى يظهر من خلال عرض الآراء ومناقشتها فى هذه المسألة هو رجحان رأى من يقول بثبوت الصفى للنبي صلى الله عليه وسلم فى حياته لقوة ما استدل به ودفع ما ورد على بعض ما استدل به من مناقشة ، وانقطاعه بعد موته عليه الصلاة والسلام لحصول الاجماع على ذلك ، ولعدم أخذه بعده ، ولا يمكن أن يجمع صحابته على ترك سنته فهم أدرى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك .

---

(١) المغنى لابن قدامه : ٦/ ٤٤٥ - ٤٤٦ .

(٢) المصدر السابق .

٢ - المصرف الثاني

وهذا المصرف هو : (ذو القربى) حيث ورد ذكرهم فى الاية كما مر سياقها .

ولنتناول أولا تحديد المراد بذوى القربى ، فنقول :-

اختلف العلماء فى تحديد المراد بهم على أراء :-

الاول : أن المراد بهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ، وممن قال بهذا الشافعي واحمد وابو ثور ومجاهد وقتادة وابن جريج والحنفية .

الثاني : بنو هاشم خاصة ، وممن قال بهذا مجاهد وعلى بن الحسين ، وهو قول مالك والثورى والاوزاعى وغيرهم .

الثالث : قريش كلها ، قاله بعض السلف ، ويرى اصبغ ان للامام ان يختار منهم من يراه[1] .

* الادلة والمناقشة *

أولا : استدل من قال بأن المراد بالقربى فى الاية قريش كلها بما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما صعد الصفا جعل يهتف ببطون قريش كلها قائلا : (يابنى كعب بن لؤى أنقذوا انفسكم من النار ، يابنى مرة بن كعب انقذوا انفسكم من النار ، يابنى عبد شمس انقذوا انفسكم من النار ، يابنى عبد مناف انقذوا انفسكم من النار ، يابنى هاشم انقذوا انفسكم من النار ، يابنى عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار ، يافاطمة انقذى نفسك من النار فانى لا أملك لكم من الله شيئا[2]) .

فاقتصاره صلى الله عليه وسلم على هذه البطون التى جمع بينها وبين ابنته فاطمه يدل على أنهم ذو قرابته .

ونوقش هذا الدليل :

بأنه لا يدل على أن قريشا هم ذو قرابته ، اذ لا يلزم من طلب الانقاذ من النار من هذه البطون أن يكونوا من قرابته ، فقد طلب الرسول صلى الله عليه وسلم هذا من الامة جمعاء وليست الامة كلها قريبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبخاصة انه قد ثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقسم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل مع أنهما من بطون قريش[3] .

---

(١) انظر : القرطبى : الجامع لاحكام القرآن ٨/ ١٢ ، والجصاص : احكام القرآن ٣/ ٦٤ ، والمغنى ٦/ ٤٤٧ ، وفتح القدير للشوكانى ٢/ ٢٩٦ ، والاحكام السلطانية لابى يعلى ١٣٧ ، وفتح البارى لابن حجر ٦/ ٢٤٥ - ٢٤٦ .

(٢) مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذرى ١/ ٣٦ ، حيث رواه مسلم عن ابى هريرة رضي الله عنه .

(٣) الجامع لاحكام القرآن ٨/ ١٢ .

ثانيا : واستدل من قال المراد بالقربى بنو هاشم خاصة - بما روى عن عثمان و جبير بن مطعم أنهما قالا يارسول الله هؤلاء بنو هاشم لاينكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله عز وجل منهم ، أرأيت اخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا ، وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة ، فقال : (انهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا اسلام [1]) حيث يفهم من قولهما (أرأيت اخواننا من بنى المطلب .... الخ - ان المراد بقرابته صلى الله عليه وسلم بنو هاشم فقط لعدم انكارهما عليه فى اعطائهم لمكانه منهم ، وانكارهما عليه لاعطائه اخوانهم من بنى المطلب حيث دل على خصوصية القرابة هنا فى بنى هاشم فقط .

ونوقش هذا الدليل :

بأنه اجاب على سؤالهما هذا بأن بنى المطلب وهاشم شيء واحد حيث لم يفارقوه فى جاهلية ولا اسلام حيث كان ذلك سببا لاقتصاره عليهم فى العطاء دون غيرهما من قريش وذلك انه لما عادت قريش محمدا فان بنى المطلب وبنى هاشم عاضدته ونصرته ، ودخلتا معه فى الشعب دون بنى نوفل وبنى عبد شمس ، وبناء على ذلك فليس المراد بالقرابة بنى هاشم فقط بل المراد بنى هاشم والمطلب دون غيرهما .

ثالثا : دليل من قال المراد بالقربى هنا بنو هاشم والمطلب . استدلوا لذلك بما روى جبير ابن مطعم قال : (مشيت انا وعثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله اعطيت بنى المطلب ونحن وهم منك بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد [2]) حيث اقتصر فى القسم على هؤلاء دون غيرهم من قريش كبنى عبد شمس ونوفل مع سؤالهم له ، فدل ذلك على ان المراد بقرابته هنا هم بنو هاشم وبنو المطلب حيث ثبتوا معه بالنصرة والتأييد فى الجاهلية والاسلام [3] .

---

(١) رواه احمد والنسائى وابو داود والبرقانى وذكر انه على شرط مسلم : منتقى الاخبار ٨/ ٧٢ .

(٢) رواه احمد والبخارى والنسائى وابن ماجه : منتقى الاخبار ٨/ ٧٢ .

(٣) انظر : مغنى المحتاج ٣ / ٩٤ .

وبهذا يظهر لنا من خلال عرض الاراء بادلتها ومناقشتها - ان الرأى الذى يقول ان المراد بالقربى بنو هاشم والمطلب هو الاقرب لاقتصاره عليهم فى العطاء ومن ثم مناصرتهم له على خلاف من سواهم من قريش فانهم عادوا الهاشميين وظاهروا عليهم قريشا ، فصاروا كالا باعد منهم[1].

هذا :

وبعد ان تبين لنا ان المراد بذوى القربى فى الاية هم بنو هاشم وبنو المطلب. كما هو الرأى الذى عليه الكثير من العلماء أبين بعد هذا اختلافهم فى كيفية القسمة بين ذوى القربى ، ومن ثم نبين الخلاف حول دخول غنيهم مع فقيرهم فى تلك القسمة.

فمن حيث كيفية القسمة اختلف العلماء فى ذلك على أقوال :-

الاول : انه يقسم بينهم بالسوية الذكور والاناث ، وممن ذهب الى هذا ابو ثور والمزنى وابن المنذر ، والامام احمد فى احدى الروايتين[2] عنه .

الثانى : انه يقسم بينهم كالميراث للذكر مثل حظ الانثيين ، وهو اختيار الخرقى والرواية الثانية عن الامام احمد . وقد ذهب الى ذلك ايضا الشافعى[3] .

* الادلة والمناقشة *

أولا : استدل من قال بفضل ذكورهم على انثاهم فى القسمة بأنه سهم استحق بقرابة الاب شرعا ففضل فيه الذكر على الانثى كالميراث ، ويفارق الوصية وميراث ولد الام[4] .

ونوقش هذا الدليل :

بعدم ورود نص يدل لمدعاهم ، وايضا فهو ليس ميراثا فيقسم كذلك ، وانما هى عطية من الله تعالى فهم فيها سواء ، يحققه انهم انما اعطوا باسم القرابة ، والذكر والانثى فيها سواء ، فأشبه مالو اوصى لقرابة فلان او وقف عليهم ، بدليل ان الجد يأخذ مع الاب وابن الابن يأخذ مع الابن ، وهذا يدل على مخالفة المواريث[5] .

وقد دفعت هذه المناقشة :

بأن اخذ الجد مع الاب وابن الابن مع الابن لاينافى كون ذلك على جهة الارث ، وذلك لان التشبيه بالارث من حيث الجملة لا بالنسبة لكل على انفراد[6] .

---

(١) تفسير اضواء البيان ٢ / ٣٦٣ .
(٢) المغنى ٦/ ٤٤٧ ، واضواء البيان ٢ / ٣٦٤ .
(٣) المهذب للشيرازى ٢ / ٢٤٧ .
(٤) انظر : نهاية المحتاج حيث ذكر ذلك فى باب قسمة الفيء ٦/ ١٣٧ .
(٥) المغنى : ٦/ ٤٤٧ ، والمحلى : ٤/ ٣٨٥ .
(٦) انظر : نهاية المحتاج : ٦ / ١٣٧ .

ويمكن ان يدفع هذا الدفع :

بأن يقال ان ما استحق هو سهم من خمس الخمس لجماعة ، فمن هنا صح استوائهم فيه الذكر والانثى[1] كسائر السهام .

ثانيا : واستدل من قال يسوى بينهم بالعطية بأنه مال استحق باسم القرابة فيستوى فيه الذكر والانثى على السواء . كالمال المستحق بالوصية للقرابة ، ولان تفضيل ذكرهم على انثاهم فى القسمة يحتاج الى دليل ولم ينقل احد عنه صلى الله عليه وسلم انه فضل بعضهم على بعض فى القسمة[2] .

وبهذا يظهر لنا :

ان القول بتساويهم فى القسمة هو الاظهر والاقرب للصواب لما أيدناه بالدليل ثم مناقشة الطرف المخالف .

هذا وقد اختلف العلماء ايضا فى دخول الاغنياء مع الفقراء من ذوى القربى فى القسمة على أراء :-

الاول : التسوية فى القسمة بين غنيهم وفقيرهم ، وهذا مذهب احمد والشافعى وابو ثور[3] .

الثانى : التخصيص بفقراء ذوى القربى دون اغنيائهم ، فيعطون لفقرهم وحاجتهم لا لقرابتهم ويقدمون على غيرهم من الفقراء ، وهذا مذهب الحنفية[4] .

الثالث : ان الامام له ان يعطى اقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم على مايرى ، وبحسب مايؤدى اليه اجتهاده . وهذا مذهب الامام مالك[5] .

* الادلة والمناقشة *

أولا : استدل من قال بالتسوية فى القسمة بين الغنى والفقير بما يأتى :-

(١) بقوله تعالى (ولذى القربى) وهذا عام يشمل الذكور والاناث ، فلا يجوز تخصيصه بالفقراء الا بدليل ، ولا دليل[6] .

ونوقش هذا الدليل : بأن كل من سمي فى آية الخمس لا يستحقه الا بالفقر وهم اليتامى وابن السبيل فكذلك ذوى القربى لانه سهم من الخمس[7] .

(٢) واستدلوا لذلك بانه صلى الله عليه وسلم كان يعطى اقاربه كلهم وفيهم الاغنياء كالعباس وغيره ، ولم ينقل تخصيص الفقراء منهم[8] .

---

(١) انظر المغنى ٦/ ٤٤٧ .
(٢) انظر: اضواء البيان ٢/ ٣٦٤ ، والمهذب : ٢/ ٢٤٧ .
(٣) المغنى ٦/ ٤٤٨ ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٣٧ ، والمهذب ٢/ ٢٤٧ .
(٤) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٦١-٤٣٦٢ ، وحاشية بن عابدين ٤/ ١٤٩ .
(٥) المدونة الكبرى لمالك ٢/ ٢٦ تحت باب قسم الفيء .
(٦) المغنى ٦ / ٤٤٨ .
(٧) الجصاص : احكام القرآن ٣/ ٦٤ .
(٨) المغنى : ٦ / ٤٤٨ .

ونوقش هذا الدليل من وجهين :-

أحدهما : انه اخبر انه اعطاهم بالنصرة والقرابة ، لقوله صلى الله عليه وسلم(انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام[1]) فاستوى فيه الغني والفقير لتساويهم في النصرة والقرابة .

ثانيهما : انه جائز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما اعطى العباس لتفرقته في فقراء بني هاشم ولم يعطه لنفسه[2] .

واستدلوا لذلك ايضا :

بأن عثمان وجبيرا طلبا حقهما منه صلى الله عليه وسلم وسألا عن علة منعهما ومنع قرابتهما وهما موسران ، فعلله بنصرة بني المطلب دونهم ، وكونهم مع بني هاشم كالشيء الواحد ، ولو كان اليسار مانعا ، والفقر شرطا لم يطلبا مع عدمه ، ولعلل النبي صلى الله عليه وسلم منعهما بيسارهما وانتفاء فقرهما[3] .

ونوقش هذا الدليل من وجهين :-

أحدهما : ان الحديث دلّ على ان اهذا السهم ليس مستحقا بالقرابة فحسب ، يحققه أنه صلى الله عليه وسلم اعطى بني المطلب دون بني عبد شمس ، ولو كان مستحقا بالقرابة لساوى بينهم .

ثانيهما : ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم خرج مخرج البيان لما اجمل في الكتاب من ذكر ذوي القربى ، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب ، فلما ذكر النصرة مع القرابة دلّ على أن ذلك مرادا لله ، فمن لم يكن له منهم نصرة فانما يستحقه بالفقر[4] .

واستدل الشافعي ايضا :

بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم (أنه قسم الخمس على خمسة اسهم واعطى سهما منها لذوي القربى ولم يخصه بالفقراء فشملهم جميعا ، ولم يعرف له ناسخ في حال حياته ولا نسخ بعد وفاته[5] .

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) انظر : الجصاص : احكام القرآن ٣/ ٦٤ .
(٣) انظر : المغني لابن قدامه : ٦ / ٤٤٨ .
(٤) احكام القرآن للجصاص : ٣ / ٦٣ .
(٥) نسبه صاحب بدائع الصنائع للشافعي ينظر : بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٦٢ .

ونوقش هذا الدليل :-

بأن ماورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قسم الخمس على خمسة اسهم فاعطى ذوى القربى سهما لاخلاف فيه ، وانما اعطاهم بوصف كونهم فقراء ، بدليل ان الخلفاء الراشدين حينما اعطوهم من الخمس انما اعطوهم لفقرهم وحاجتهم لا لقربهم[1] .

ثانيا : واستدل مالك لما ذهب اليه من ان الامام يعطى اقرباء النبى صلى الله عليه وسلم حسب مايؤدى اليه اجتهاده لقوله صلى الله عليه وسلم (مالى مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم) فكما انه مفوض اليه قسمة الخمس يضعه حيث شاء ويعطى منه من شاء فكذلك له ان يعطى اقرباء رسول الله حسب مايؤدى اليه اجتهاده .

ويمكن مناقشة هذا الدليل :

بأن يقال ما استدل به مالك لتفويض الامام فى شأن قسمة الخمس صحيح كما سبق ان رجحته ، مؤيدا بالدليل ، ولكن من حيث تفويض الامر اليه فى اعطاء قرابة النبي عليه الصلاة والسلام الغنى والفقير بناءا على ماأدى اليه اجتهاده فهذا وارد عليه ماورد على دليل من قال بالتسوية بين الغنى والفقير كما ذهب اليه احمد والشافعى .

ثالثا : واستدل الحنفية لماذهبوا اليه من الاقتصار فى القسمة على الفقير من ذوى القربى دون الغني وانه يجوز للامام ان يعطى من الخمس سائر فقراء المسلمين بما يأتى :-

١) بحديث جبير بن مطعم وقد تقدم ذكره أثناء مناقشة الراى الاول وتبين وجهة الاستدلال منه على الاقتصار فى القسمة على الفقراء من ذوى القربى دون الاغنياء .

٢) وكذلك استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم (مالى من هذا المال الا الخمس والخمس مردود فيكم) وقد تقدم ذكره ووجهة دلالته على ماذهبوا اليه ومن ثم بيان وجهة الرد فيه على من خالفهم .

٣) واستدلوا لذلك ايضا بأن كل من سمي فى آية الخمس لايستحق الا بالفقر وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل فكذلك ذوى القربى لانه سهم من الخمس .

٤) واستدلوا لذلك ايضا بانه صلى الله عليه وسلم لما حرم عليهم الصدقة اقيم ذلك لهم مقام ماحرم عليهم منها فوجب ان لايستحقه منهم الا فقير كما ان الاصل الذى اقيم هذا مقامه لايستحقه الا فقير .

---

(١) بدائع الصنائع : ٩ : ٤٣٦٢ - ٤٣٦٣ .

مناقشة هذا الدليل :-

ونوقش هذا الدليل : بأن موالى بنى هاشم لاتحل لهم الصدقة ولم يدخلوا فى استحقاق السهم من الخمس .

اجيب عن هذه المناقشة :

بأن هذا غلط ، لان موالى بنى هاشم لهم سهم من الخمس، اذا كانوا فقراء على حسب ماهو لبنى هاشم .

وقد توقش هذا الدليل المتقدم بوجه آخر :

وهو انه اذا كانت قرابة النبي صلى الله عليه وسلم يستحقون سهمهم بالفقر والحاجة فماوجه تخصيصه اياهم بالذكر وقد دخلوا فى جملة المساكين ؟ .

دفع هذه المناقشة :

اجيب عن هذا بأنه كما خص اليتامى وابن السبيل بالذكر ولايستحقونه الا بالفقر فكذلك قرابة الرسول عليه الصلاة والسلام خصهم بالذكر لكنهم لايستحقونه الا بالفقر .

٥) واستدل الحنفية ايضا لما ذهبوا اليه من تخصيص سهم ذوى القربى بالفقراء منهم دون الاغنياء بأن الخلفاء الراشدين متفقون على انه لايستحق سهم ذوى القربى الا بالفقر[(١)] .

قال محمد بن اسحاق : سالت محمد بن علي فقلت مافعل على رضي الله عنه بسهم ذوى القربى حسين ولّي فقال[(٢)] : (سلك به سبيل ابى بكر وعمر - وهو اعطاء السهم للفقراء - وكره ان يدعى عليه خلا فهما) .

ولهذا قال ابو بكر الجصاص : (لو لم يكن هذا رأيه لما قضي به ، لا نه قد خالفهما فى اشياء مثل الجد والتسوية فى العطايا واشياء أخر، فثبت ان رأيه ورأيهما كان سواء فى ان سهم ذوى القربى انما يستحقه الفقراء منهم وحيث اجمعوا على ذلك فانهما تثبت حجته[(٣)] لقوله صلى الله عليه وسلم : (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى[(٤)]) .

---

(١) الجصاص : احكام القرآن ٣ / ٦٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) رواه ابو داود والترمذى عن العرباض بن سارية رضي الله عنه . ينظر تيسير الوصول الى جامع الاصول من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ١ / ٣٠ .

ويؤيد ماذهب اليه الحنفية مافى حديث يزيد بن هرمز عن ابن عباس فيما كتب به الى نجدة الحرورى حين سأله عن سهم ذوى القربى فقال: (كنا نرى انه لنا فدعانا عمر الى أن نزوج منه ايمنا ونقضى منه عن مغرمنا فأبينا الا ان يسلمه لنا وأبى ذلك علينا قومنا) فاخبر ان قومه وهم اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام رأوه لفقرائهم دون اغنيائهم ، وقول ابن عباس (كنا نرى انه لنا) اخبار منه بانه قال ذلك من طريق الرأى ولاحظ للرأى مع السنة واتفاق جل الصحابة من الخلفاء الاربعة[1] .

ويدل على صحة قول عمر مارواه مسلم فى صحيحه عن المطلب بن ربيعة بن الحارث انه والفضل بن عباس قالا يارسول الله قد بلغنا النكاح فجئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنؤدى اليك مايؤدى الناس ونصيب مايصيبون ، فقال صلى الله عليه وسلم (ان الصدقة لاتنبغى لآل محمد انما هى أوساخ الناس) ثم أمر محمية ان يصدقهما من الخمس[2]) فهذا يدل على ان ذلك مستحق بالفقر اذ أمر لهما بمقدار الصداق الذى احتاجا اليه للتزويج ، ولم يأمر لهما بما فضل عن الحاجة[3] .

بهذا العرض لاراء العلماء وادلتهم ومناقشتها يظهر لنا :

ان الرأى الراجح هو ماذهب اليه الحنفية من صرف سهم ذوى القربى للفقير منهم دون الغنى ، واشتراك غيرهم فيه من سائر فقراء المسلمين وتقديمهم على غيرهم من الفقراء ، وذلك لقوة ما استدلوا به ، ودفع ماورد عليه من مناقشة ، ثم بمناقشة أدلة الاقوال الاخرى .

هذا :

وبعد ان تبين لنا خلاف العلماء فى كيفية قسم سهم ذوى القربى من حيث دخول غنيهم فى القسمة أو عدمه ، وتبين لنا ان الرأى الراجح هو قول الحنفية بعدم دخول الغني فى تلك القسمة ، فانه يجدر بنا ان نتعرض لمكان قسمة هذا السهم وهل يقسم فى بلد بعينه او يعمم ؟ .

وقد اختلف العلماء فى ذلك على قولين[4] :-

---

(١) الجصاص : احكام القرآن ٣ / ٦٣ .

(٢) مختصر صحيح مسلم : ١ / ١٤١ - بتصرف

(٣) الجصاص: احكام القرآن ٣ / ٦٣ .

(٤) المغنى لابن قدامه : ٦ / ٤٤٨ ، والمهذب : ٢ / ٢٤٧ .

الاول : انه يفرق بينهم حيث كانوا من الامصار ، ويجب تعميمهم به حسب الامكان ، وهذا قول الشافعي .

الثاني : يخص اهل كل ناحية بخمس مغزاها فيدفع مافي كل اقليم الى من فيه - فما يؤخذ من مغزى الروم لاهل الشام والعراق ، ومايؤخذ من مغزى الترك لمن في خراسان من ذوى القربى .

* الادلة والمناقشة *

اولا : استدل من قال بوجوب تعميمهم به بقوله تعالى : (ولذى القربى) فعم ذوى القربى ولم يخصهم بناحية دون اخرى فيجب دفعه الى جميع المستحقين فعلى هذا يبعث الامام الى عماله في الاقاليم وينظركم حصل ذلك فان استوت فيه فرق كل خمس فيمن قاربه ، وان اختلفت امر بحمل الفضل ليدفع الى مستحقه كالميراث ، اذ لو لم ينقل لأدى الى اعطاء البعض وحرمان البعض (١) .

ونوقش هذا الدليل :

بأن في وجوب التعميم كلفة ومشقة تترتب على نقله ، والمشقة مدفوعة بالنص وايضا هذا سهم من سهام الخمس فلا يجب تعميمه كسائر السهام ، فعلى هذا يفرق كل سلطان مايخصه فيما يمكنه من بلاده (٢) .

ثانيا : واستدل من قال بعدم وجوب التعميم بانه يتعذر التعميم لترتب المشقة في نقله من اقليم الى اقليم ، وقياسا له على سائر السهام فعلى هذا يدفع مافي كل اقليم الى من فيه (٣) .

والذى يظهر لى مما تقدم :

كما رجحه ابن قدامة في المغني - ان القول بعدم وجوب التعميم هو الاقرب لما ذكرناه .

---

(١) المغني لابن قدامه : ٦ / ٤٤٨ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدران السابقان .

٣ - المصرف الثالث

وهذا المصرف هو : (اليتيم) وحقيقة اليتم الانفراد ومنه الرابية المنفردة تسمى يتيمة ، والمرأة المنفردة عن الازواج تسمى يتيمة .

والمراد باليتيم هنا - وهو الذي يستحق سهمه من الغنيمة - هو الصغير الفقير الذى لم يبلغ الحلم ولا أب له ، ولذلك قال الحنفية فيمن أوصى ليتامى بنى فلان وهم لايحصون : ان الوصية جائزة ، لانهما للفقراء منهم ، فمن كان له اب فلا حق له فيه ، لان اليتيم هو من لا أب له ، ومن اصحاب الشافعي من قال للغنى فيه حق ، لان اليتيم من لا أب له غنيا كان أو فقيرا ، ولكن الذى يقرب من الصواب هو العكس، لان غناه بالمال اكثر من غناه بالاب فاذالم يكن لمن له أب فيه حق فلأن لايكون لمن له مال أولى ، ولأنه صرف اليهم لحاجتهم ، فان اسم اليتم يطلق عليهم فى العرف للرحمة ، ومن كان أعطاؤه لذلك اعتبرت الحاجة فيه ، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي[1] .

ويدل على أن اليتم اسم يقع على الصغير الذى مات ابوه دون الكبير قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يتم بعد حلم[2]) فهذا يدل على أنه ليس لمن بلغ فيه حق ، لانه لايسمى بعد البلوغ يتيما[3]) .

---

(١) انظر : المهذب للشيرازى ٢/ ٢٤٧ ، والجصاص: احكام القرآن ٣/ ٦٥ ـ ٦٦ .
(٢) رواه ابو داود عن علي رضي الله عنه : الجامع الصغير : ٢/ ٢٠٤ ، والمقاصد الحسنة ٤٦٩ .
(٣) المصادر السابقة ، وينظر : المغنى ٦ / ٤٤٩ .

٤ - المصرف الرابع

وهذا المصرف هو : (المسكين) .

وقد اختلف العلماء في المراد به وفي الفرق بينه وبين الفقير على أراء ومن ابرز هذه الاراء ماذهب اليه الامام ابو حنيفة من ان الفقير هو المتعفف الذي لايسأل ، والمسكين هو الذي يسأل ، وقوله هذا هو الموافق لما ذهب اليه جماعة من السلف كما روى ذلك عن ابن عباس والحسن وجابر بن زيد والزهري ، ومجاهد ، ومن هذه الاراء ماذهب اليه ابو الحسن الكرخي حيث يقول : (المسكين هو الذي لاشيء له ، والفقير هو الذي له أدنى بلغة ، ويحكى ذلك عن ابي العباس ثعلب .

والدليل على ذلك قوله تعالى : (للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لايستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لايسئلون الناس الحافا[1]) فسماهم فقراء ووصفهم بالتعفف ، وترك المسئلة مما يدل على ان الفقير قد يملك بعض مايغنيه ، لان الجاهل بحاله لايحسبه غنيا الا اذا كان له ظاهر جميل وبزة حسنة ، وهذا يقتضي ملكه لبعض الاشياء ، فدل على أن ملكه لبعض مايغنيه لايسلبه صفة الفقر[2] .

ويدل لهذا ماحكى عن بعضهم انه قال : قلت لأعرابي أفقير أنت ؟ قال لا بل مسكين وانشد عن ابن الاعرابي :-

اما الفقير الذي كانت حلوبته .. وفق العيال فلم يترك له سيد

فسماه فقيرا مع وجود الحلوبة .

وكان ابو الحسن يستدل على ماقال في صفة المسكين بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ان المسكين ليس بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان ، والاكلة والاكلتان ولكن المسكين الذي لايجد مايغنيه[3]) قال أبو بكر الجصاص فلما نفى المسكنة عمن ترده التمرة والتمرتان وأثبتها لمن لايجد ذلك وسماه مسكينا دل ذلك على ان المسكين اضعف حالا من الفقير ، ويدل لذلك قوله تعالى ((أو مسكينا ذا متربة[4])) حيث ورد انه هو الذي قد لزق بالتراب وهو جائع عار لايواريه عن التراب شيء فدل ذلك على ان المسكين في غاية الحاجة والعدم .

---

(١) الاية رقم (٢٧٣) من سورة البقرة .
(٢) الجصاص : احكام القران ٣ / ١٢٢ .
(٣) رواه احمد في مسنده ، والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن ابي هريرة : الجامع الصغير ٢/ ١٣٥ .
(٤) الاية رقم (١٦) من سورة البلد .

ونوقش هذا الدليل :

بقوله تعالى : (اما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر[١]) حيث اثبت لهم ملك السفينة وسماهم مساكين .

أجيب عن هذه المناقشة :

بأنه قد روى انهم كانوا اجراء فيها وانهم لم يكونوا ملاكا لها ، وانما نسبها اليهم بالتصرف والكون فيها كما قال تعالى : (ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبي[٢]) وقال فى موضع آخر (وقرن فى بيوتكن[٣]) فأضاف البيوت تارة الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وتارة الى أزواجه ، ومعلوم انها لم تخل من ان تكون ملكا له أو لهن ، لانه لايجوز ان تكون له ولهن فى حال واحدة ، لاستحالة كونها ملكا لكل واحد منهم على حدة ، فثبت ان الاضافة انما صحت لاجل التصرف والسكنى كما يقال هذا منزل فلان وان كان ساكنا فيه غير مالك له ، وهذا مسجد فلان ولا يراد به الملك ، وكذلك قوله تعالى : (اما السفينة فكانت لمساكين[٤]) هو على هذا المعنى .

هذا فيما يظهر لى من خلال تتبع الاراء فى تحديد معنى المسكين والفقير والفرق بينهما :

وفى المسئلة اقوال اخرى منها مايرجع اليها من حيث المعنى فمن ذلك ما حكاه محمد بن سلام الجمحى عن يونس النحوى انه قال : (الفقير يكون له بعض مايغنيه والمسكين الذى لاشيء له ، ومنها اقوال اخرى اعتقد انها دعاوى لا برهان عليها[٥] ،

اذا فهذا الصنف ممن ذكر تهم الاية يعطون سهمهم من خمس الغنيمة ويدخل فيهم الفقراء من حيث التقاء هذين الصنفين فى ناحية واحدة وهى الحاجة ، ويعم الجميع فى العطاء فى جميع البلاد .

---

(١) الاية رقم (٧٩) من سورة الكهف .
(٢) الاية رقم (٥٢) من سورة الاحزاب .
(٣) الاية رقم (٣٣) من سورة الاحزاب .
(٤) الاية رقم (٧٩) من سورة الكهف .
(٥) انظر : الجصاص : احكام القرآن ٣ / ١٢٢ .

٥ - المصرف الخامس

وهذا المصرف هو : (ابن السبيل) .

وهو المسافر المنقطع عن بلده المحتاج الى مايحمل به الى بلده وان كان له مال في بلده ، وهو بمنزلة الفقير الذى لا مال له ، لان المعنى فى وجوب اعطائه حاجته اليه فلا فرق بين من له مال لا يصل اليه ، وبين من لا مال له ، فعلى هذا يعطى قدر مايوصله الى بلده ، لانه انما استحق لاجل وجود الحاجة فيعطى بقدرها . وكذلك يعطى من اجتمع فيه اكثر من سبب كالمسكين اذا كان ابن سبيل فانه يستحق بكل واحد منهما ، لانهما اسباب لأحكام فوجب ان تثبت احكامهما كما لو انفردت ، وعلى العكس من ذلك لو اعطى من كان يتيما فزال فقره لم يعط لفقره شيئا[1].

---

(١) المغنى لابن قدامه : ٦ / ٤٤٩ - ٤٥٠ .

** المبحث الثاني **

((في تقسيم أربعة أخماس الغنيمة ، و بيان مايعطاه الفارس والراجل))

حيث أن هذا الموضوع يشتمل على عدة مباحث رأيت من الافضل تناولها حسب تناسب ترتيبها على النحو الاتي :-

أولا : من هم الغانمون ، و ماشروط استحقاقهم من الغنيمة ؟ .

فمن حيث بيان المراد بالغانمين نقول : هم من حضر الوقعة ولو في أثنائها قبل الالتقاء ولو عند الاشراف على الفتح بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش لقول عمر: (انما الغنيمة لمن شهد الوقعة[1]) ولأن الجهاد والقتال ارهاب للعدو ، وهذا كما يحصل بمباشرة القتل يحصل بثبات القدم في صف القتال ردءا للمقاتلة خشية كر العدو عليهم .

يدل لذلك ماروى أن اصحاب بدر كانوا أثلاثا : (ثلث في نحر العدو يقتلون و يأسرون، وثلث يجمعون الغنائم ، وثلث كان ردءا لهم خشية كر العدو عليهم[2] - وسواء كان مريضا يرجى زواله ، أو صحيحا شابا ، أو شيخا ، حرا أو عبدا مأذونا بالقتال ، لانهم من أهل القتال[3] .

وحيث تبين لنا من هم الغانمون ، فما هي الشروط الواجب توفرها فيمن يعطى من أربعة أخماس الغنيمة ؟ .

للاجابة على هذا نقول :

إن هذه الشروط هي كما يلي :-

١ - أن يكون بالغا يطيق مثله القتال .

٢ - أن يكون عاقلا بصيرا صحيحا حرا أو عبدا مأذونا له بالقتال وليس به مرض يمنعه القتال .

٣ - أن يكون ذكرا فلا يسهم للانثى ولو قاتلت على المشهور عند المالكية .

٤ - أن يكون مسلما فلا يسهم لكافر ولو قاتل على المشهور عند المالكية .

٥ - أن يحضر القتال سواء قاتل أو لا[4] .

٦ - ألا يصدر منه مايضر بالجيش ، أو يلقى الوهن والرعب في نفوس المقاتلين .

---

(١) صحيح البخاري بشرحه ٦/ ٢٢٤ حيث أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن طارق بن شهاب (ان عمر كتب الى عمار أن الغنيمة لمن شهد الوقعة) .

(٢) البداية والنهاية ٣ / ٣٠١ .

(٣) مغني المحتاج ٣/ ١٠٢، وبدائع الصنائع ٩ / ٤٣٦٣ .

(٤) المغني ٦/ ٤٥٣ ، وحاشية الخرشي على خليل ٣/ ١٣٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١٧١ .

متى توفرت هذه الشروط استحق نصيبه من الغنيمة ، ويخرج - بناء على هذه الشروط - المخذل[1] ، والمرجف[2] ، والخائن[3] ، فمثل هؤلاء لايسهم لهم وان حضروا الوقعة بغية القتال ولايستحقون رضخا بل يمنعون من حضور الصف[4] .

وكذا لايسهم للتاجر ، لانه لم يدخل الدار على قصد القتال الا اذا قاتل مع العسكر ، فانه يستحق مايستحقونه .

وكذلك لايسهم للاجير ، لانعدام الدخول على قصد القتال[5] . وسيأتي مزيد تفصيل لذلك ان شاء الله في المبحث الخامس -(في استحقاق الاجراء والصناع ومن في حكمهم) .

---

(١) وهو من يثبط القوم كأن يقول : (العدو كثير ولا تقدرون عليهم) .
(٢) وهو الذي يخوف القوم كأن يقول : جاء العدو مدد .
(٣) وهو الذي يطلع الكفار على عورات المسلمين .
(٤) انظر: مغني المحتاج ٣ / ١٠٣ .
(٥) انظر : بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٦٤ .

بأى حال يعتبر استحقاق السهم : أبدخول دار الحرب ؟ أووقت شهود الوقعة ؟

اختلف العلماء فى ذلك على رأيين :-

الاول : اعتبار دخول دار الحرب لاستحقاق السهم ، فمتى دخل دار الحرب على قصد القتال استحق السهم ، وهذا مذهب الحنفية (١) .

الثانى : اعتبار شهود الوقعة ، فمتى شهدها استحق سهمه ، وهذا مذهب الشافعي (٢) .

* الادلة والمناقشة *

أولا : استدل الشافعى : ١) بماروى عن عمر رضي الله عنه انه قال : (الغنيمة لمن شهد الوقعة (٣)) .

ونوقش هذا الدليل :

بأن ذلك محمول على أنه قاله فى وقعة خاصة ، بأن وقع القتال فى دار الاسلام أو فى أرض فتحت عنوة وقهرا ، ثم لحق المدد ، فان هذا المدد لايشارك فى غنيمة تلك الوقعة ، لانه لم يشهدها ، او يحمل على هذا توفيقا بين الادلة بقدر الامكان صيانة لها عن التناقض (٤) .

٢) واستدل لذلك ايضا بأن استحقاق الغنيمة بالجهاد ولم يوجد وقت دخول دار الحرب لان الجهاد بالمقاتلة ، ودخول دار الحرب من باب قطع المسافة لامن باب المقاتلة .

ونوقش هذا الدليل :

بأن المجاوزة نفسها قتال ، لان القتال اسم لفعل يقع به للعدو خوف ، ومجاوزة الدرب قهرا وشوكة تُحَصِّل الخوف فكان قتالا ، واذ اوجد أصل القتال من الفرسان بدخول دار الحرب استحقوا المشاركة فى الغنيمة (٥) .

---

(١) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٦٥ ، وفتح القدير مع الهداية ٤ / ٣٢٥ .
(٢) الأم ٤ / ١٤٥ .
(٣) اخرجه عبدالرزاق باسناد صحيح عن طارق بن شهاب أن عمر كتب الى عمار (ان الغنيمة لمن شهد الوقعة) .انظر : صحيح البخارى بشرحه ٦ / ٢٢٤ .
(٤) بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٦٦ .
(٥) العناية على الهداية ٤ / ٣٢٥ .

ثانيا :

واستدل الحنفية لما ذهبوا اليه بقوله تعالى : (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا[1]) وقوله تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شيء[2]) وقوله تعالى (وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها[3]) حيث جعل الغنائم للمجاهدين بهذه الايات ، والذى جاوز الدرب فارسا على قصد القتال مجاهد لوجهين :-

الاول : ان المجاوزة على هذا الوجه ارهاب للعدو وانه جهاد ، والدليل على انه ارهاب للعدو وانه جهاد قوله تعالى : (ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم[4]) ولان دار الحرب لا تخلو عن عيون الكفار وطلائعهم ، فاذا دخلها جيش كثيف رجالا وركبانا فالجواسيس يخبرونهم بذلك فيقع الرعب فى قلوبهم حتى يتركوا القرى والرساتيق هربا الى القلاع والحصون المنيعة فكانت مجاوزة الدرب على قصد القتال ارهابا للعدو وهذا جهاد .

الثانى : ان فيه غيظ الكفرة وكبتهم ، لان وطء أرضهم وعقر دارهم مما يغيظهم بدليل قوله تعالى : (ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار[5]) وفيه قهرهم ، وما الجهاد الا قهر اعداء الله ، لاعزاز دينه واعلاء كلمته ، فدل ذلك على أن مجاوزة الدرب فارسا على قصد القتال جهاد[6] .

وبهذا :

يتضح لنا ان المجاهد - فارسا او راجلا - يستحق فى الغنيمة من حين مفارقته دار الاسلام ودخوله دار الحرب ، ولأجل ذلك يظهر لى أن قول الحنفية - باستحقاق السهم من حين دخول دار الحرب - هو الاقرب لقوة ما استدلوا به ، ومناقشة ما استدل به الشافعي .

ثمرة الخلاف :

وتظهر ثمرة الخلاف - فيما لو دخل الغازى دار الحرب فمات فرسه أو نفر أو أخذه العدو وقاتل راجلا - فعلى قول الحنفية له سهم الفرسان اعتبارا بحالة دخوله دار الحرب ، وعلى قول الشافعي له سهم الرجالة اعتبارا بحالة المقاتلة[7] .

---

(١) الاية رقم (٦٩) من سورة الانفال .
(٢) الاية رقم (٤١) من سورة الانفال .
(٣) الاية رقم (٢٠) من سورة الفتح .
(٤) الاية رقم (٦٠) من سورة الانفال .
(٥) الاية رقم (١٢٠) من سورة التوبة .
(٦) بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٦٥ - ٤٣٦٦ .
(٧) المصدر السابق .

بيان مايعطاه الفارس والراجل

قسمة أربعة الاخماس بين الغانمين ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع (١) .

فأما الكتاب : فقوله تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه (٢)) حيث أضاف الغنيمة الى الغانمين وهم الغزاة ثم قال : (فان لله خمسه) فأفاد ذلك أن بقية الاخماس للغزاة الغانمين ضرورة وقد تقدم الكلام على نوع هذا البيان وأمثلته .

واما السنة : فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قسمها بين الغانمين .

واما الاجماع : فلأن صحابة رسول الله عليه الصلاة والسلام قد اتفقوا على أن الاربعة الاخماس حق الغانمين وانها تقسم بينهم .

وحيث انه لم يرد في كتاب الله تعالى مايدل على تفضيل الفارس على الراجل ، بل فيه انهم سواء ، لان الله جعل الاربعة الاخماس لهم ولم يخص راجلا من فارس (٣) ، فلأجل ذلك اختلف العلماء في مقدار مايعطاه الفارس والراجل على الاقوال الاتية :-

القول الاول :

انه يسهم للفارس ثلاثة أسهم ، له سهمان ولفرسه سهم . والى هذا ذهب الامام مالك (٤) ومن تبعه من أهل المدينة ، والاوزاعي ومن وافقه من أهل الشام والثوري ومن وافقه من اهل العراق وهو قول الليث بن سعد ومن تبعه من اهل مصر ، وكذلك قال به الشافعي (٥) واصحابه ، واحمد (٦) بن حنبل واسحاق وابو ثور ، وقال به من الحنفية ابو يوسف ومحمد صاحبا الامام ابى حنيفة رحمه الله ، وكذلك قال به ابن حزم (٧) .

القول الثاني :

انه يسهم للفارس سهمان ، له سهم ولفرسه سهم ، وللراجل سهم . وهذا مذهب ابى حنيفة وزفر ، والعترة من آل البيت (٨) .

---

(١) العناية على الهداية وحاشية سعدى افندى ٤ / ٣٢٠ .
(٢) الاية رقم (٤١) من سورة الانفال .
(٣) القرطبى : الجامع لاحكام القرآن ٨/ ١٤ - ١٥ ، والجصاص : احكام القرآن ٣/ ٥٧ - ٥٨ ، والمغنى : ٦ / ٤٥٤ و ٩ / ٢٣٤ .
(٤) المدونة الكبرى ٢/ ٣٢ ، والجامع لاحكام القرآن للقرطبى ٨/ ١٤ - ١٥ ، واحكام القرآن لابن العربى ٢/ ٨٥١ ، وبداية المجتهد ١ / ٣٨١ .
(٥) الام للشافعى ٤/ ١٤٤ ، والمهذب ٢/ ٢٤٤ ، ومغنى المحتاج ٣/ ١٠٤ .
(٦) المغنى ٦/ ٤٥٤ ، ٩ / ٢٣٤ ، والمقنع بحاشيته ١/ ٥٠٦ ، وزاد المعاد لابن القيم ٢ / ٩١ .
(٧) المحلى ٤ / ٣٨٦ .
(٨) الهداية مع فتح القدير وحاشيته ٤/ ٣٢٠ ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٤٦ ، وبدائع الصنائع ٩ / ٤٣٦٤ ، واحكام القرآن للجصاص ٣ / ٥٧ - ٥٨ .

* منشأ الخلاف *

وسبب الخلاف هو اختلاف الاثار ومعارضة القياس للاثر ، وذلك انه ورد في بعضها انه عليه الصلاة والسلام قسم للفارس سهمين ، وورد في البعض الاخر انه قسم له ثلاثة اسهم ، واما معارضة القياس فهي لحديث - اعطاء الفارس ثلاثة أسهم كما في حديث ابن عمر الاتي - حيث يفيد تفضيل البهيمة على الانسان والقياس تفضيل الانسان على البهيمة ، هذا الذي اعتمده ابو حنيفة رحمه الله في ترجيح الحديث الموافق لهذا القياس على الحديث المخالف له[1] .

* الادلة والمناقشة *

أولا : أدلة الجمهور :-

استدل الجمهور على ان للفارس ثلاثة اسهم : سهما له وسهمين لفرسه ، بالمنقول والمعقول :-

اما المنقول : فبما رواه البخاري بسنده عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما[2]) وهذا يدل على ان للفارس ثلاثة أسهم ، فان السهم الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب الفرس غير سهمي الفرس كما جاء ذلك مفسرا في رواية احمد وابي دواود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم (اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم : سهم له وسهمان لفرسه) وفي رواية ابن ماجه عن ابن عمر ايضا حيث قال : (اسهم الرسول صلى الله عليه وسلم يوم حنين للفارس ثلاثة اسهم للفرس سهمان ، وللراجل سهم[3]) .

وقد اخرج الحديث ايضا الترمذي والنسائي عن ابي هريرة ، وابو داود عن عتبة بن عبد ومسلم وابو داود عن جرير ، واحمد عن جابر واسماء بنت يزيد ، واحمد والبزار عن حذيفة[4] .

واخرجه احمد وابو داود عن ابي عمرة عن ابيه وفي اسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وفيه مقال ، لكن استشهد به البخاري واخرجه ايضا ابو يعلى والطبراني والدارقطني عن ابي رهم ، وفي اسناده اسحاق بن فروة وهو متروك ، واخرجه ايضا الطبراني والدارقطني عن ابي كبشة الانماري ، وفي اسناده عبد الله ابن بشر الحبراني ضعفه الجمهور ، لكن وثقه ابن حبان .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٦٤ ، وبداية المجتهد ١ / ٣٨١ .
(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٦ / ٦٧ .
(٣) منتقى الاخبار ٧ / ٢٩٨ .
(٤) نيل الاوطار ٧ / ٢٩٩ .

واخرجه ايضا البزار عن المقداد ، كما اخرجه اسحاق بن راهويه ، والطبراني وابو عبيد القاسم بن سلام عن ابن عباس .

واخرجه الدار قطني ايضا عن الزبير ، وجابر ، وابي هريرة ، وسهل بن حثمة وفي بعض طرقها مقال[1].

ويتضح مما ذكرنا كثرة المخرجين للحديث وكثرة الطرق التي روى بها الحديث وان معظمها في غاية الصحة والقوة .

وقد ناقش الحنفية هذا الدليل :

بان اعطاء السهم الثالث الوارد في هذه الاحاديث محمول على التنفيل ، وذلك جمعا بين هذه الادلة والادلة الواردة باستحقاق الفارس سهمين[2] .

وقد أجيب عن ذلك :

بان هذا الحمل تأويل لا دليل عليه ، فلا قيمة له فضلا عن ان التأويل انما يكون في جانب الدليل المرجوح لا الراجح ، وادلة استحقاق الفارس سهمين مرجوحة لما سيأتي ، فيجب ان يكون التأويل في جانبها[3] وهو ما سنبينه ان شاء الله تعالى .

واما المعقول فمن وجهين :

الاول : ان سبب الاستحقاق في الغنيمة غناء المجاهد وبلاؤه ، وغناء الفارس ثلاثة أمثال غناء الراجل ، لان غناء الفارس يتحقق بثلاثة امور :

احدها : الكر ، وهو الحملة على الاعداء ، وثانيها : الفر ، ليعاود الكر ، وثالثها : الثبات في الميدان ، اما غناء الراجل فيتحقق بالثبات فقط فيستحق الفارس ثلاثة أمثال الراجل[4] .

وقد يرد هذا الوجه :

بان الكر والفر جنس واحد ، لان المقصود من الفرار المشروع هو معاودة الكر ، وذلك بأن يفر ليخدع الاعداء او لينحاز الى فئة من جند المسلمين ثم يعاود الكر ، فكان الكر والفر جنسا واحدا ، والثبات جنس واحد ، فيتحقق في الفارس اثنان وفي الراجل واحد ، فيكون غناء الفارس ضعف غناء الراجل ، فيستحق الفارس ضعف الراجل لا ثلاثة أمثاله[5] .

---

(١) نيل الاوطار ٧/ ٢٩٩ ، وفتح القدير ٤ / ٣٢٢ .
(٢) الهداية مع فتح القدير ٤/ ٣٢٤، ونيل الاوطار ٧/ ٣٠٠ .
(٣) نيل الاوطار ٧ / ٣٠٠ .
(٤) الهداية مع فتح القدير ٤/ ٣٢٠ ـ ٣٢٢ .
(٥) الهداية مع فتح القدير ٤ / ٣٢٠ ـ ٣٢٢ .

على انه قد يقال ان زيادة الغناء لاتستلزم زيادة فى الاستحقاق ، بدليل ان شاكى السلاح اكثر غناء من الجندى الذى يباشر عملا آخر فى المعركة بدون سلاح ومع ذلك لا يستحق شاكى السلاح زيادة عن الآخر (١) .

الثانى : ان الفرس يحتاج الى مؤنة لخدمتها وعلفها ، وبأنه يحصل بها من الغنى فى الحرب ما لا يخفى (٢) .

ويمكن ان يرد هذا الوجه :

بأنه لانزاع فى احتياج الفرس الى مؤنة ولا فى الغناء بها فى الحرب ، ولكن ذلك لايدل على تقدير استحقاقها بضعف استحقاق الفارس بأى نوع من انواع الدلالة ، وكل مايدل عليه هذا الوجه هو استحقاقها لشيء من الغنيمة اما تقدير ذلك فيحتاج الى دليل آخر .

ثانيا : ادلة الامام ابى حنيفة والعترة :

استدلوا لذلك بالمنقول والمعقول .

اما المنقول : فبما رواه احمد وابو داود عن مجمع بن جارية الانصارى ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر على اهل الحديبية فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما (٣) ، وهذا صريح فى ان الفارس يستحق سهمين لا ثلاثة (٤) .

وقد اجاب ابن حجر عن هذا الحديث :

بان فيه ضعفا ، وقد بين ابن القطان هذا الضعف بان احد رواته يعقوب بن مجمع وهو مجهول الحال ثم قال : (وعلى فرض صحته فيمكن تأويله بان المراد اعطى الفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به) فيكون له ثلاثة أسهم ، والدافع الى هذا التاويل الاحاديث الصحيحة والكثيرة القاضية باعطاء الفارس ثلاثة اسهم : سهمين للفرس ، وسهما له ، وبهذا يجمع بين الاحاديث (٥) .

---

(١) العناية على الهداية ٤ / ٣٢٢ .
(٢) فتح البارى ٦ / ٦٨ ، ونيل الاوطار ٧ / ٣٠١ .
(٣) منتقى الاخبار ٧ / ٢٩٩ .
(٤) نيل الاوطار ٧ / ٢٩٩ ، وفتح القدير ٤ / ٣٢١ .
(٥) فتح البارى ٦ / ٦٨ ، وفتح القدير ٤ / ٣٢١ ، ونيل الاوطار ٧ / ٣٠٠ .

واستدلوا ايضا : بما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه والدارقطنى فى سننه بسندهما عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين والراجل سهما (١) .

وقد اجيب عن هذا الدليل :

بأن هذا الحديث يعارض احاديث الاسهم الثلاثة ، فان ذهبنا الى الترجيح ترجحت احاديث الثلاثة على احاديث السهمين ، لانها اصح واثبت ، وبها زيادة يتعين قبولها ، ولو ذهبنا الى الجمع ، فيجمع بينها بما قدمناه سابقا من أن المراد جعل للفارس سهمين غير سهمه المختص به .

واما المعقول فمن وجهين : =

الاول : ان فى جعل سهمين للفرس وسهما لفارسه تفضيلا للبهيمة على الانسان حيث يجعل استحقاقها ضعف نصيب صاحبها ، وتفضيل البهيمة على الانسان خلاف الاصل ، فلا يجوز المصير اليه (٢) .

وقد اجيب عن ذلك :

بان فى جعل السهمين للفارس والفرس مساواة الانسان للبهيمة وهذا ايضا خلاف الاصل ، فلا يجوز المصير اليه ، وبان الحنفية قد فضلوا البهيمة على الانسان فى بعض الاحكام حيث قالوا : (لو قتل كلب صيد قيمته اكثر من عشرة الاف وجب عليه أداؤها ، ولو قتل عبدا مسلما لم يؤد فيه الا دون عشرة الاف درهم ، واذن فلا يسوغ لهم الاستدلال بهذا الوجه ، على ان الاسهم الثلاثة فى الحقيقة هى للفارس ولا شيء منها للفرس لعدم الملك منه حقيقة فانتفى القول بتفضيل البهيمة على الآدمى (٣) .

الثانى : ان السبب فى زيادة الاستحقاق هو زيادة الغناء فى الحرب وزيادة الغناء فى الحرب لايمكن اناطة الحكم بها لتعذر معرفة مقدارها فى القتال ، فكم من راجل انفع من راجل ، وفارس انفع من فارس ، بل قد يكون الراجل انفع من الفارس فى ميدان القتال ، واذا كانت زيادة الغناء فى الحرب أمرا خفيا وغير منضبط ، فلا يمكن اناطة الحكم به ، وانما يناط بسبب ظاهر ، والسبب الظاهر بالنسبة للفارس امران هما النفس والفرس ، وبالنسبة للراجل أمر واحد وهو النفس ، فكان استحقاق الفارس ضعف استحقاق الراجل (٤) .

---

(١) فتح البارى ٦/ ٦٨ ، وحاشية فتح القدير ٤ / ٣٢١ .
(٢) نيل الاوطار ٧ / ٣٠٠ .
(٣) المصدر السابق .
(٤) فتح القدير مع حاشيته ٤ / ٣٢٢ .

وقد يجاب عن هذا الوجه :

بأن الاسباب الظاهرة قد تتفاوت فى تأثيرها ايضا ، فلم لايجوز ان يكون غناء الفرس فى الحرب أقوى واشد من غناء الراجل فيستحق ان يسهم له ضعف الراجل .

والذى نراه ان الفرس كسائر ادوات الحرب تزيد فى بلاء الجندى فى ميدان القتال ، ومن الصعب ان نجدد مقدار هذا الغناء والبلاء بمثل او بضعف لان هذا امر خفي غير ظاهر ، ومضطرب غير منضبط فالمدار فى ذلك على النصوص ، وقد وردت النصوص بعضها يجعل للفارس ثلاثة اسهم ، وبعضها يجعل له سهمين ، لكن النصوص التى تسهم له بثلاثة اسهم أصح واقوى واثبت من الاخرى فضلا عما بها من زيادة يتعين المصير اليها .

لذلك نرى :

أن رأى الجمهور فى هذه المسألة ارجح من رأى ابى حنيفة والعترة .

** المبحث الثالث : في النفل **

ويشتمل هذا المبحث على النقاط التالية : -

معناه ، حكمه ، محله ، من يعطاه ؟

أولا : معنى النفل :

معناه لغة :

النفل: محركة الغنيمة والهبة جمع أنفال ونفال وهو الزيادة على المستحق، ومنه النافلة وهي التطوع، وسمي ولد الولد نافله ، لانه زيادة على الولد ، ومنه قوله تعالى : (ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة[1]) والغنيمة نافلة ، لانها زيادة فيما احل الله لهذه الامة عما كان محرما على غيرها[2] .

معنى النفل في الشرع:

تخصيص من له أثر في الحرب بشيء من المال فللامام أن يعطي من استحقه من خمس الغنيمة أو من خمس الخمس على ما سنراه في موضعه - عند بحث - محله - نحو أن يقول الامام : من اصاب شيئا فله ربعه او ثلثه ، أو من قتل قتيلا فله سلبه ونحو ذلك[3].

حكم النفل :

اختلف العلماء في حكم النفل من الغنيمة على أقوال : -

الاول :

جوازه قبل احراز الغنيمة ، وعدم جوازه بعد احرازها الا من الخمس، وهذا مذهب الحنفية[4] ، وقد ذهب الى جوازه ايضا الحنابلة ولكن من غير الخمس[5].

الثاني :

كراهة النفل قبل القتال او في اثنائه ، أما بعده فيصح أن ينفل الامام من الخمس، اذ لامحذور فيه ، وهذا مذهب الامام مالك[6] .

---

(١) الاية رقم (٧٢) من سورة الانبياء .
(٢) القاموس المحيط ٤ / ٥٩ مادة (النفل) .
(٣) ينظر : المغني ٩/ ٢١٠، والخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٣٠، وبدائع الصنائع ٩/ ٤٢٣٨، وفتح الباري ٦ / ١٣٩ .
(٤) ينظر: الجصاص: احكام القرآن ٣/ ٤٤/ ٤٥/ ٥١، والهداية مع فتح القدير ٤/ ٣٣٤ .
(٥) المغني ٩ / ٢٠٩ .
(٦) ينظر: المدونة الكبرى ٢/ ٣٠، والخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٣٠، والقرطبي : الجامع لاحكام القرآن ٧/ ٣٦٣ - ٣٦٤ ، والمغني ٩ / ٢٠٩ .

الثالث :

جواز النفل من خمس النبي صلى الله عليه وسلم ، لا من خمس نفسه ، فينفل على وجه الاجتهاد (١) ، وهذا مذهب الشافعي .

الرابع :

عدم جواز النفل بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وقد ذهب الى ذلك عمرو بن شعيب (٢) .

ومن هذا العرض لاقوال الفقهاء - في موضوع النفل - نرى ان جميع الفقهاء متفقون على جوازه ومشروعيته في الجملة ، وأنه لم يخالف في ذلك الا عمرو بن شعيب .

وقد استدل عمرو بن شعيب على ذلك بقوله تعالى : (يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول (٣)) فان الله تعالى قد خصه وحده بالانفال ، فلا تكون لغيره في حياته أو بعد مماته الا بدليل (٤) .

وقد أجيب عن هذا الاستدلال :

بأن ماثبت لرسول الله عليه الصلاة والسلام يثبت للأئمة من بعده مالم يقم دليل على تخصيصه ، وليس هناك دليل على هذا التخصيص ، بل الدليل قائم على عدم التخصيص وثبوته للأئمة ، وهو اجماع الصحابة على جواز النفل ومشروعيته للأئمة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا يؤثر مخالفة تابعي لاجماع من سبقه من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولذلك أنكر عليه مكحول هذا القول عندما سمعه منه (٥) .

واستدل مالك رحمه الله على كراهة النفل قبل القتال أو في اثنائه بأن التنفيل قبل القتال أو في اثنائه يجعل قتال المجاهدين للدنيا وليس خالصا لله تعالى وماكان كذلك فانه يكون مكروها (٦) .

---

(١) الام للشافعي ٤ / ١٤٣ .
(٢) المغني ٩ / ٢١١ .
(٣) الاية رقم (١) من سورة الانفال .
(٤) المغني ٩ / ٢١٠ .
(٥) المصدر السابق ص ٢١١ .
(٦) حاشية الدسوقي ٢ / ١٧٠ ، والخرشي على مختصر على خليل ٣ / ١٣٠ .

وقد اجيب عن هذا الدليل :

بما رواه حبيب بن مسلمة الفهرى قال : (شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع فى البدأة والثلث فى الرجعة[1]) رواه ابوداود ، وروى الترمذى مثله عن عبادة بن الصامت ، وهذا يدل على مشروعية النفل قبل البدء فى القتال ، فيكون ما استدل به مالك تعليلا فى مقابل النص وهذا لا يجوز .

هذا :

ولما تبين لنا ان النفل من الغنيمة جائز ، وقد ظهر لنا عدم صحة قول من قال بعدم جوازه ، أو كراهيته فما محله ؟ ولما كان الحنفية يرون أن النفل جائز من الغنيمة بعد احرازها من الخمس ووافقهم فى هذا الامام مالك بعد القتال ، وكان بحث هذا يتعلق اصالة بمحله لا بحكمه - لذا آثرت التفصيل فيه فى محله كما سنرى .

محل النفل :

اختلف العلماء فى محل النفل من الغنيمة على أقوال :-

الاول :

أن محله الخمس ، وهذا مذهب الحنفية[2] ومالك[3] .

الثانى :

ان محله خمس الخمس المرصد للمصالح العامة ، وهذا هو الاصح عند الشافعي[4] .

الثالث :

ان محله أربعة اخماس الغنيمة ، وممن قال بذلك أحمد ، وانس بن مالك وفقهاء الشام ، وهذا المذهب هو المنصوص عليه عند الحنابلة كما قال بذلك ابن قدامة فى المغنى[5] .

الرابع :

أن محله من اصل الغنيمة وهذا هو القول الثانى عند الشافعى ، وقد قال به بعض العلماء منهم أبو ثور والاوزاعى[6] .

---

(١) منتقى الاخبار ٧ / ٢٩٠ .
(٢) الهداية مع فتح القدير ٤/ ٣٣٤، واحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥١ .
(٣) المدونة الكبرى ٣/ ٣٠ ، وبداية المجتهد ١/ ٣٨٢، والجامع لاحكام القرآن للقرطبى ٧/ ٣٦٢ .
(٤) الام للشافعى ٤/ ١٤٣، ومغنى المحتاج ٣ / ١٠٢ .
(٥) المغنى ٩ / ٢١٥ - ٢١٦ .
(٦) فتح البارى ٦/ ٢٤٠، والمغنى ٩/ ٢١٦، ونيل الاوطار ٧ / ٢٩٠ .

* الادلة والمناقشة *

أولا : استدل من قال ان النفل محله خمس الخمس بماروى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله عليه الصلاة والسلام بعث سرية فيها عبدالله بن عمر فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرا او أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا[1].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث :

انه لو اعطاهم من اربعة الاخماس التى هى لهم لم يكن نفلا وكان من سهامهم فلم يبق الا ان يكون من خمس الخمس، اذ هو المعد للمصالح العامة ومنها التنفيل لما فيه من المصلحة[2].

وأجيب عن هذا الدليل :

بأن حديث ابن عمر حجة عليهم ، فان بعيرا على اثنى عشر بعيرا يكون جزءا من ثلاثة عشر ، وخمس الخمس جزء من خمسة وعشرين ، وجزء من ثلاثة عشر اكثر فلا يتصور اخذ الشيء من اقل منه ، يحققه ان الاثنى عشر اذا كانت أربعة اخماس والبعير منها ثلث الخمس فكيف يتصور أخذ ثلث الخمس من خمس الخمس، فهذا محال ، فتعين أن يكون ذلك من غيره أو ان النفل كان للسرية دون سائر الجيش[3].

ولذلك فان الخطابى يقول :

(..... والذى يقرب من حديث الباب - اى حديث ابن عمر - المشار اليه انه أى النفل كان من الخمس، لانه أضاف الاثنى عشر الى سهامهم ، فكأنه اشار الى ان ذلك قد تقرر لهم استحقاقه من الاخماس الاربعة الموزعة عليهم ، فيبقى النفل من الخمس[4].

وزاده ابن المنير ايضا فقال[5] :

(لو فرضنا انهم كانوا مائة لكان قد حصل لهم ألف ومائتا بعير ويكون الخمس من الاصل ثلاثمائة بعير وخمسها ستون ، وقد نطق الحديث بأنهم نفلوا بعيرا بعيرا فتكون جملة مانفلوا مائة بعير ، واذا كان خمس الخمس ستين لم يف كله ببعير بعير لكل من المائة ، وهكذا كيفما فرضت العدد . قال : (وقد الجأ هذا الالزام بعضهم فادعى أن جميع ماحصل للغانمين كان اثنى عشر بعيرا فقيل له فيكون خمسها ثلاثة أبعرة فيلزم أن تكون السرية كلها ثلاثة رجال ..... بل يلزم ان يكون اقل من رجل بناء على أن النفل من خمس الخمس)) .

---

(١) ينظر: صحيح البخارى بشرحه ٦/ ٢٣٧ حيث رواه البخارى بسنده عن ابن عمر .
(٢) " المغنى ٩/ ٢٢٠ .
(٣) " " فتح البارى ٦ / ٢٤٠ .
(٤) اقتبسه ابن حجر : " " " " " " .
(٥) " " " " " " " " .

ثانيا : واستدل من قال بأن محل النفل أربعة أخماس الغنيمة بما يأتى :-

١) بقوله تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه) فهذا يقتضى أن يكون الخمس خارجا من الغنيمة كلها ، وأن النفل فيما عداه وهو أربعة الاخماس[١] .

وأجيب عن هذا الدليل :

بأن أربعة الاخماس أهلها معينون - وهم الموجفون - فلا يستحق أحد منها شيئا من نفل وغيره ، بخلاف الخمس فان قسمه مردود الى اجتهاد الامام ، وأهله غير معينين[٢] كما يدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (مالى مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم[٣]) .

٢) بما رواه احمد وابوداود عن حبيب بن مسلمة (ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع بعد الخمس فى بدأته ، ونفل الثلث بعد الخمس فى رجعته[٤]) حيث يدل على وجوب تخميس الغنيمة قبل التنفيل الامر الذى يفهم منه أن النفل لا يجوز الا فى أربعة الأخماس[٥] .

وأجيب عن هذا الاستدلال :

بأنه يحتمل أن يكون ذلك بعد احراز الغنيمة وكان ذلك فى الوقت الذى كانت الغنيمة كلها للنبي عليه الصلاة والسلام فجعلها لمن شاء منهم وذلك منسوخ[٦] .

وقد دفعت هذه المناقشة :

بأنه قد ذكر فى حديث حبيب بن مسلمة - الثلث بعد الخمس[٧] - وهذا يدل على أن ذلك كان بعد قوله تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه[٨]) .

وقد دفع هذا الدفع :

بأنه لا دلالة فيه على ماذكر ، لانه لم يذكر انه الخمس المستحق لاهله من جملة الغنيمة بقوله : (فان لله خمسه) فيجوز ان يكون ذلك على خمس من الغنيمة لا فرق بينه وبين الثلث والنصف ، ولما احتمل حديث حبيب ماوصفنا لم يجز الاستدلال[٩] به ، لان الدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

---

(١) المغني ٩ / ٢١٦ .
(٢) القرطبى : الجامع لاحكام القرآن ٧ / ٣٦٢ .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) منتقى الاخبار ٧ / ٢٩٠ .
(٥) منتقى الاخبار ٧/ ٢٩٠ ، والمغني ٩/ ٢١٦ .
(٦) الجصاص : احكام القرآن ٣ / ٥١ .
(٧) الجصاص: احكام القرآن ٣ / ٥١ .
(٨) الآية رقم (٤١) من سورة الانفال .
(٩) الجصاص: احكام القرآن ٣ / ٥١ .

ثالثا : واستدل من قال بأن محل النفل من أصل الغنيمة بمارواه البخارى بسنده عن أبى موسى الاشعرى فى قصة مجيئه هو وجعفر بمن أبى طالب من الحبشة وفى آخرها[1] : (وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه ، الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه حيث قسم لهم معهم) فان ظاهره ان النبي عليه الصلاة والسلام قسم لهم من أصل الغنيمة لا من الخمس، اذ لو كان من الخمس لم يكن لهم بذلك خصوصية ، والحديث ناطق بهذا كما قال بذلك[2] ابن المنير .

وأجيب عن هذا الاستدلال :

بأنه يحتمل أمور ثلاثة :-

الاول :

أن يكون الرسول عليه الصلاة والسلام قد اعطاهم برضا بقية الجيش، وبهذا جزم موسى بن عقبة فى مغازيه .

الثانى :

ان يكون قد اعطاهم من الخمس ، وبهذا جزم ابو عبيد فى كتاب الاموال .

الثالث :

ان يكون قد اعطاهم من جميع الغنيمة ، لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها، كما هو أحد اقوال الشافعى[3] ، ومادام هذا الدليل قد احتمل هذه الامور الثلاثة فانه لايصح الاستدلال به ، لان الدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال ، على أن هذا يعارض الاحاديث الصحيحة الكثيرة التى وردت بان التنفيل انما يكون بعد الخمس[4] .

رابعا : واستدل من قال ان محل النفل الخمس بما يلى :-

١ - بحديث ابن عمر الذى رواه مالك قال : (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة ، وكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا[5] فظاهره ان هذه السرية لو نزلت على أن اهلها كانوا عشرة مثلا اصابوا فى غنيمتهم مائة وخمسين ، اخرج منها

---

(١) صحيح البخارى بشرحه ٦ / ٢٣٧ .
(٢) ابن حجر : فتح البارى ٦ / ٢٤١ .
(٣) المصدر السابق ، ونيل الاوطار ٧ / ٣٠٤ - ٣٠٥ .
(٤) منتقى الاخبار مع نيل الاوطار ٧ / ٢٩١ .
(٥) رواه البخارى بسنده عن ابن عمر : ينظر: صحيح البخارى بشرحه ٦ / ٢٣٧ .

خمسها ثلاثين وصار لهم مائة وعشرون قسمت على عشرة ، وجب لكل واحد اثنا عشر بعيرا اثنا عشر بعيرا ، ثم اعطى القوم من الخمس بعيرا بعيرا ، لان الخمس وهو الثلاثون لا يكون فيه عشرة أبعرة[١] .

وفى هذا يقول الخطابى[٢] :

(اكثر ما روى من الاخبار يدل على أن النفل من اصل الغنيمة ، والذى يقرب من حديث الباب أنه كان من الخمس ، لأنه أضاف الاثنى عشر الى سهمانهم ، فكأنه اشار الى أن ذلك قد تقرر لهم استحقاقه من الاخماس الاربعة الموزعة عليهم فيبقى النفل من الخمس) .

٢ - بما رواه مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مالى مما أفاء الله عليكم الا الخمس وهو مردود عليكم[٣]) ، حيث دل على أنه لم يكن جائز التصرف الا فى الخمس من الغنائم من نحو النفل وغيره ، وأن الاربعة الاخماس للمقاتلة لا يجوز التنفيل منها بشيء[٤] .

٣ - ما رواه ابن المبارك قال : حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين ذكر قصته قال : قلنا يارسول الله ما تقول فى هذا المال قال خمسه لله وأربعة اخماسه للجيش قال قلت هل احق أحد به من أحد قال لو انتزعت سهمك من جنبك لم تكن بأحق به من اخيك المسلم[٥] .

٤ - بما روى مالك عن ابى الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب قال وكان الناس يعطون النفل من الخمس[٦] .

وفى ذلك يقول ابن حجر : وظاهره اتفاق الصحابة على ذلك[٧] .

وقال ابن عبد البر : ان اراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من أصل الغنيمة ...[٨]

هذا :

والذى يظهر من خلال عرض الاراء بأدلتها رجحان الرأى القائل بجعل محل النفل من الغنيمة الخمس لقوة دليله ثم مناقشة أدلة الرأى المخالف .

---

(١) القرطبى : الجامع لاحكام القرآن ٧/ ٣٦٢ - ٣٦٣ .
(٢) اقتبسه ابن حجر : فتح البارى ٦/ ٢٤١ .
(٣) ينظر ابن حجر : فتح البارى ٦/ ٢٤١ ، وصله النسائى من وجه آخر حسن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، وأخرجه ايضا باسناد حسن من حديث عباده بن الصامت .
(٤) ينظر : المصدر السابق ، والجصاص : احكام القرآن ٣/ ٥٢ .
(٥) ينظر : احكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٢ .
(٦) ينظر : الموطأ لمالك ٢٨٢ .
(٧) ينظر : ابن حجر : فتح البارى ٦/ ٢٤١ .
(٨) اقتبسه ابن حجر : المصدر السابق .

* محـــل الســـلب *

سبق بحث السلب - في مكانه - ولكن بما انه نوع من انواع النفل فاني رأيت أن أضم بحث محله من الغنيمة الى بحث محل النفل نفسه ، وحيث عرفنا أن النفل محله الخمس ، فان العلماء قد اختلفوا في محل السلب ايضا على قولين :-

أحدهما :

ان محله من الخمس، وقد ذهب الى ذلك المالكية[1] ، وبه قال أبو حنيفه[2] اذا رأى ذلك الامام لغناء في المعطى ، او منفعة تجلب ، او ائتلاف يرغب .

الثاني :

ان محله من اصل الغنيمة وقال بذلك الشافعي[3] واحمد[4] .

أولا : * الادلة والمناقشة *

استدل من جعل محل السلب من اصل الغنيمة بما روى في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قضي بسلب ابي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح[5] وقال يوم حنين : (من قتل قتيلا له عليه بينه فله سلبه فاعطى السلب لابي قتادة بما اقام من الشهادة[6] ، وقضي بالسلب اجمع لسلمة بن الاكوع يوم ذي قرد .

وظاهر هذه الاحاديث :

ان السلب يخرج من اصل الغنيمة قبل تقسيمها .

ونوقش هذا الدليل :

بان ظاهر القرآن : يمنع من ذلك ، لانه حق المالكين ، فان الله قسم الغنيمة قسمة حق على الاخماس، فجعل خمسها لرسوله ، واربعة اخماسها لسائر المسلمين ، وهم المقاتلون ، فهم فيها شرع سواء لاشتراكهم في السبب الذي استحقوها به ، والاشتراك في السبب يوجب الاشتراك في المسبب ، ويمنع من التفاضل في المسبب مع الاستواء في السبب . هذه حكمة الشرع وحكمه ، وقضاء الله في خلقه ، وعلمه الذي أنزله عليهم[7] .

---

(١) احكام القرآن لابن العربي ٢ / ٨٢٧
(٢) حاشية فتح القدير ٤ / ٣٣٤ .
(٣) الام للشافعي ٤ / ١٤٢ .
(٤) المغني ٩ / ٢٢٢ .
(٥) متفق عليه : منتقى الاخبار ٧ / ٢٨٤ .
(٦) متفق عليه : منتقى الاخبار ٧ / ٢٧٧ .
(٧) ينظر : ابن العربي : احكام القرآن ٢ / ٨٢٧ .

وأما الاخبار فليس فيها أكثر من اعطاء السلب للقاتل ، وهل اعطاء ذلك له من أصل مال الغنيمة أو من حق النبي صلى الله عليه وسلم وهو الخمس ؟ ذلك انما يؤخذ من دليل آخر[1] .

ثانيا :

واستدل من قال ان محله الخمس بما روى مسلم ان عوف بن مالك قال : (قتل رجل من حمير رجلا من العدو ، فأراد سلبه ، فمنعه خالد ، وكان واليا عليهم ، فاخبر عوف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لخالد : مامنعك ان تعطيه سلبه ؟ قال استكثرته يارسول الله قال : ادفعه اليه ، فلقي عوف خالدا فجر بردائه ، وقال هل انجزت ماذكرت لك من رسول الله ؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستغضب ، فقال : لاتعطه ياخالد . هل انتم تاركون لي امرائي[2]) فلو كان السلب حقا له من أصل الغنيمة لما رده رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها عقوبة في الاموال ، وذلك أمر لايجوز بحال ، فدل منعه خالدا من رده بعدما امره به ان ذلك تنفيلا وأن امره اياه بذلك كان تنفيلا طابت نفس الامام له به ، ولو كان شرعا لازما لم يمنعه من مستحقه .

ونوقش :

منعه صلى الله عليه وسلم خالدا ان يعطي عوفا سلبه بأن ذلك كان زجرا له لئلا يتجرأ الناس على الائمة ، وخالد كان مجتهدا فامضاه صلى الله عليه وسلم واليسير من الضرر يتحمل للكثير من النفع .

وأجيب عن هذا :

بأنه غلط ، وذلك لان السلب لم يكن للذي تجرأ وهو عوف ، وانما كان للمددي ولاتزر وازرة وزر أخرى ، وغضب الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك كان اشد على عوف من منع السلب وأزجر له منه ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أحب أن يمضي اولا شفاعته للمددي في التنفيل فلما غضب منه رد شفاعته وذلك بمنع السلب .

فهذا ايضا يدل على أنه ليس شرعا عاما لازما[3] .

---

(١) احكام القرآن لابن العربي ٢ / ٨٢٧ .
(٢) رواه أحمد ومسلم : منتقى الاخبار ٧/ ٢٨١ .
(٣) احكام القرآن لابن العربي ٢ / ٨٢٨ ، وحاشية فتح القدير ٤ / ٣٣٦ .

- وبما روى الامام مالك عن ابى الزناد عن سعيد بن المسيب أنه قال : (كان الناس يعطون النفل من الخمس[1]) والسلب نوع منه فيكون محله الخمس .

والذى يظهر مما تقدم :

أن الرأى المختار فى هذه المسألة جعل محل السلب من الخمس وذلك لقوة دليله ، ثم مناقشة من قال بجعله من أصل الغنيمة .

* من يعطى النفل ؟

سبق أن عرفنا أن معنى النفل فى الشرع تخصيص من له أثر فى الحرب بشيء زائد على نصيبه المستحق له من الغنيمة ، وأن القصد من ذلك هو تشجيع وتنشيط الروح المعنوية لدى المقاتلة ، فاذا كان الامر كذلك ، فان للامام أن ينفل بعض الجيش اما لشدة بأسه ، وعنائه وتحمله ما لم يتحمله غيره ، او لصدور أثر محمود منه كمبارزة وحسن اقدام ، وهذا يسمى (انعاما وجزاءا ، على فعل ماض وشكرا ، ويتعين كون هذا بما عنده من سهم المصالح او من تلك الغنيمة ، أو لصدور فعل منه فيه نكاية بالعدو زائدة على مايفعله بقية الجيش كالتقدم على طليعة والتهجم على قلعة والدلالة عليها وحفظ مكمن ، وهذا قسم آخر يسمى (جعالة) وشرطه أن تدعو الحاجة اليه لكثرة العدو وقلة المسلمين ، واقتضى الحال بعث السرايا وحفظ المكمن ، وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض غزواته دون بعض[2] .

والدليل على جواز ذلك ورود الاحاديث المؤيدة لذلك منها : -

١ - ماروى عن سلمة بن الاكوع ، وذكر قصة اغارة عبد الرحمن الفزارى على سرح[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنقاذه منه ، قال : (فلما اصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كان خير فرساننا اليوم ابو قتادة ، وخير رجالتنا سلمة) قال : (ثم اعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الفارس وسهم الراجل فجعلهما لى جميعا[4]) حيث دل قوله (اعطانى) على أنه يجوز للامام أن ينفل بعض الجيش ببعض الغنيمة اذا كان له من العناية والمقاتلة مالم يكن لغيره ، وذلك كما فى استنقاذ سلمة سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد الرحمن الفزارى[5] .

---

(١) ينظر : الموطأ ٢٨٢ .
(٢) المغنى ٩/ ٢١٢ ، ومغنى المحتاج ٣/ ١٠٢ ، واضواء البيان ٢/ ٣٤٤ و ٣٨٧ . ونيل الاوطار ٧/ ٢٨٩ .
(٣) قال فى القاموس : السرح المال السائم وسوم المال كالسروح ، واسامتها كالتسريح أهـ
(٤) ينظر : منتقى الاخبار ٧/ ٢٨٩ فقد رواه احمد ومسلم وابوداود .
(٥) الشوكانى : نيل الاوطار ٧ / ٢٨٩ .

٢ - ويدل لذلك ايضا ماروى عن سعد بن ابى وقاص قال : (جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف ، فقلت يارسول الله ان الله قد شفى صدرى اليوم من العدو ، فهب لى هذا السيف ، فقال : (ان هذا السيف ليس لى ولا لك ، فذهبت وأنا أقول : يعطاه اليوم من لم يبل بلائى ، فبينا أنا اذ جاءنى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أجب ، فظننت أنه نزل فى شيء بكلامى فجئت ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انك سألتنى هذا السيف وليس هو لى ولا لك ، وان الله قد جعله لى فهو لك[1] ..) الحديث ، فقد دل على مادل عليه الحديث السابق حيث نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا ماطلبه جزاء لما أبلاه وابداه من شجاعة وظفر .

٣ - ويدل لذلك ايضا ماروى عن سلمة بن الاكوع قال(بارز عمى يوم خيبر مرحب اليهودى[2]) وقد أخرجه ابن اسحاق فى المغازى عن جابر قال : (خرج مرحب اليهودى من حصن خيبر قد جمع سلاحه وهو يرتجز فذكر الشعر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من لهذا ؟ فقال محمد بن مسلمة : (أنا يارسول الله) فذكر الحديث والقصة ورواه احمد والحاكم وقال : صحيح الاسناد ، والذى فى صحيح مسلم من حديث سلمة ابن الاكوع مطولا انه بارزه علي ، وفيه فخرج مرحب وهو يقول :

قد علمت خيبر أنى مرحب .. شاكى السلاح بطل مجرب

فقال علي : (أنا الذى سمتنى أمى حيدره .. كليث غابات كريه المنظره

وضرب رأس مرحب فقتله) قال الحافظ فى التلخيص : (ان الاخبار متواترة أن علياً هو الذى قتل مرحبا اهـ - ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يقال : (ان محمد بن مسلمة وكذلك عم سلمة بن الاكوع بارزاه أولا ولم يقتلاه ، ثم بارزه علي آخرا فقتله ، ومما يرشد الى ذلك مااخرجه الحاكم بسند فيه الواقدى (انه ضرب محمد بن مسلمة ساقي مرحب ضربة فقطعهما ولم يجهز عليه ، فمر به علي فضرب عنقه وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه محمد بن مسلمة والشاهد من ذلك أنه صلى الله عليه وسلم نفل محمد بن مسلمة سلب مرحب لحسن مبارزته اياه وابتداؤه به لاسيما وأن ضرب علي عنقه آخرا انما حصل بعد أن عجز عن المقاومة نتيجة قطع محمد بن مسلمة ساقيه ، فكان هو صاحب الظفر وكان أولى بسلبه[3].

---

(١) ينظر : منتقى الاخبار ٧/ ٢٨٩ فقد رواه احمد وابو داود .

(٢) ينظر : منتقى الاخبار ٧/ ٢٧٣ حيث رواه احمد فى قصة طويلة ومعناه لمسلم .

(٣) ينظر : الشوكانى : نيل الاوطار ٧ / ٢٧٣ .

وكما قلنا بأن هذه الاحاديث دلت على جواز تنفيل الامام بعض الجيش بشيء زائد على نصيبه متى وجد منه مايدعو لذلك وينفرد به على غيره من بقية الجيش، فان فيها دلالة واضحة على جواز التنفيل على أنه تحريض على القتال وتشجيع عليه حيث يقول تعالى : (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال)[1] وتنفيل الامام لبعض الجيش لمعنى فيه يستدعي ذلك = نوع تحريض وبعث همة على المثابرة ومطاردة العدو وصده ، ومن ثم حماية جانب جيش المسلمين فكان من يتصف بذلك هو الاولى بالنفل ، ويقدم على غيره ، ومتى اجتمعت تلك المعاني فان كراهة النفل قبل القتال تنتفي ، لارتفاع المعنى الذي لأجله كره النفل وهو المقصد الدنيوي وتهالك الجيش عليه كما كره ذلك الامام مالك .

---

(١) الاية رقم (٦٥) من سورة الانفال .

** المبحث الرابع **

في حكم مايصيبه المجاهدون من الطعام والشراب في أرض الحرب

ذهب جمهور العلماء وفي مقدمتهم أحمد[١] وأبو حنيفة[٢] ومالك[٣] والشافعي[٤] الى جواز الانتفاع بما يصيبه المجاهدون من الطعام والشراب في أرض الحرب ، واستدلوا على ماذهبوا اليه بالادلة الآتية :-

١ - بماروى عن عبدالله بن المغفل قال : (أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته ، فقلت : لاأعطي اليوم أحدا من هذا شيئا ، فالتفت فاذا رسول الله عليه الصلاة والسلام متبسما[٥]) وموضع الحجة منه : عدم انكار النبي عليه الصلاة والسلام عليه ذلك ، يدل عليه قوله (فاذا رسول الله متبسما) حيث دل على رضاه ، بل جاء في رواية الطيالسي ماهو أصرح من ذلك حيث زاد في آخره (فقال هو لك[٦]) وهذا صريح في تسويغ الرسول عليه الصلاة والسلام له الاستئثار به[٧] .

٢ - بماروى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب ، فنأكله ولا نرفعه[٨]) فدل قوله (ولا نرفعه) اما على عدم حمله على سبيل الادخار ، أو أنه لايرفع الى متولي أمر الغنيمة أو الى النبي عليه الصلاة والسلام ، ولانستأذنه في أكله اكتفاءا بما سبق منه من الاذن[٩] .

---

(١) المغني ٩/ ٢٦٥ - ٢٦٦ ، وزاد المعاد ٢/ ٩٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٥٨ - ٤٣٥٩ ، واحكام القرآن للجصاص ص٣/ ٤٢ ، وحاشية ابن عابدين ٤ / ١٤١ وما بعدها .

(٣) المدونة الكبرى ٣/ ٣٥ ومابعدها ، والخرشي على مختصر خليل ٣/ ١١٦ .

(٤) الام للشافعي ٤/ ٢٦١ - ٢٦٢ ، وفتح الباري ٦/ ٢٢٥ .

(٥) رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي ، منتقى الاخبار ٧/ ٣١٠ .

(٦) نيل الاوطار ٧/ ٣١١ .

(٧) المصدر السابق ، وينظر : فتح الباري ٦/ ٢٥٥ .

(٨) رواه البخاري : صحيح البخاري بشرحه ٦/ ٢٥٥ - ٢٥٦ ، وقد رواه يونس بن محمد عند ابي نعيم واحمد بن ابراهيم عند الاسماعيلي كلاهما عن حماد بن زيد فزاد فيه (والفواكه) ورواه الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن حماد بن زيد بلفظ (كنا نصيب العسل والسمن في المغازي فنأكله) ، ورواه الاسماعيلي من طريق جرير بن حازم عن ايوب بلفظ : (أصبنا طعاما واغنامايوم اليرموك فلم يقسم) وقد قال ابن حجر: وهذا الموقوف لايغاير الاول لاختلاف السياق وللاول حكم المرفوع للتصريح بكونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، واما يوم اليرموك فكان بعده فهو موقوف يوافق المرفوع . ابن حجر : فتح الباري ٦/ ٢٥٦ ، وينظر: نيل الاوطار ٧/ ٣١١ .

(٩) المصدر السابق ، ونيل الاوطار ٧/ ٣١١ .

٣ - بما روى عن عبد الله بن ابي أوفى قال : (اصبنا طعاما يوم خيبر ، وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق[١]) والظاهر أن هذا الفعل المتكرر من الرجال قد بلغ الرسول عليه الصلاة والسلام ، فدل ذلك على جواز أخذ الطعام والاقتصار منه على قدر الكفاية[٢].

٤ - عموم الحاجة الى الانتفاع بذلك ، لا سيما وان الطعام يعز في دار الحرب ، وفي المنع منه مضرة بالجيش ، ولو كلفوا نقله من دار الاسلام الى دار الحرب مدة ذهابهم وايابهم ومقامهم فيها لوقعوا في الحرج ، بل يتعذر عليهم ذلك ، فضلا عن أنهم لا يجدون في دار الحرب ما يشترونه الا بمشقة ، ولو وجدوه لم يجدوا ثمنه ، ولا يمكن قسمة ما يأخذه الواحد منهم ، ولو قسم لم يحصل للواحد منهم شيء ينتفع به ، ولا بد من دفع حاجته ، لاجل ذلك سقط اعتبار حق كل واحد منهم في حق صاحبه ، والتحق بالعدم شرعا ، والتحقت هذه المحال بالمباحات الاصلية لهذه الضرورة[٣].

هل يجوز الاكل من غير حاجة ؟

قلنا فيما سبق ان الجمهور اتفقوا على جواز الانتفاع بما يصيبه المجاهدون من المأكول والمشروب عند الضرورة في دار الحرب ، لكن هل يجوز للمجاهد الاكل من غير حاجة بأن كان معه طعام يكفيه فتركه ، وأكل مما أصابه المجاهدون أو أخذ مقدارا منه ليأكله فيما بعد ؟ .

وبصدد هذا :

نقول ان ابن حجر والشوكاني قد ساقا رأي الجمهور في هذه المسألة ، وبيّنا رأيهم بأنه يجوز الاكل والشرب ولو لم تكن هناك ضرورة ملحة ، وقد وافقهم في هذا الشافعية[٤] ، الا انه قد خالفهم علي بن ابي هريرة حيث قيد جواز الأكل والشرب مما يصيبونه بالضرورة ، وأنه لا يجوز بدون ذلك ، كما لا يجوز في غير دار الحرب أكل مال أحد بغير اذنه من غير حاجة[٥] .

الا أنه محجوج بالحديث الذي رواه عبد الله بن المغفل ، وقد سبق سياقه ضمن أدلة الجمهور لمذهبهم .

ووجه الرد عليه من الحديث : انه لو لم يجز أكل ما زاد على الحاجة لنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عما زاد على حاجته من هذا الجراب ، بل الذي في الحديث انه صلى الله عليه وسلم ابتسم حين رآه ، فدل ذلك على الرضا ، ولو كان ما زاد على حاجته غير مباح لمنعه من ذلك .

---

(١) أخرجه الحاكم والبيهقي .... وقد صححه الحاكم وابن الجارود ، منتقى الاخبار مع نيل الاوطار ٧/ ٣١٠ - ٣١١ .
(٢) نيل الاوطار ٧ / ٣١١ .
(٣) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٥٨ ، والمغني ٩ / ٢٦٥ - ٢٦٦ .
(٤) المهذب : ٢/ ٢٤٠ ، ونيل الاوطار ٧/ ٣١١ - ٣١٢ ، وفتح الباري ٦/ ٢٥٥ .
(٥) المهذب : ٢/ ٢٤٠ .

أما قياسه على طعام غيره فهو مخالف له من حيث ان ذلك لايجوز أكله من غيرضرورة وهذا يجوز أكله من غير ضرورة قطعا ، وأيضاطعام غيره يأكله بعوض ، وهذا يأكله بغير عوض، فجاز أن يأكله من غير حاجة (١) .

هذا حكم مايصيبه المجاهدون من الطعام والشراب فى دار الحرب من حيث جواز الانتفاع به ،على نحو مابيناه .

لكن ماالحكم فيما لو باعوا شيئا مما أصابوه مما هو مباح لهم من الطعام والشراب ؟ .

---

* للاجابة على هذا نقول : من المعلوم أن تعلق الضرورة بالانتفاع بالطعام والشراب من جهة الاكل والشراب آكد من البيع ، ولايمكن الاستغناء عنهما أو أحدهما ، لذلك فانه لابد من تغاير الحكم فى الحالتين ، حالة الانتفاع بالأكل والشرب ، وحالة الانتفاع بالبيع .

* من هنا : فانه لاينبغى بيع شيء مما يباح الانتفاع به من الاكل والشرب ، لان اباحة الطعام والشراب للأكل والشرب كانت للضرورة كما مر ايضاحه، ولاضرورة فى البيع .

لكن لو باع أحدهم شيئا من ذلك فما الحكم ؟ واجابة على هذا نقول لايخلو الامر :

اما أن يبيعه لواحد من الغانمين ، أو لواحد من غير هم .

فان باعه لمن هو من غير الغانمين : فان البيع باطل ، لانه بيع مال الغنيمة بغيرولاية ولانيابة ، فيجب نقض البيع ورد المبيع ، فان تعذر رده ، رد قيمته أو ثمنه ان كان أكثر من قيمته الى المغنم .

وان باعه لواحد من الغانمين : فلا يخلو : فاما أن يبيعه بمثله أولا ، فان باعه بمثله فليس هذا بيعا فى الحقيقة انما سلم اليه مباحا وأخذ مثله مباحا ، ولكل واحد منهما الانتفاع بما أخذه وصار أحق به لثبوت يده عليه .

وان باعه بغير مثله : فالبيع غير صحيح ويصير المشترى أحق به لثبوت يده عليه ولاثمن عليه ، وان أخذه منه وجب رده اليه (٢) .

---

(١) المهذب : ٢/ ٢٤٠ .

(٢) المغنى ٩/ ٢٦٦ ، والام ٤/ ٢٦٢ - ٢٦٣ ، والمهذب ٢/ ٢٤٠، والمدونة الكبرى ٢ / ٣٩ .

** المبحث الخامس **

((فى استحقاق الاجراء ، والصناع ، والعبيد ، والنساء ، والكفار، من الغنيمة))

اختلف العلماء فى استحقاق هؤلاء من الغنيمة اذا خرجوا مع الجيش على التفصيل الوارد بيانيه :-

أولا : الاجراء والصناع ومن فى حكمهم .

اختلف العلماء فى استحقاق الاجراء والصناع ومن فى حكمهم كالتجار اذا خرجوا مع الجيش على أقوال[1] :-

الاول :

عدم استحقاقهم شيئا من الغنيمة ، وهو مذهب الاوزاعى ، واسحاق ، واحمد فى احدى الروايتين عنه .

الثانى :

انه يسهم لهم ، وهو رأى لبعض العلماء ، وهو الرواية الثانية عند الامام احمد .

الثالث :

انهم ان خرجوا قاصدين الجهاد أسهم لهم ، وان لم يقصدوا ذلك فلا يسهم لهم ، وهو مذهب ابن تيمية ومالك وابو حنيفة .

* الادلة والمناقشة *

أولا : استدل من قال بعدم استحقاق هؤلاء شيئا من الغنيمة ، بأنهم خرجوا من غير قصد القتال ، والجهاد ، فلا يستحقون بقتالهم شيئا[2] .

ونوقش هذا الدليل :

بأن الله قد بين أحوال المقاتلين ، وأهل المعاش من المسلمين ، وجعلهم فرقتين متميزتين لكل واحدة حالها وحكمها ، فقال : (علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله[3]) ، الا أن هؤلاء اذا قاتلوا ، لم يضرهم كونهم على معاشهم ، فيستحقون من الغنيمة ، لان سبب الاستحقاق وهو القتال قد وجد منهم[4] .

---

(١) المغنى ٢٩٣/٩ ، ٢٩٤ ، والقرطبى : الجامع لاحكام القرآن ٨/ ١٦/ ١٧ ، ونيل الاوطار: ٣٠٣/٧ ، والمدونة ٢ / ٣٣ .

(٢) القرطبى : الجامع لاحكام القرآن ٨/ ١٦ ، واحكام القرآن لابن العربى ٢/ ٨٥٢ .

(٣) الاية رقم (٢٠) من سورة المزمل .

(٤) القرطبى : الجامع لاحكام القرآن ٨ / ١٧ .

ثانيا : واستدل من قال يسهم لهم بما اخرجه[1] عبدالرزاق باسناد صحيح عن طارق بن شهاب عن عمر أنه قال : (الغنيمة لمن شهد الوقعة) ففيه التعميم بالاستحقاق من الغنيمة لمن شهد الوقعة .

ونوقش هذا الدليل :

بأنه لاحجة فيه ، لان المقصود منه بيان خروج من لم يحضر القتال عن الاسهام ، وليس المقصود التعميم لكل من شهد حا من نساء وصبيان وعبيد وكفار ، ثم هو قول صحابي وحجيته محل خلاف بين العلماء[2].

ثالثا : واستدل من قال بالتفريق بين من خرج للقتال فيسهم له ، وبين من خرج لاجل الخدمة فقط من غير قصد الجهاد فلا يسهم له .

بما صح عن سلمه بن الاكوع انه كان أجيرا لطلحة حين أدركه عبدالرحمن بن عيينة لما أغار على سرح رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سهم الفارس والراجل[3] .

وبما اخرجه ابو داود وسكت عنه ، والمنذري ، والحاكم وصححه ، والبخاري بنحوه عن يعلى بن منيه قال : (أذن رسول الله عليه الصلاة والسلام بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم ، فالتمست أجيرا يكفيني ، وأجري له سهمه ، فوجدت رجلا ، فلما دنا الرجيل أتاني فقال : (ماأدري ماالسهمان ومايبلغ سهمي فسمّ لي شيئا كان السهم أو لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير ، فلما حضرت غنيمة ، أردت أن أجري له سهمه ، فذكرت الدنانير ، فجئت النبي عليه الصلاة والسلام فذكرت أمره ، فقال : (ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة الا دنانيره التي سمى)[4] .

ووجه الدلالة من هذين الحديثين :

أن الاول يفيد الاسهام للاجير ، والثاني يفيد عدم الاسهام له ، فيتعارضان ، وقد أمكن الجمع بينهما بحمل الاول على الاجير الذي يقصد الجهاد مع الخدمة ، والثاني على الاجير الذي قصد الخدمة فقط دون الجهاد[5] .

---

(١) فتح الباري ٦/ ٢٢٤ .
(٢) القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ٨/ ١٧ ، وفتح الباري ٦/ ٢٢٤ .
(٣) رواه احمد ومسلم عن سلمه : منتقى الاخبار مع نيل الاوطار ٧/ ٣٠٢ .
(٤) منتقى الاخبار مع نيل الاوطار ٧/ ٣٠٢ - ٣٠٣ .
(٥) المصدر السابق .

هـــذا :

والذى يظهر لى من الاقوال - بعد عرضها بأدلتها ومناقشتها - رجحان القول الذى يفرق بين الاجير الذى خرج قصدا للخدمة ، والجهاد تبع فلا يسهم له ، وبين من خرج قصدا للجهاد ، وماحصل من الخدمة فهو تبع فيسهم له ، لكونه وسطا بين المذهبين ، وفيه جمع بين الدليلين .

ثانيا : العبيد والنساء .

اختلف العلماء فى استحقاق العبيد والنساء من الغنيمة على أقوال :-

الاول :

أنهم يعطون شيئا من الغنيمة دون السهم ، ولايسهم لهم بسهم كامل ، ولاتقدير لما يعطونه ، بل ذلك راجع الى اجتهاد الامام بحسب مايراه من التسوية بينهم ، أو تفضيل بعضهم على بعض فى العطاء ، وهذا مذهب جمهور العلماء منهم الامام احمد[(١)] ، وابو حنيفة[(٢)] ، والشافعى[(٣)] ، وممن قال بذلك ايضا سعيد ابن المسيب ، والثورى ، والليث ، واسحاق ، وروى ذلك عن ابن عباس ، وقد وافقهم فى عدم الاسهام للعبيد الاوزاعى ، والزهرى[(٤)] .

الثانى :

أنه لايسهم لهم ولايرضخ[(٥)] لهم ، وهذا قول مالك[(٦)] .

الثالث :

يسهم للمرأة اذا قاتلت ، وقد نقله الخطابى عن الاوزاعى ، ووافقه فى ذلك بعض العلماء[(٧)] .

---

(١) المغنى ٩ / ٢٣٩ .
(٢) الهداية مع فتح القدير ٤/ ٣٢٦ ، وحاشية ابن عابدين ٤ / ١٤٧ .
(٣) الام للشافعى ٤/ ١٦٥ ، ومغنى المحتاج ٣/ ١٠٥ .
(٤) نيل الاوطار ٧ / ٢٩٧ .
(٥) المقصود من الرضخ هو العطاء القليل أى انه مادون السهم ، واصله مأخوذ من الشيء المرضوخ ، وهو المرضوض المشدوخ ، ينظر : المهذب ٢/ ٢٣٨ ، ٢٤٥ ، ومغنى المحتاج ٣/ ١٠٥ ، والخرشى على مختصر خليل ٣/ ١٣٤ ، وحاشية فتح القدير ٤/ ٣٢٦ ، والجامع لاحكام القرآن ٨ / ١٧ .
(٦) المدونة للامام مالك ٢ / ٣٣ - ٣٤ .
(٧) نيل الاوطار ٧ / ٢٩٧ .

* منشأ هذا الخلاف *

وسبب اختلافهم فى الاسهام للمرأة أوعدمه ، هو اختلافهم فى تشبيه المرأة بالرجل فى التأثير فى الحرب ، فمن شبههن بالرجال فى هذا التأثير ، أوجب لهن نصيبا فى الغنيمة ، ومن رآهن ناقصات عن الرجال فى هذا المعنى اما أنه لم يوجب لهن شيئا كما فى قول مالك ، واما أنه أوجب لهن دون حظ الغانمين وهو الارضاخ[1] كما قال بذلك جمهور العلماء .

* الادلة والمناقشة *

أولا : استدل مالك لعدم الاسهام أو الرضخ للعبيد والنساء بأنه لم يسمع فى ذلك شيئا ، كما ورد عنه ذلك فى المدونة[2] ، هذا بالاضافة الى أن المؤثر فى استحقاق الغنيمة وهو الغناء فى الحرب مفقود فى النساء[3] .

ونوقش هذا الدليل :

بأن عدم سماعه الاسهام ، أو الرضخ غير صحيح ، لورودهما كما سيأتى بيانه ، وأيضا فان الادعاء بعدم تأثير النساء فى الحرب غير مسلم ، فان المرأة قد تقاتل ، وقد تقوم بتمريض الجرحى والمعاونة فى الصفوف الخلفية ، غاية الامر أنها تنقص عن الرجل فى هذا التأثير ، لكن ذلك النقص لا يحرمها من الغنيمة أصلا ، بل يقتضى اعطاءها شيئا يقل عن سهم الرجل ، وذلك بالرضخ لهن حسب اجتهاد الامام .

ثانيا : واستدل الاوزاعى ومن وافقه للاسهام للنساء بما يلى :

١) بما روى عن حشرج بن زياد عن اخيه عن جدته ام ابيه (انها خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر سادس ست نسوة ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الينا فجئنا فرأينا فيه الغضب ، فقال : مع من خرجتن ، وباذن من خرجتن ؟ فقلنا يارسول الله خرجنا نغزل الشعر ، ونعين فى سبيل الله ،

---

(١) بداية المجتهد ١ / ٣٧٩ .

(٢) المدونة ٢/ ٣٣ حيث ورد فيها مانصه : (قلت أرأيت الصبيان والعبيد والنساء هل يضرب لهم بسهم فى الغنيمة اذا قاتلوا فى قول مالك لا ، (قلت) أفيرضخ لهم فى قول مالك (قال) سألنا مالكا عن النساء هل يرضخ لهن من الغنيمة قال : ما سمعت ان أحدا أرضخ للنساء ، فالصبيان عندى بمنزلة النساء ، وقد قال مالك ليس لهم شيء ....) وفيها فالعبد أيضرب له بسهم (قال) لايضرب له بسهم ....) آهـ .

(٣) بداية المجتهد ١ / ٣٧٩ .

ومعنا دواء للجرحى ، ونناول السهام ، ونسقى السويق ، قال : قمن فانصرفن حتى اذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال ، قال : فقلت لها ياجدة وما كان ذلك ؟ قالت : تمرا (١) .. وموضع الشاهد فيه (حتى اذا فتح الله عليه خيبر اسهم لنا كما أسهم للرجال - فظاهره أنه صلى الله عليه وسلم اسهم لهن ، وكان نصيبهن تمرا ، يدل له قوله : قال : فسقلت ياجدة وما كان ذلك ؟ قالت : تمرا .

ونوقش هذا الدليل :

١) بأن اسناده ضعيف ، لجهالة حشرج راويه ، فلا تقوم به حجه ، على أن ماورد فيه من الاخبار بأنه اسهم للنساء محمول على اعطائهن رضخا ، بدليل ما سيأتى من عدم اسهامه لهن ، فيحتمل أن الراوى سمى الرضخ سهما ، بدليل أنه عليه الصلاة والسلام جعلها لهن نصيبا من التمر ، ولو كان سهما ما اختص بالتمر ، ولأن خيبر قسمت على أهل الحديبية ، ولم تكن منهم ، ويحتمل أنه أسهم لهن مثل سهام الرجال من التمر خاصة (٢) .

٢) وبأن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لسهلة بنت عاصم يوم حنين بسهم فقال رجل من القوم أعطيت سهلة مثل سهمى (٣) .

ونوقش هذا الدليل :

بأن سهلة ولدت فأعطاها النبي صلى الله عليه وسلم لها ولولدها فبلغ رضخها سهم رجل ، ولذلك عجب الرجل الذى قال أعطيت سهلة مثل سهمى ، ولو كان هذا مشهورا من فعل النبي عليه الصلاة والسلام ما عجب منه (٤) .

٣) بما رواه الترمذى عن على بن خشرم قال : اخبرنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى وفيه : (واسهم النبي صلى الله عليه وسلم للنساء بخير (٥) ....) .

ونوقش هذا الحديث :

بأنه مرسل ، ويحمل ماورد فيه من ذكر الاسهام على الرضخ وهو العطية القليلة (٦) .

---

(١) ينظر : منتقى الاخبار مع نيل الاوطار ٧/ ٢٩٦ فقد رواه أحمد وابو داود .
(٢) المغنى ٩/ ٢٤٠ - ٢٤١ ، ونيل الاوطار ٧/ ٢٩٧ ، وحاشية فتح القدير ٤/ ٣٢٧ .
(٣) المغنى ٩ / ٢٤٠ - ٢٤١ .
(٤) المصدر السابق .
(٥) الشوكانى : نيل الاوطار ٧/ ٢٩٦ - ٢٩٧ - ٢٩٨ .
(٦) المصدر السابق .

هـــذا :

وفى حمل ماورد من الاحاديث التى ذكر فيها الاسهام للنساء على الرضخ جمع بين الاحاديث المتعارضة التى تنفيه تارة ، وتثبته أخرى[١] .

ثالثا : أدلة الجمهور لما ذهبوا اليه من الرضخ للنساء والعبيد .

استدلوا لذلك بالاحاديث الاتيـــة :-

١ - بماروا أحمد ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ، ويحذين من الغنيمة ، وأما بسهم فلم يضرب لهن) وعنه ايضا انه كتب الى نجدة الحرورى سألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضر الناس ، وانه لم يكن لها سهم معلوم ، الا أن يحذيا[٢] من غنائم القوم ، وبما اخرجه احمد عن ابن عباس ايضا قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المرأة والمملوك من الغنائم دون مايصيب الجيش[٣]) .

ففى حديث ابن عباس الاول والثانى نفي أن يكون للنساء ، والعبيد سهم معلوم ، واثبت الحذية ، وهكذا حديثه الثالث ، فانه صرح فيه بأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يعطى المرأة والمملوك دون مايصيب الجيش ، اما ماورد من الاسهام لهن ففضلا عما فى اسانيدها من مقال ، فانها محمولة على الرضخ لهن كما سبق بيانه .

٢ - بماروى عن عمير[٤] مولى آبى اللحم قال : (شهدت خيبر مع سادتى ، فكلموا فىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بى فقلد سيفا فاذا أنا أجره فأخبرانى مملوك ، فأمر لى بشيء من خرثى[٥] المتاع) ففيه أن النبي عليه الصلاة والسلام رضخ له بشيء من الاثاث[٦] ولم يسهم له .

٣ - بأن العبيد والنساء ليسوا من أهل القتال ، فلا يسهم لهم كالصبي ، اما المرأة فلأنها ضعيفة يستولى عليها الخور ، فلا تصلح للقتال ، ولهذا فانها لاتقتل اذا كانت لاتقاتل[٧] ، وقد وردت الاحاديث بالنهي عن قتل النساء والصبيان .

---

(١) نيل الاوطار ٧/ ٢٩٦ ومابعدها .
(٢) قوله (أن يحذيا) بالحاء المهملة والذال المعجمة : بمعنى العطية .
(٣) منتقى الاخبار مع نيل الاوطار ٧ / ٢٩٦ .
(٤) المصدر السابق حيث رواه احمد وابوداود والترمذى وصححه .
(٥) خرثى المتاع ، بالخاء المعجمة المضمومة وسكون الراء المهملة بعدها مثلثة : سقطه . قال فى النهاية : هو اثاث البيت ، وقال فى القاموس : اثاث البيت ، او أردأ المتاع والغنائم ، وقد سبق تفسيرها .
(٦) نيل الاوطار ٧ / ٢٩٦ - ٢٩٧ .
(٧) المغنى ٩ / ٢٤٠ .

-وقد سبق ذكر شيء منها أثناء بحث الاسارى ، ومما يؤيد عدم صلاحيتها للقتال لفقدها ماتميز به الرجل عليها من القدرة عليه ومجابهة العدو ؛ أن عائشة رضي الله عنها لما سألت النبي صلى الله عليه وسلم هل على النساء جهاد ؟ قال: نعم عليهن جهاد لاقتال فيه ؛ الحج والعمرة (١) .

وأما العبد ، فلأنه ليس ممن خوطب بالقتال ، لاستغراق بدنه بحقوق سيده بحيث أنه لايستطيع التصرف فى نفسه ، بل لمولاه أن يمنعه (٢) .

من هنا :

يقتصر فى حقه على مايعطاه من الغنيمة دون السهم تحريضا له على القتال .

هذا :

والذى يظهر لى من خلال عرض الآراء بأدلتها ، ثم مناقشة أدلة الآراء المختلفة - رجحان رأى من يقول بأن العبيد والنساء يستحقون من الغنيمة لكن فيما دون السهم ، أى يستحقون أن يرضخ لهم ، وذلك لما فيه من جمع للادلة المتعارضة ، ولخلو أدلتهم من المناقشة التى وردت على أدلة غيرهم .

ثالثا : الكفار .

اختلف العلماء فى استحقاق الكفار من الغنيمة على قولين :-

الاول :

أنه لايسهم للكافر من الغنيمة اذا قاتل ، ولكن يرضخ له ، وهذا مذهب مالك (٣) والشافعي (٤) ، وأبى حنيفه (٥) ، واحدى الروايتين (٦) عن احمد .

الثانى :

أنه يسهم له ، وبه قال الاوزاعى والزهرى والثورى واسحاق والشعبي ، وأحمد فى الرواية الثانية عنه (٧) .

---

(١) رواه احمد وابن ماجه واسناده صحيح : منتقى الاخبار مع نيل الاوطار ٤/ ٣١٥ .
(٢) احكام القرآن لابن العربى ٢/ ٨٥٢ ، والهداية مع فتح القدير ٤/ ٣٣٦ .
(٣) القرطبى : الجامع لاحكام القرآن ٨/ ١٨ .
(٤) الام للشافعى ٤ / ١٦٧ .
(٥) الهداية مع فتح القدير ٤/ ٣٢٦ .
(٦) المغنى ٩/ ٢٤٢ - ٢٤٣ ، وحاشية المقنع ١ / ٥٠٥ .
(٧) المغنى ٩/ ٢٤٢ - ٢٤٣ ، وفتح البارى ٦ / ٦٨ - ٦٩ .

* الادلة والمناقشة *

أولا : استدل من قال يسهم للكفار من الغنيمة اذا شهدوا القتال بما يأتى :-

١ - بما رواه البخارى بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما[١]) فانه يدخل فيه الكافر لعموم النص[٢] .

ونوقش هذا الدليل :

بأنه لاحجة فيه لان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقصد التعميم ، لعدم ورود النص بصيغة العموم ، وانما قصد بيان مقدار مايعطاه الفارس وفرسه من أربعة أخماس الغنيمة[٣] .

٢ - بما رواه الترمذى وابو داود فى مراسيله عن الزهرى (ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود فى خيبر فى حربه ، فأسهم لهم[٤]) .

ونوقش هذا الدليل :

بأنه منقطع ، وفى سنده ضعف ، ويمكن أن يحمل على الرضخ بأن اعطاهم شيئا قليلا من الغنيمة ولم يبلغ مبلغ السهم[٥] .

ثانيا : واستدل من قال لايسهم لهم ، ولكن يرضخ لهم من الغنيمة اذا قاتلوا بأن الكافر من غير أهل الجهاد ، فلا يسهم له كالعبد ، ولكن يرضخ[٦] له ، وايضا فقد اتفق الجميع على أن العبد - وهو ممن يجوز أمانه - اذا قاتل لم يسهم له ولكن يرضخ له ، فالكافر بذلك أولى ألا يسهم له[٧] .

يقول الشافعي :

(... ولا بأس أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين اذا خرجوا طوعا ، ويرضخ لهم ، ولا يسهم لهم ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لهم ، قال : ولعله عليه الصلاة والسلام انما رد المشرك الذى رده فى غزوة بدر ، رجاء اسلامه ، قال : وذلك واسع للامام ، أن يرد المشرك ، ويأذن له[٨] . أ هـ .

---

(١) صحيح البخارى بشرحه فتح البارى ٦/ ٦٩ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) المصدر السابق .
(٤) منتقى الاخبار مع نيل الاوطار ٧/ ٢٣٦ .
(٥) المصدر السابق ، وحاشية فتح القدير ٤/ ٣٢٨ .
(٦) المغنى ٩ / ٢٤٢ - ٢٤٣ .
(٧) الجامع لاحكام القرآن ٨ / ١٨ .
(٨) ينظر : الام للشافعي ٤/ ١٦٧ .

- الآن هؤلاء اشترطوا لجواز الاستعانة بالمشركين فى القتال شرطين :-

أحدهما :

أن يكون فى المسلمين قلة بحيث تدعو الحاجة الى ذلك .

الثانى :

أن يكونوا ممن يوثق بهم فى أمر المسلمين[1] .

- فاذا تحقق هذان الشرطان فلا بأس بالاستعانة بهم فى قتال الكفار، وحينئذ فلا بأس بأن يعطوا شيئا من الغنيمة ، ولكن دون السهم كما ذهب الى ذلك الشافعي ومن وافقه ممن قالوا بجواز الاستعانة بالمشركين والرضخ لهم .

هذا :

والذى يظهر لى من خلال عرض الآراء بأدلتها رجحان رأى من يقول بجواز الاستعانة بالمشركين لقتال المشركين متى تحقق الشرطان المذكوران، ومن ثم فلا بأس من استحقاقهم من الغنيمة لكن فيما دون السهم مقابل قتالهم مع المسلمين ، لقوة أدلتهم وضعف أدلة مخالفيهم كما سبق بيانه .

* محل الرضخ ومقداره *

بعد ان بينا أراء العلماء فى استحقاق الاجراء والصناع والعبيد والنساء والكفار، وانتهينا الى القول باستحقاق هؤلاء من الغنيمة على سبيل الرضخ لهم نذكر أن العلماء قد اختلفوا فى محله على الاقوال الاتية :-

القول الاول :

أنه يرضخ لهم من أصل الغنيمة ، لانهم أعوان المجاهدين فأشبه اجرة النقالين والحافظين لها ، وهذا مذهب الحنفية[2] ، ووجه عند الشافعية[3] والحنابلة[4] .

---

(١) نصب الراية للزيلعى ٣ / ٤٢٤ .
(٢) حاشية فتح القدير ٤/ ٣٢٧ ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٤٧ .
(٣) المهذب ٢/ ٢٤٦ ، ومغنى المحتاج ٣/ ١٠٥ .
(٤) المغنى ٩ / ٢٤٤ .

القول الثاني :

أنه من أربعة أخماس الغنيمة ، لانه استحق بحضور الوقعة ، فأشبه سهام الغانمين ، غير أنه لما كان استحقاقهم ناقصا رضخ لهم دون أن يسهم لهم ، وهذا وجه آخر عند الشافعية[١] والحنابلة[٢] .

القول الثالث :

أنه من خمس الخمس ، لأنهم من أهل المصالح ، فكان حقهم من سهم المصالح ، وهو وجه[٣] ثالث عند الشافعية .

القول الرابع :

أن محله من الخمس كالنفل[٤] ، وهو مذهب الامام مالك .

* مقدار ه *

اتفق فقهاء المذاهب الاربعة[٥] أحمد والشافعي وابو حنيفة ومالك الى أنه غير مقدر ، بل يرجع تقديره الى مايراه الامام فيختلف تقديره كالتعزير وقيمة العبد ، كما اتفقوا على أنه لايبلغ به للفارس سهم فارس ، ولا للراجل سهم راجل كما لايبلغ بالتعزير الحد ، ولأنه تابع لمن له سهم فتنقص عنه كحكومة العدل لايبلغ بها أرش العضو ولكن للامام أن يفاضل بين أهل الرضخ ، فيفضل العبد المقاتل وذا البأس على من ليس مثله ، وتفضل المرأة المقاتلة والتي تسقي الماء وتداوي الجرحى وتنفع على غيرها .

فان قيل :

فهلا سويتم بينهم كما سويتم بين أهل السهمان .

أجيب عن هذه المناقشة :

بأن السهم منصوص عليه غير موكول الى اجتهاد الامام فلم يختلف كالحدود وديّة الحر ، أما الرضخ فانه غير مقدر بل هو مجتهد فيه فاختلف كالتعزير وقيمة العبد[٦] .

والذي يظهر لي من هذا :

أن جعل محل الرضخ من أصل الغنيمة قبل تخميسها هو الاقرب مادام أن مقداره موكول الى اجتهاد الامام ، وذلك أن الغنيمة قبل تخميسها لم يتأكد فيها حق الغانمين على القول الراجح ، فجاز للامام أن يفعل فيها مافيه المصلحة .

---

(١) ، (٢) ، (٣) المغني ٩ / ٢٤٤ ، والمهذب ٢ / ٢٤٦ ، ومغني المحتاج ٣ / ١٠٥ .
(٤) الشرح الكبير للدردير ٢ / ١٧١ .
(٥) المصادر السابقة .
(٦) المغني ٩ / ٢٤٤ .

** المبحث السادس **

في مكان قسمة الغنائم ، وهل تجوز قسمتها في دار الحرب .. ؟ .

اتفق العلماء على جواز قسمة الغنيمة بدار الاسلام ، ولكنهم اختلفوا في حكم قسم الغنيمة في دار الحرب من حيث الجواز وعدمه على قولين :-

الاول : جواز قسمتها بدار الحرب ، والى هذا القول ذهب الائمة الثلاثة أحمد[١] والشافعي[٢] ومالك[٣] ، والاوزاعي وابن المنذر وأبو ثور[٤] .

الثاني : عدم جواز قسمة الغنيمة بدار الحرب ، بل لابد من اخراجها الى بلاد الاسلام وحينئذ تجوز قسمتها والى هذا ذهب الامام ابو حنيفة[٥] رحمه الله .

** منشأ هذا الخلاف **

ومنشأ هذا الخلاف مبني على أصل ، وهو أن الملك هل يثبت في الغنائم للغزاة في دار الحرب ؟ فعند الحنفية لايثبت الملك فيها اصلا لا من كل وجه ولا من وجه ، ولكن ينعقد سبب الملك فيها بمجرد الاستيلاء والحيازة بعد القتال على أن يصير علة عند الاحراز بدار الاسلام ، وهو تفسير حق الملك أو حق التملك عندهم .

وعند الشافعي ومن وافقه يثبت الملك قبل الاحراز بدار الاسلام بعد الفراغ من القتال قولا واحدا[٦] .

** الادلة والمناقشة **

أولا : استدل الحنفية لما ذهبوا اليه بما يأتي :-

١ - بأن ملكية الغنيمة لاتتم الا بالاستيلاء التام عليها ، ولايحصل الا باحرازها في دار الاسلام وقسمتها فيه ، وان قسمت في دار الحرب اساء قاسمها وجازت قسمته ، لانها مسألة مجتهد فيها ، فاذا حكم الامام فيها بما يوافق قول بعض المجتهدين نفذ حكمه[٧] .

---

(١) المغني ٩/ ٢٥٠ ، والمقنع ١/ ٥٠١ .
(٢) الام للشافعي ٤/ ١٤٠ ، وفتح الباري ٦/ ١٨١- ١٨٢ ، والمهذب ٢/ ٢٤٤ .
(٣) المدونة الكبرى ٢/ ١٢ ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢/ ٢٧٣ ، والخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٣٦ .
(٤) المغني ٩ / ٢٥٠ .
(٥) الهداية مع فتح القدير ٤/ ٣٠٩ ، وبدائع الصنائع ٩/ ٤٣٥٣ .
(٦) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٥٣ .
(٧) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٥٣ .

ونوقش هذا الدليل :

بأن الملك ثبت فيها بالقهر والاستيلاء فصحت قسمتها كما لو احرزت بدار الاسلام ، والدليل على ثبوت الملك فيها ثلاثة أمور :-

الاول : ان سبب الملك الاستيلاء التام ، وقد وجد فاننا اثبتنا أيدينا عليها حقيقة وقهرناهم وغيبناهم عنها ، والاستيلاء يدل على حاجة المستولى فيثبت الملك كما في المباحات .

الثاني : أن ملك الكفار قد زال عنها ، بدليل انه لاينفذ عتقهم في العبيد الذين حصلوا في الغنيمة ، ولايصح تصرفهم فيها ولم يزل ملكهم الى غير مالك ، اذ ليست في هذه الحال مباحة ، فعلم أن ملكهم زال الى الغانمين .

الثالث : انه لو اسلم عبد الحربي ، ولحق بجيش المسلمين ، صار حرا ، وهذا يدل على زوال ملك الكافر بالقهر وثبوت الملك لمن قهره ، وبهذا يحصل الجواب عما ذكروه[1] .

٢ - بما روى عن رافع بن خديج : (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة فأصبنا غنما وابلا ، فعدل عشرة من الغنم ببعير[2]) ورواه البخاري عنه بوجه آخر بلفظ ((كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة فأصاب الناس جوع وأصبنا ابلا وغنما - وكان النبي صلى الله عليه وسلم في آخر يات الناس - فعجلوا فنصبوا القدور ، فأمر بالقدور فأكفئت ثم قسم ، فعدل عشرة من الغنم ببعير[3]) . يقول المهلب[4] : (انما اكفأ القدور ليعلم أن الغنيمة انما يستحقونها بعد قسمته لها ، وذلك أن القصة وقعت في دار الاسلام لقوله فيها (بذى الحليفة) ، حيث دل ذلك على أن الغنيمة لاتقسم الا بدار الاسلام .

ونوقش هذا الدليل :

بأن ((ذو الحليفة)) - هذا مكان غير ميقات المدينة ، لان الميقات في طريق الذاهب من المدينة ومن الشام الى مكة ، وهذا بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة ، كذا جزم به ابو بكر الحازمي وياقوت[5] .

فعلى هذا : يكون هذه القسمة قد وقعت بدار الحرب لابدار الاسلام ، فلم تصح دليلا لابي حنيفه على ماذهب اليه .

---

(١) المغني ٩/ ٢٥٠ ، وفتح الباري ٦/ ١٨٢ .
(٢) ينظر : صحيح البخاري بشرحه فقد رواه البخاري عن رافع . جزء ٦/ ١٨١
(٣) صحيح البخاري بشرحه ٦ / ١٨٨ .
(٤) اقتبسه ابن حجر : فتح الباري : ٦/ ١٨٨
(٥) فتح الباري ٩ / ٦٢٥ .

ثانيا : أدلة الجمهور :

استدلوا على جواز قسمة الغنيمة بدار الحرب بما يأتى :-

١ - بما روى ابو اسحاق الغزازى قال : (قلت للاوزاعى هل قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من الغنائم بالمدينة ؟ قال لا أعلمه انما كان الناس يتبعون غنائمهم ، ويقسمونها فى أرض عدوهم ، ولم يقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غزاة قط أصاب فيها غنيمة الا خمسها وقسمها من قبل أن يقفل ، من ذلك غزوة بنى المصطلق وهوازن وخيبر .

٢ - بما ثبت عنه من قسمة غنائم أوطاس بأوطاس ، وقسم غنائم بدر بالجعرانة وهى وادى من أودية بدر ، وأولى ما يحمل عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو الجواز والاباحة .

٣ - بأن كل دار أمكنت القسمة فيها جازت كدار الاسلام .

٤ - بأن قسمتها فى أرض العدو أنكى له ، وأطيب لقلوب المجاهدين ، وأحفظ للغنيمة ، وأرفق بهم فى التصرف لبلادهم .

لكن قسمة الغنائم فى دار الحرب مقيدة بما اذا امنوا كثرة العدو وكان الغانمون جيشا ، وأما اذا كانوا سرية من الجيش فلا يقتسمون حتى يعودوا للجيش (١) .

** الترجيح **

يظهر لى من خلال عرض الاراء بأدلتها ان القول الاقوى فى نظرى هو قول من يجيز قسمة الغنائم بدار الحرب ، وذلك لقوة ما استدل به ، وخلوه عن المناقشات التى وردت على أدلة الرأى الذى لا يجيز ذلك لاسيما اذا تجلت لنا الحكمة من البدء بتقديم قسم نصيب المقاتلين على قسم نصيب أهل الخمس فى الامور الاتية ، فانها تؤيد الرأى الذى يقول بجواز قسمتها فى دار الحرب ، وهذه الامور كما يلى :-

١ - ان مستحقى الاربعة الاخماس - وهم المقاتلون - حاضرون ، وأهل الخمس غائبون ، فيكون الاولى تعجيل قسمتها بدار الحرب لهذا الاعتبار .

٢ - ان رجوع الغانمين الى أوطانهم يحتاج الى القسمة لاستعانتهم بنصيبهم فى الرجوع لانهم خارج وطنهم ، أما اهل الخمس فانهم فى أوطانهم .

٣ - ان الغنيمة حصلت بتحصيل الغانمين وتعبهم ، فصاروا بمنزلة من استحقها بعوض ، وأهل الخمس بخلافه ، فكان اهل الغنيمة أولى بالاسراع فى تقسيمها وذلك بوقوع التقسيم فى دار الحرب .

---

(١) ينظر : المغنى ٩/ ٢٥٠ ، والام للشافعى ٤/ ١٤٠ - ١٤١ ، والمدونة الكبرى لمالك ٢/ ١٢ ، والخرشى على مختصر خليل ٣/ ١٣٦ .

٤ - انه اذا قسمت الغنيمة بين الغانمين أخذ كل انسان نصيبه فحمله واهتم به، وكفى الامام مؤنته ، على خلاف الخمس فانه اذا قسم ليس له من يكفى الامام مؤنته، فلا تحصل الفائدة بقسمته بل يحصل به الضرر ، لانه كان يحمله مجتمعا ، فصار يحمله متفرقا ، فكان قسم الغنيمة فى دار الحرب ، واعطاء المقاتلين نصيبهم أولى ، وتأخير قسم الخمس الى دار الاسلام لأحله أجدى .

٥ - ولأن فى قسمة الغنيمة بين المقاتلين حصول انتفاع المقاتلين بها منهم لانهم يتمكنون من التصرف فيها لحضورهم ووجودهم اثناء احراز الغنيمة بدار الحرب (١) .

لهذه : المؤيدات ترجح لدى كما قلت سابقا الرأى القائل بجواز قسم الغنيمة بدار الحرب .. والله أعلم .

---

(١) المغنى ٩ / ٢٤٤ - ٢٤٥ .

** الفصل الرابع **

في الاكل والغلول من الغنيمة

* ويشتمل على مبحثين :-

* المبحث الاول :

في حكم الاكل قبل القسمة

لا خلاف بين العلماء في جواز الاكل من الغنيمة بعد القسمة ، لوقوعه في الملك ، اما الاكل قبل قسمة الغنيمة فلا يخلومن أحد أمرين :-

الاول : ان يحصل الاكل قبل قسمتها ، وهي لم تجمع بعد ، ولم تحز ففي هذه الحال يكون الاكل جائزا ، لدخولها ضمن المباحات كالحشيش والحطب من حيث كونها مشاعة بين المجاهدين ، وقد تقدم الكلام على هذا الجانب من الاكل اثناء الكلام في حكم مايصيبه المجاهدون من الطعام والشراب في أرض الحرب.

الثاني : ان يحصل الاكل بعد جمعها وحوزها وقبل قسمتها ، ففي هذه الحال يختلف الحكم عنه في الاول من حيث عدم جوازه ، لثبوت ملك المسلمين عليها بأولا نعقاد سبب الملك فيها ، وخروجها بذلك عن حيز المباحات ، ودخولها ضمن أملاكهم ، فلا ينبغي أن يؤخذ منها شيء الا برضاهم ، ولأجل ذلك فانه لاينتفع منها بشيء الا حال وقوع ضرورة تدعوا الى ذلك - وهوعدم وجود مايأكلونه - ففي هذه الحال يجوز لهم الاكل منها ، لترتب حفظ حياتهم على الاكل منها ، اذ حفظ نفوسهم أهم[1] ، والضرورة متأكدة في دار الحرب ، لأن دار الحرب مظنة الحاجة ، لعسر نقل السيرة اليها ، بخلاف دار الاسلام ، فانها أخف لتيسير السيرة فيها ، حيث يتمكنون من الشراء ، فلا يضطرون للاكل منها .

وهناك من العلماء من يرى جواز الاكل منها وان حيزت ، وفي ذلك يقول القاضي : (ماكانت في دار الحرب جاز الاكل منها وان حيزت ، لان دار الحرب مظنة الحاجة ، لعسر نقل السيرة اليها بخلاف دار الاسلام[2]) الا ان كلام القاضي يشعر بأن الاكل منها بعد الحيازة مبني على الضرورة التي تغلب على المجاهدين في دار الحرب ، فلا اختلاف بن الرأيين .

---

(١) المغني ٩/ ٢٧٢ - ٢٧٣ .
(٢) المصدر السابق .

** المبحث الثاني **

في معنى الغلول ، حكمه ، حكم عقوبة الغال باحراق رحله

أولا : معنى الغلول .

معناه لغة :

الغلول في اللغة : الخيانة : يقال غل الرجل اذا خان ، قال النمر :

جزى الله عنا حمزة ابنة نوفل ∴ جزاء مغل بالامانة كاذب

وغل من المغنم اذا خان ، وغل الماء بين الاشجار اذا جرى فيها ، والغلل الماء الجاري في أصول الشجر ، لأنه مستتر بها ، كما قال الشاعر :

لعب السيول به فأصبح ماؤه ∴ غللا يقطع في أصول الخروع

ولذلك سمي الغال من الغنيمة غالا ، لان مايأخذه يكون على سبيل الاستتار والخفية[1] .

وهناك معان أخرى أضربنا عنها صفحا لعدم علاقتها بموضوعنا .

معناه في الشرع :

هو الخيانة في الغنيمة بأن يأخذ واحد من المجاهدين شيئا من الغنيمة خفية ويستأثر به لنفسه بعد حوزها[2] .

ثانيا : حكمه :

الغلول حرام ، قليله وكثيره ، وقد نقل النووي الاجماع على انه من الكبائر[3] .

ويدل لذلك من القرآن قوله تعالى : (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة[4]) .

ويدل له من السنة مارواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قام فينا رسول الله عليه الصلاة والسلام ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال : (لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يارسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد ابلغتك[5] ∴) الحديث .

قال المهلب[6] : (هذا الحديث وعيد لمن أنفذه الله عليه من أهل المعاصي ، ويحتمل أن يكون المحمل المذكور أمرا لايد منه عقوبة له بذلك ، ليفتضح على رؤوس الاشهاد ، وأما بعد ذلك فالى الله الامر في تعذيبه أو العفو عنه) .

---

(١) القاموس المحيط ٤/ ٢٥ - ٢٦ مادة (الغل) ، والجامع لاحكام القرآن ٤/ ٢٥٦ فقد تعرض لشيء من معانيه أيضا .

(٢) فتح الباري ٦/ ١٨٥ ، والخرشي على مختصر خليل ٣/ ١١٦ .

(٣) فتح الباري ٦/ ١٨٥ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٢١٧ .

(٤) الآية رقم (٦١) من سورة آل عمران .

(٥) مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري ٢ / ٩٠ .

(٦) اقتبسه ابن حجر : فتح الباري ٦ / ١٨٦ .

فكونه يأتى يوم القيامة بما غل حاملا له على ظهره و رقبته معذبا بحمله وثقله ، و مرعو با بصوته وموبخا باظهارخيانته على رؤوس الاشهاد ، هذه الفضيحة التى يوقعها الله تعالى بالغال نظير الفضيحة التى توقع بالغادر ، فى أن ينصب له لواء عند إسته بقدر غدرته ، وجعل الله تعالى هذه المعاقبات حسبما يعهده البشر و يفهمونه[1] .

ويدل لذلك أيضا من السنة مارواه أبوداود وأحمد عن عبدالله بن عمرو قال : كان رسول الله عليه الصلاة والسلام اذ أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى فى الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه و يقسمه ، فجاء رجل يوما بعد النداء بزمام من الشعر فقال : (يارسول الله هذا كان فيما أصبناه من الغنيمة ، فقال : أسمعت بلالا ينادى ثلاثا) قال : نعم : قال : مامنعك أن تجيء به ؟ فاعتذر اليه ، فقال : كلا أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك[2]) .

ويدل لذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم فى مدعم[3] (والذى نفسى بيده أن الشملة التى أخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا ، فلما سمع الناس ذلك ، جاء رجل بشراك أو شراكين الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : (شراك أو شراكان من نار[4]) فقوله صلى الله عليه وسلم ((والذى نفسى بيده)) وامتناعه من الصلاة على من غلّ دليل على تعظيم الغلول ، وتعظيم الذنب فيه ، وانه من الكبائر ، وقوله : (شراك أو شراكان من نار) مثل قوله : (أدوا الخيط والمخيط حيث يدل على أن القليل أوالكثير لا يحل أخذه فى الغزو قبل القسمة ، الا ماأجمعوا عليه من الاحتطاب والاصطياد ، لعدم ثبوت أيدى المسلمين عليه ، وكونه داخلا ضمن المباحات المشاعة بينهم بخلاف ماحيز وجمع فقد ثبتت عليه يد المسلمين وأصبح كسائر أملاكهم ، لاينبغى أخذ شيء منه الا برضاهم .

من هنا ندرك أن السبب فى تحريم أخذ شيء من الغنيمة بعد حوزها وقبل قسمتها ، واعتبار الآخذ غالا هو اشتراكهم فيما حيز وجمع من الغنائم حيث لايحل لأحد أن يستأثر بشيء منها دون الآخر[5] .

---

(١) الجامع لاحكام القرآن ٤/ ٢٥٦ ومابعدها ، وفتح البارى ٦/ ١٨٥ - ١٨٦ .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) مدعم : بضم الميم وكسرالدال : عبد وهبه رجل يسمى رفاعه من جذام - لرسول الله صلى الله عليه وسلم - ينظر : نيل الاوطار ٧/ ٣١٦ - ٣١٧ .
(٤) رواه أحمد والبخارى ومسلم ، منتقى الاخبار ٧ / ٣١٥ .
(٥) القرطبى : الجامع لاحكام القرآن ٤ / ٢٥٧ - ٢٥٨ ، وزاد المعاد ٢/ ٩٣ ، والجصاص : احكام القرآن ٢ / ٤٢ ، وفتح البارى ٦ / ١٨٧ - ١٨٨ .

ثالثا: حكم عقوبة الغال باحراق رحله .

اختلف العلماء فى عقوبة الغال باحراق رحله على قولين :-

الاول : أنه لا يحرق رحله ، والى هذا ذهب الائمة[1] الثلاثة مالك والشافعى وأبوحنيفه .

الثاني : أنه يحرق رحله كله الا المصحف ، ومافيه روح ، والى هذا ذهب أحمد[2] ، وبه قال الحسن[3] ، وفقهاء الشام منهم مكحول والاوزاعى ، والوليد بن هشام .

** الادلة والمناقشة **

أولا : استدل من قال يحرق رحل الغال الا المصحف بما يلى :-

١) بمارواه ابو داود عن صالح بن محمد بن زائدة قال : (دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتى برجل قد غل فسأل سالما عنه ، فقال : سمعت أبى يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه) قال : (فوجد فى متاعه مصحفا ، فسأل سالما عنه ، فقال : بعه وتصدق بثمنه)[4].

ونوقش هذا الدليل :

بما قاله الترمذى : انه غريب لانعرفه الا من هذا الوجه ، وقال : (سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : انما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة الذى يقال له ابو واقد الليثى وهو منكر الحديث[5] .

وبماقاله المنذرى : وصالح بن محمد بن زائدة انه تكلم فيه غير واحد من الائمة ، وقد قيل انه تفرد به[6] .

وبماقاله الدارقطنى : انكروا هذا الحديث على صالح بن محمد قال : وهذا حديث لم يتابع عليه ، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمحفوظ أن سالما أمر بذلك ، وصحح ابو داود وقفه على سالم[7].

وبماقاله البخارى : عامة اصحابنا يحتجون بهذا فى الغلول وهو باطل ليس بشىء[8].

---

(١) انظر: القرطبى : الجامع لاحكام القرآن ٤/ ٢٦٠ حيث نص على عدم احراق رحل الغال عند الشافعي وابى حنيفه ، وانظر: فتح البارى ٦/ ١٨٧ .

(٢) انظر : المغنى ٩/ ٢٩٥ ، واضواء البيان ٢/ ٤٠٦ .

(٣) المصدران نفساهما .

(٤) انظر: نيل الاوطار ٧/ ٣١٨ حيث رواه احمد وابوداود عن صالح بن محمد بن زائدة .

(٥) انظر: الشوكانى : نيل الاوطار ٧/ ٣١٨ .

(٦) اقتبسه الشوكانى : نفس المصدر .

(٧) فتح البارى ٦ / ١٨٧ .

(٨) فتح البارى ٦/ ١٨٧ .

٢) بماروا ه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه[١]) .

ونوقش هذا الدليل :

بأن فى اسناده زهير بن محمد وهو الخرسانى نزيل مكه . وقيل انه غيره وانه مجهول . وقد قال فيه ابن حجر فى التقريب : رواية اهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها).

وقال البخارى عن احمد : (كان زهير الذى يروى عنه الشاميون آخر ، وقال ابوحاتم حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه .. اهـ .

وحديث عمرو بن شعيب هذا الذى رواه ابو داود من وجه اخر موقوفا عليه وقد قال فيه ابن حجر : ان وقفه هو الراجح[٢].

وقد نوقش هذان الدليلان أيضا :

بأن التحريق منسوخ بما سيأتى من الاحاديث التى وردت عنه صلى الله عليه وسلم فى شأن الغال ولم يذكر التحريق فى شيء منها[٣]) .

ثانيا : أدلة من قال لايحرق رحل الغال :

استدلوا لذلك بما يلى :-

١) بماروى عن عبدالله بن عمرو قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى فى الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه ، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال : يارسول الله هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة ، فقال : أسمعت بلالا نادى ثلاثا ؟ قال : نعم ، قال : فما منعك أن تجيء به ؟ فاعتذر اليه فقال : كلا أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك[٤]) قال البخارى : قدروى غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الغال ، ولم يأمر بحرق متاعه .

ووجه الدلالة : من هذا الحديث :

هو أنه صلى الله عليه وسلم رفض اعتذار الغال ولم يحرق متاعه ورحله ولم يأمر بذلك ولو أمر لنقل ذلك الينا ، وما دام أنه لم ينقل ، فالاصل ابقاؤه على ماكان من غير حرق ، الا أنه يتحمل اثم ذلك الفعل ويأتى به يوم القيامة ، لقاء ماعمل كما نصت عليه الاية الكريمة التى سبق سياقها وهى قوله تعالى : (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) وكما نص عليه هذا الحديث .

---

(١) انظر: منتقى الاخبار ٧/ ٣١٨ وزاد فى رواية ذكرها تعليقا (ومنعوه سهمه) .
(٢) انظر: ابن حجر : فتح البارى ٦/ ١٨٧ ، ونيل الاوطار ٧/ ٣١٨ ، واضواء البيان ٢/ ٤٠٦ .
(٣) ينظر : زاد المعاد لابن القيم ٢/ ٩٣ .
(٤) سبق تخريجه .

ونوقش هذا الدليل :

بأنه لاحجة فيه لما ذهبوا اليه ، فان الرجل لم يعترف بأنه أخذ ماأخذه على سبيل الغلول ولا أخذه لنفسه ، وانما توانى فى المجيء به ، وليس الخلاف فيه ، ولان الرجل جاء به من عند نفسه تائبا معتذرا ، والتوبة تجب ماقبلها[1] .

ويمكن ان يجاب عن ذلك : بأن أخذ الرجل الزمام من الشعر على سبيل الخفية وتوانيه عن المجيء بعد سماع النداء تنطبق عليه حقيقة الغلول بدليل اعتذاره ، ولاعبرة باللفظ بعد حصول الحقيقة ثم ان التوبة لاتجب ماقبلها فى حقوق العباد .

٢) بأنه صلى الله عليه وسلم لم يحرق متاع صاحب الخرزات الذى ترك الصلاة عليه ، ولو كان حرق متاعه واجبا ، لفعله ، ولو فعله ، لنقل ذلك فى الحديث[2] .

هذا :

ويستثنى من موضع هذا الخلاف فى رحل الغال من حيث احراقه وعدمه المصحف فانهم اتفقوا على عدم احراقه لحرمته ، ولما تقدم من قول سالم فيه . وكذلك الحيوان فانه لايحرق لنهيه صلى الله عليه وسلم أن يعذب بالنار الا ربها ، ولحرمته فى نفسه ، ولانه لايدخل فى اسم المتاع[3] .

** الترجيح **

تبين لنا من خلال عرض الاراء فى هذه المسألة وأدلتها أن رأى من يقول بعدم التحريق هو الاقوى ، ولكن لعل الصواب فى هذه المسألة ما اختاره ابن القيم - ان نفوض أمر من غل من الغنيمة الى اجتهاد الامام وجعل هذا من باب التعزير والعقوبات المالية الراجعة الى اجتهاد الائمة بحسب المصلحة التى يراها ، فانه حرق وترك ، وكذلك خلفاؤه ، ونظير هذا قتل شارب الخمر فى الثالثة أو الرابعة فليس بحد ولا منسوخ وانما هو تعزير يتعلق باجتهاد الامام[4] .

---

(١) المغنى ٩ / ٢٩٦ .
(٢) الموطأ لمالك ٢٨٤ ، والقرطبى : الجامع لاحكام القرآن ٤/ ٢٥٩، واضواء البيان ٢/ ٤٠٦ .
(٣) المغنى ٩/ ٢٩٦ .
(٤) زاد المعاد ٢/ ٩٣ .

** الفصل الخامس **

مايجوز للامام فعله في الغنيمة اذا اسلم الكفار من ردالسبي أوالمال اليهم

اذا جاء الكفار مسلمين تائبين ، وطلبوا رد السبي اليهم .

فاما أن يكون مجيئهم قبل تقسيم الغنيمة ، واما ان يكون بعدها .

فان كان قبل القسمة ، فللامام أن يفعل مافيه المصلحة ، وذلك اما بعدم الرد اليهم ، واما بالمن عليهم ، وتسليمهم ، واما أن يفاديهم بمال أو أسرى أو تعليم أو نحو ذلك ، وقد سبق الكلام على هذا في محله .

وان كان مجيئهم بعد القسمة فللامام أن يفعل مافيه المصلحة ايضا .

فان رأى عدم الرد فله ذلك ، وان رأى أن يردهم فله ذلك ولكنه لايجبر أحدا على الرد ، بل يستطيب نفوس الغانمين ممن وقع السبي في سهامهم اما بغير مقابل واما بمقابل من الفيء أو سهم المصالح العامة[1] .

والدليل على ذلك :

ماورد في قصة سبي هوازن ، وتفصيلها فيما يلي :-

حكى ابن اسحاق أن هوازن لما سبيت ، وغنمت أموالهم بحنين قدمت وفودهم مسلمين على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة فقالوا يارسول الله لنا أصل وعشيرة وقد أصابنا من البلاء ما لايخفى عليك فامنن علينا من الله عليك ، ثم قام منهم أبو صرد زهير بن صرد فقال : (يارسول الله انما في الحظائر عماتك وخالاتك وحواضنك اللائي كن يكفلنك ...) فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام (أبناؤكم ونساؤكم أحب اليكم أم أموالكم[2]) .

فقالوا : خيرتنا بين أموالنا وأحسابنا بل ترد علينا أبناءنا ونساءنا فهم أحب الينا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أما ما كان لي ولبني هاشم فهو لكم[3]) .

ثم ان الناس بعد ذلك افترقوا ثلاث فرق :-

فقريش والانصار قالتا ماكان لنا فهو لرسول الله عليه الصلاة والسلام أما الاقرع بن حابس فقال أما أنا وبنو تميم فلا ، وكذلك قال عيينة بن حصن أما أنا وبنو فزارة فلا .

---

(١) انظر: الاحكام السلطانية للماوردي ١٣٤ - ١٣٥ ، وانظر: فتح الباري ٨/ ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ ، وانظر: الاحكام السلطانية لابي يعلى الفرا ١٤٤ .

(٢) فتح الباري ٨/ ٣٣ ، وقد ساق القصة موسى بن عقبة مطولة وورد فيها ((.. فقال : سأطلب لكم ، وقد وقعت المقاسم فأي الامرين أحب اليكم : السبي أم المال ؟ قالوا خيرتنا يارسول الله بين الحسب والمال ، فالحسب أحب الينا ، ولانتكلم في شاة ولا بعير ...)) .

(٣) المصدر السابق .

** الباب الثـــانـى **

فـى أحكـام الفـــيء

وفيـه فصـلان :-

** الفصـل الاول : فـى قسـمة الفـيء ويشـتمل على ثلاثـة مطالـب :-

* المطلب الاول : فى تخميـس الفـيء :

اختلف العلماء فى الفيء من حيث تخميسه أوعـدمـه على قولين :-

القول الاول : أنه لايخمس بل يصرف فى مصالح المسلمين ومنهـا الاصناف الاربعة المذكورة فى آيـة الفيء ، والى هذا ذهب الائمة الثلاثة أبوحنيفـه[١] ومـالك[٢] وأحمـد[٣] فى أصح ماروى عـنه .

القول الثانى : أنـه يخمـس، وبـه قـال الشـافعى[٤] ، والرواية الثانية عن أحمـد[٥] .

** الادلـة والمناقشـة **

أولا : استدل من قال يخمس الفيء بقياسه على الغنيمة المخمسة بالنص بجامع أن كلا راجـع الينا من الكفار ، واختلاف السـبب وعـدمـه غـير مـؤثـر[٦] .

وأجيـــب :

بأنه وان كان كل من الغنيمة والفـيء راجعا الينا من الكـفار، الا أن هناك فرقا بـين الرجوعـين ، اذ أن رجوع الغنيمة بالقتال ورجوع الفـيء بدون قـتال . واختـلاف السـبب يقـتضـى اخـتلاف المسـبب وهو الحـكم .

أما القول بعدم تأثير اختلاف سبب الغنيمة والفـيء من الكـفار، فهو دعوى فى مقابلـة نصوص الغنيمـة والفـيء التى دلت على أن اختلاف هذا السـبب مـؤثـر .

يضاف الى ذلك :

ماورد عن عمر بن الخطاب من خلوص الفـيء لرسول الله عليه الصلاة والسلام وأنه لايخمس فقد ثبت عنـه فى الصحيح أنـه قال : (كانت أموال بنى النضير مما أفـاء الله على رسولـه مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولاركاب فكانت للنـبي صلى الله عليه وسلم خاصـة، فكان ينفق على أهلـه نفقـة سنتـه)، وفى لفظ (يحبـس لاهلـه قوت سنتهم ، ويجعـل مابقـى فى السلاح والكراع عـدة فى سـبيل اللـه[٧]) .

---

(١) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٤١ .
(٢) حاشية الدسوقى ٢/ ١٦٩، والقرطبى : الجامع لاحكام القرآن ١٨/ ١٥ .
(٣) المغنى ٦/ ٤٤١، والمقـنع بحاشيته ١/ ٥١٤ - ٥١٥ .
(٤) نهاية المحتاج ٦/ ١٣٥، ومغنى المحتاج ٣ / ٩٣ .
(٥) المغـنى ٦ / ٤٤١ .
(٦) نهاية المحتاج ٦ / ١٣٥ ، ومغنى المحتاج ٣ / ٩٣ .
(٧) رواه احمد والبخارى ومسلم ، منتقى الاخبار ٨ / ٧٤ .

كما ورد[١] أشر آخر بهذا المعنى وذلك فيما رواه عمرو بن دينار عن ابن شهاب في التفسير : (كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ، فكانت له خاصه ...) ولهذا[٢] كانت فدك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولهذا لم ينقل هذا القول عن أحد قبل الشافعي ، فقد قال ابو جعفر احمد بن الداودي : (وهذا قول ما سبقه به أحد علمناه[٣]) .

ويقول ابن[٤] المنذر ايضا : (انفرد الشافعي بقوله ان في الفيء الخمس كخمس الغنيمة ، ولا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا من بعدهم ، لأن الايات التاليات لآية الفيء معطوفات على آية الفيء من قوله (للفقراء المهاجرين) الى آخرها فهي مفسرة لما تقدم من قوله (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) والشافعي حمل الآية الاولى على أن القسمة انما وقعت لمن ذكر فيها فقط ، ثم لما رأى الاجماع على أن اعطية المقاتلة وأرزاق الذرية وغير ذلك من مال الفيء ، تأول أن الذي ذكر في الآية هو الخمس فجعل خمس الفيء واجبا لهم ، وخالفه أهل العلم اتباعا لعمر - والله أعلم) .

ثم انه يلزم من قول الشافعي في تخميس الفيء مع قيام الدليل على خلوصه للنبي صلى الله عليه وسلم أن يكون قول الله تعالى (خالصة لك من دون[٥] المؤمنين) يدل على جواز أن تكون الموهوبة لغيره ، وأن يكون قوله تعالى (خالصة يوم[٦] القيامة) يجوز أن يشركهم[٧] فيها غيرهم .

ثانيا : واستدل من قال بعدم تخميس الفيء بما يأتي :

١) بما ورد عن عمر رضي الله عنه ، وقد سبق سياقه أثناء مناقشة الرأي القائل بتخميس الفيء ، وبيّنا وجهة الاستدلال منه على عدم تخميسه .

٢) بما رواه أبو داود عن عوف بن مالك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه الفيء قسمه في يومه ، فأعطى الآهل حظين ، واعطى العزب حظا[٨]) وذكره احمد في رواية ابي طالب وقال حديث حسن ، حيث دل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يعطي على مقدار اتباع الرجل الذين تلزمه نفقتهم من النساء وغيرهن ، اذ غير الزوجة مثلها في الاحتياج الى المئونة ، ولذا فانه كان يعطي الاعزب على الاقل مما يعطاه الآهل[٩] .

---

(١) ابن حجر : فتح الباري ٦/ ٢٠٦ .
(٢) القرطبي ١٨/ ١٥ ، وبدائع الصنائع ٩/ ٤٣٤١ .
(٣) القرطبي ١٨ / ١٥ .
(٤) فتح الباري ٦ / ٢٦٩ .
(٥) الآية رقم (٥٠) من سورة الاحزاب .
(٦) الآية رقم (٣٢٠) من سورة الاعراف .
(٧) القرطبي الجامع لاحكام القرآن ١٨ / ١٥ .
(٨) منتقى الاخبار ٨/ ٧٦ ، ورجال اسناده ثقات .
(٩) نيل الاوطار ٨ / ٧٦ .

٣) بما رواه البخاري[1] عن ابى هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما أعطيكم ولا أمنعكم ، أنا قاسم أضع حيث أمرت[2]) فظاهره يدل على أن الفيء يقسم حيث يراه الامام مضموما الى ذلك مراعاة الحاجة اليه كما دل على هذا الأثر الذى قبله .

٤) بأن الله سبحانه أضاف الفيء لأهل الخمس كما أضاف خمس الغنيمة ، فايجاب الخمس فيه لأهله دون باقيه منع لما جعله الله تعالى لهم بغير دليل ، ولو أريد الخمس منه لذكره الله تعالى كما ذكره الله فى خمس الغنيمة ، فلما لم يذكره ظهر ارادة الاستيعاب[3] بدليل قول عمر عندما قرأ الاية وهى قوله : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل - حتى بلغ قوله (والذين جاءوا من بعدهم) قال : (هذه استوعبت المسلمين عامة) .

والذى يظهر لى :

من خلال عرض هذين الرأيين بأدلتهما ، رجحان رأى من يقول بعدم تخميس الفيء ، وانه يصرف فى المصالح العامة بحسب مايرى الامام أن المصلحة تقتضى صرفه فيها ، الاهم فالاهم لقوة ما استدل له ، ثم مناقشة ما استدل به من قال بتخميسه .

---

(١) منتقى الاخبار ٨/ ٧٦ .

(٢) المراد بذلك اما الامر الالهامى ، أو الامر الذى طريقه الوحي .

(٣) حاشية المقنع ١ / ٥١٤ - ٥١٥ .

* المطلب الثانى : فى مكان قسمته .

يقسم كل مال فى البلد الذى جبى فيه ، ولاينقل عن ذلك البلد الذى جبى فيه حتى يغنوا ، ثم ينقل الى غيرهم الاقرب فالأقرب ، الا أن ينزل بغير البلد الذى جبى فيه فاقة شديدة ، فينقل ذلك الى أهل الفاقة حيث كانوا .

لفعل عمر رضي الله عنه فى أعوام الرمادة حيث كتب الى عمرو بن العاص وهو بمصر يقول: واغوثاه واغوثاه واغوثاه) فكتب اليه عمرو بن العاص لبيك ، لبيك لبيك ، فكان يبعث اليه بالبعير عليه الدقيق فى العباء فيقسمها عمر، فيدفع الجمل كما هو الى أهل البيت ، فيقول لهم : (كلوا دقيقه والتحفوا العباء وانتحروا البعير ، فكلوا لحمه وائتدموا بشحمه) لكن اذا لم تكن الحال على ماوصف ورأى الامام وقفه لنوائب المسلمين أو وقفه[1] .

---

* المطلب الثالث : فى الحكمة من قسمته .

يقسم الفيء على من ذكرهم الله فى قوله[2]: (ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لايكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب) وقوله[3] : (للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون) وقوله[4]: (والذين تبوءو الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولايجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولوكان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأ لئك هم المفلحون) وقوله[5]: (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولاتجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم) .

---

(١) المدونة ٢/ ٢٧ - ٢٨ - ٢٩، والقرطبى الجامع لاحكام القرآن ١٨/ ١٥ - ١٦ .
(٢) الاية رقم (٧) من سورة الحشر .
(٣) الاية رقم (٨) من سورة الحشر .
(٤) الاية رقم (٩) من سورة الحشر .
(٥) الاية رقم (١٠) من سورة الحشر .

وفى ذلك يقول ابن القيم[1] رحمه الله : (ان ماأفاء الله على رسوله بجملته لمن ذكر فى هذه الايات ، ولم يخص منه خمسه بالمذكورين بل عمم واطلق واستوعب فيصرف على المصارف الخاصة وهم اهل الخمس، ثم على المصارف العامة وهم المهاجرون والانصار واتباعهم الى يوم الدين ، فالذى عمل به الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون هو المراد من هذه الآيات ، ولذلك قال[2] عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (ماأحد أحق بهذا المال من أحد وما أنا أحق به من أحد ، والله مامن أحد الا وله فى هذا المال نصيب الا عبدا مملوكا ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وبلاؤه فى الاسلام ، والرجل وقدمه فى الاسلام ، والرجل وغناؤه فى الاسلام ، والرجل وحاجته ، ووالله لئن بقيت لهم ليأتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه) فهؤلاء المسمون فى آية الفيء هم المسمون فى آية الخمس، ولم يدخل المهاجرون والانصار واتباعهم فى آية الخمس، لأنهم المستحقون لجملة الفيء ، وأهل الخمس لهم استحقاقان استحقاق خاص من الخمس، واستحقاق عام من جملة الفيء ، فانهم داخلون فى النصيبين ..... والتنصيص على الاصناف الخمسة انما يفيد العناية بهم وضرورة ادخالهم فى جملة المستحقين للفيء ، وان كانوا يستحقون من خمس الغنيمة ولا يفيد حصر الاستحقاق بهم) .

فاذا علمنا تعميم قسمته على هؤلاء المذكورين جميعا ، فان الحكمة تظهر لنا فى ذلك وهى : (عدم قصره على الرؤساء والاغنياء والاقوياء ، اذ يترتب على قصره عليهم تداوله بينهم من غير أن يكون للضعفاء والفقراء فيه حظ ، كما صرح الله به فى قوله : (كى لايكون دولة بين الاغنياء منكم) .

وهذه الحكمة - التى مبناها على العدل والانصاف - تأتى على انقاض ماكان يفعله أهل الجاهلية من اختصاص الرئيس من الغنيمة بأشياء دون غيره حيث يختص لنفسه من الغنيمة بر بعها ، ثم يصطفى بعد المرباع - مايشاء ... فجعل الله هذا المال لرسوله صلى الله عليه وسلم يقسمه فى المواضع التى أمر بها ليس فيها خمس ، فاذا جاء خمس احدى الغنائم صرفه على هؤلاء وعلى غيرهم من أرباب الخمس[3] .

---

(١) ينظر : زاد المعاد ٣ / ٢٩٩ .
(٢) ينظر : منتقى الاخبار ٨/ ٧٨ حيث اخرجه احمد فى مسنده عن مالك بن أوس .
(٣) ينظر : القرطبى : الجامع لاحكام القرآن : ١٨/ ١٦ ، والطبرى : تفسير جامع البيان ٢٨ / ٢٦ .

** الفصل الثاني : في مصارف الفيء .

سبق أن بينا أثناء الكلام على تخميس الفيء أن الرأى الراجح هو قول من يرى عدم تخميس الفيء ودللنا على ذلك ، وناقشنا رأى من يقول بخلاف ذلك .

وحيث بينا هذا فان القول بعدم تخميسه يقتضى صرفه فى المذكورين فى الآية وفى أرباب المصالح العامة وهى متروكة لاجتهاد الامام فيما يرى أن المصلحة تقتضى صرفه فيها ، وقد أيدنا هذا بما قدمناه عند الكلام على الحكمة من قسمته ، وذلك بتعميم قسمته على من ذكر فى الآية وعدم تخصيص خمس منه لمن ذكر ، وأيضا بما قاله عمر رضي الله عنه : (مامن أحد من المسلمين الا وله فى هذا المال نصيب) ثم قرأ الآية حتى بلغ قوله : (والذين جاءوا من بعدهم) فقال : هذه استوعبت المسلمين عامة) فعلم منه عدم تخصيصه بالمقاتلة فحسب بل انه يصرف فى مصالح المسلمين عامة .

اذا ثبت هذا فانه يبدأ بالأهم فالأهم من سد الثغور وكفاية أهلها ومايحتاج اليه مما يدفع عن المسلمين الأذى ، ثم الاهم فالأهم من سد البثوق وكرى الانهار وعمل القناطر ، والانفاق على ذوى الحاجات ، ودفع الارزاق للجند والعلماء والقضاة وسائر موظفى الدولة .

وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين فى سيرتهم وهديهم .

ولذلك فان عمر رضي الله عنه يقول : (والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد ، وماأنا أحق به من أحد ، ووالله مامن المسلمين أحد الا وله فى هذا المال نصيب الا عبدا مملوكا .... فالرجل وبلاؤه فى الاسلام ، والرجل وقدمه فى الاسلام ، والرجل وغناؤه فى الاسلام ، والرجل وحاجته ، والله لئن بقيت لهم لأوتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه (١)) .

حيث كان يفاضل فى العطاء على حسب البلاء فى الاسلام والقدم فيه والغناء (٢) والحاجة (٣) .

---

(١) منتقى الاخبار ٨/ ٧٨ ، حيث اخرجه احمد فى مسنده عن مالك بن أوس .

(٢) الغناء فى الاصل الكفاية ، والمراد ان الرجل اذا كان له فى القيام ببعض الامور ما ليس لغيره كان مستحقا للتفضيل .

(٣) المقنع بحاشيته ١/ ٥١٤ ، ونيل الاوطار ٨/ ٧٨ - ٧٩ .

كما يعطى منه المنفوس، لماروا مالك أن عمر بن الخطاب مرّ ليلة فسمع صبيا يبكى فقال لأهله : مالكم لاترضعونه ، فقال اهله : ان عمر لا يفرض للمنفوس حتى يفطم وانا قد فطمناه ، قال : فولى عمر وهو يقول : (كدت والذى نفسى بيده أن أقتله) ففرض للمنفوس من ذلك اليوم مائة درهم .

كما يعطى منه النساء ، وفى ذلك يقول سحنون : (قلت أفكان يعطى النساء من هذا المال فيما سمعت عن مالك ، قال ابن القاسم (سمعت مالكا يقول : كان عمر بن الخطاب يقسم للنساء حتى أن كان ليعطيهن المسك[1]) .

---

(١) المدونة لمالك ٢/ ٢٨ - ٢٩ ، وحاشية المقنع ١/ ٥١٤ - ٥١٥ ، ومطالب أولى النهى ٢ / ٥٧٣ .

** الخاتمـــة **

في : هل يجوز لولي الأمر عدم تقسيم نصيب الغانمين وضمه الى بيت المال مادامت الدولة تقوم بكل تكاليف الجيش من باب السياسة الشرعية ؟ .

قدمنا في مباحث الرسالة أن الحكم في الغنيمة انما تقسم الى خمسة أقسام . خمس يصرف في المصارف التي بيّناها في موضعها من الرسالة ، والأربعة الأخماس تعطى للغانمين ، وذلك حسبما نصت عليه آية الانفال ، وهي قوله تعالى[1] : (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه) الاية .

وقد قدّمنا في بحث مصارف الخمس رأي بعض الفقهاء الذين يرون أن للامام ان يتصرف في الخمس حسبما تقضي به المصلحة العامة .

ونريد أن نبحث في هذه الخاتمة تصرف الامام في نصيب الغانمين ، هل له أن يضمه الى بيت المال ويصرفه في المصالح العامة مقابل قيامه بالانفاق على الجيش وتجهيزه بكل مايلزمه ، أو ليس له ذلك ؟ .

للاجابة على ذلك نقول :

ان الناظر في حكم اعطاء الغانمين نصيبهم - وهو أربعة أخماس الغنيمة - يجد أن هناك مناسبة بين هذا الحكم ونفقة المجاهد التي تعده للجهاد وتجعله قادرا عليه من طعام يقوم بأوده ، وسلاح يقاتل به ، ودابه يقاتل عليها ، ومال يخلفه لاهله ينفقون منه على أنفسهم أثناء غيبته في الجهاد .

ويدل لذلك :

ان المجاهد اذا زادت تبعاته زاد نصيبه من الغنيمة ، فالراجل له سهم ، والفارس له ثلاثة أسهم أو سهمان على اختلاف المذاهب ، ولم ينل الفارس هذه الزيادة من سهام الغنيمة الا في مقابل ماتكلفه الفارس من ثمن الفرس وعلفه ولجامه وسرجه ونفقات صيانته وحفظه ، اذاً فلنا أن نقول ان علة حكم اعطاء الغانمين نصيبهم هي قيامهم بتجهيز أنفسهم للجهاد من طعام وشراب وسلاح ودابة واعالة من وراءهم من أهل وأقارب .

واذا علمنا - ان الدولة في العصور الحديثة تقوم باطعام الجنود وكسوتهم ومداواتهم وتعريضهم وتفرض لهم المرتبات التي يستطيعون بها اعاشة من وراءهم ، وتتكفل بشراء جميع الاسلحة والآلات الحربية التي تستعمل في البر والبحر والجو - كان معنى ذلك عدم قيام أفراد الجيش المجاهدين بتجهيز أنفسهم ، فتكون العلة قد زالت ،

---

(١) الاية رقم (٤١) من سورة الانفال .

واذا زالت العلة انتفى الحكم وهو اعطاؤهم أربعة أخماس الغنيمة ، لأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ، وتكون الجهة المستحقة لنصيبهم هى الدولة ، لانها هى التى قامت بالتجهيز .

يضاف الى ذلك : أن ماتقوم به الدولة من الانفاق على الجند واعطاء المرتبات والمكافآت والمنح لهم يعتبر تطييبا لخاطرهم عن نصيبهم فى الغنيمة ، ومن المقرر فى الفقه الاسلامى أن الامام اذا استطاب أنفس الغانمين عن الغنيمة بأى نوع من أنواع التطييب ، كان له أن يمنعها منهم ويتصرف فيها بما تقتضيه المصلحة العامة للامة ، ويكون ذلك من باب السياسة الشرعية التى تخول للامام فعل مافيه المصلحة العامة للاسلام والمسلمين

وقد يقال : كيف يكون ذلك من باب السياسة الشرعية مع أن فيه مخالفة لنص الاية التى تفيد اعطاء الغانمين نصيبهم من الغنيمة وعدم حرمانهم منها ، ومخالفة الحكم للنص تخرجه عن نطاق السياسة الشرعية . ؟

والجواب : أنه لاتوجد مخالفة فى الواقع ونفس الامر ، وانما هى مخالفة ظاهرية ، وهى لاتخرج الحكم عن نطاق السياسة الشرعية ، وذلك لأن الحكم باعطاء الغانمين نصيبهم من الغنيمة معلل بتجهيز المقاتلين أنفسهم بكل مايلزم للجهاد والقتال ، كما سبق بيانه ، وقد زالت هذه العلة الآن لقيام الدولة بهذا التجهيز ، فيزول الحكم وهو اعطاؤهم نصيبهم ، ولا يكون فى انتفاء الحكم فى هذه الحالة مخالفة للنص مادام معللا وانتفت علته ، وذلك كما فى حرمان المؤلفة قلوبهم من سهم الزكاة ، فانه ليس فيه مخالفة للنص ، لأن النص الذى يفيد اعطاءهم سهما من الزكاة معلل بضعف المسلمين ، فلما زال هذا الضعف وحلت محله القوة والمنعة ، زال الحكم وهو الاعطاء ، ولم يعتبر ذلك مخالفا للنص بالاجماع ، بل اعتبر ذلك من باب السياسة الشرعية ، وكذلك عدم تقسيم الارض المغنومة وفرض الخراج عليها لم يعتبر مخالفا لعموم النص فى قوله تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ...) الاية . مع أن ظاهرها يفيد التقسيم ، وذلك لان هذه المخالفة مخالفة ظاهرية وليست مخالفة حقيقية ، وذلك لأن عمر فهم من فعل الرسول عليه الصلاة والسلام أن الحكم فى الأرض المغنومة مبناه على المصلحة التى يراها الامام ، فان رأى أن المصلحة فى التقسيم قسم ، وان رأى أن المصلحة فى عدم التقسيم لم يقسم ، وقد رأى عمر أن المصلحة فى عدم التقسيم كما سبق بيانه فلم يقسم بالتقسيم ، وليس فيما ذهب اليه من عدم التقسيم وفرض الخراج مخالفة حقيقية ، لأن النص فى الاية يفيد التخيير بدليل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وان كانت فيه مخالفة ظاهرية الا أنها لاتضر ولاتخرج الحكم عن كونه من باب السياسة الشرعية .

* ويتلخص مما تقدم *

أننا نرى أنه يجوز لولي الأمر عدم اعطاء الجنود المقاتلين نصيبهم في الغنيمة مادامت الدولة تقوم بفرض رواتب شهرية لكل فرد من أفراد الجيش ومادامت تقوم بتجهيز الجيش بجميع مايلزمه من مؤن وذخيرة ، وأسلحة وعتاد ووسائل نقل وغيرها .. والله اعلم .

* فهرس لأهم المصادر :

وهى مرتبة حسب الحروف الهجائية لاسم الكتاب مع عدم اعتبار (أل) واليك بيانها على النحو التالى :-

١ - أحكام أهل الذمة لشيخ الاسلام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر ابن القيم الجوزيه (٦٩١ - ٧٥١) الطبعة الاولى - مطبعة جامعة دمشق .

٢ - الاحكام السلطانية والولايات الدينية لابى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى ، الطبعة الثانية عام ١٣٨٦هـ ، الناشر: مطبعة الحلبى .

٣ - الاحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى - المتوفى سنة ٤٥٨ هـ - الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

٤ - أحكام القرآن : تأليف الامام حجة الاسلام ابى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى - المتوفى عام (٣٧٠ هـ) طبعة مصورة عن الطبعة الاولى . طبع بمطبعة الاوقاف الاسلامية فى دار الخلافة العليه . الناشر : دار الكتاب العربى ببيروت لبنان وهو كتاب جليل فى فقه الكتاب والسنة - ويشير فيه مؤلفه الى المذاهب الاخرى وقد رتبه على سور القرآن .

٥ - أحكام القرآن لابى بكر محمد بن عبد الله بن احمد المعافرى الاشبيلى المالكى ، المعروف (بابن العربى) توفى فى ربيع الاول سنة (٥٤٣)هـ طبع بمطبعة عيسى البابى الحلبى الطبعة الاولى ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م - تحقيق على محمد البجاوى الناشر : دار احياء الكتب العربية .

٦ - ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم) لخاتمة المحققين وامام المدققين قاضى القضاة ابى السعود محمد بن محمد العمادى الحنفى - ولد رحمه الله سنة (٨٩٦ هـ) وتوفى سنة (٩٥١ هـ) طبع بمطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر وقد صححت هذه الطبعة بمعرفة بعض أفاضل العلماء وقوبلت على عدة نسخ باشراف محمد عبد اللطيف ، وهو كتاب جليل يعنى ببيان اسرار القرآن الكريم ، ونكتة البلاغة كما يوضح صلة السورة ، أو الاية بما قبلها .

(تابع) فهرس لاهم المصادر :

٧ - أساس البلاغة تأليف الامام الكبير جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة (٥٣٨ هـ) تحقيق الاستاذ عبد الرحيم محمود - عرف به الاستاذ الكبير أمين الخولي . الطبعة الاولى الجديدة بطريقة (الفوتوافست) بمطبعة أولاد أورغاند (١٣٧٢ هـ) وهو معجم عظيم الاهمية لما يشتمل عليه من المعاني المجازية والمزايا الادبية ، وتعبيرات البلغاء ، على ترتيب موادها فيه .

٨ - أسس الاقتصاد بين الاسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الاسلام لابي يعلى المودودي ، طبع بالمطبعة الهاشمية بدمشق سنة ١٣٨٠هـ تعريب محمد عاصم الحداد .

٩ - أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن تأليف الفقير الى رحمة ربه وعفوه محمد الامين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي - طبع بمطبعة المدني (١٣٨٦ هـ ١٩٦٧م .

١٠ - الاعتصام تأليف العلامة المحقق الاصولي النظار الامام أبي اسحاق ابراهيم بن موسى ابن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي رحمه الله . وبه تعريف العلامة المدقق السيد رشيد رضا . طبع بمطبعة السعادة ، ويطلب من المكتبة التجارية الكبرى .

١١ - الام - لامام المذهب الشافعي وهو ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي ، ولد سنة (١٥٠ هـ) وتوفي سنة (٢٠٤هـ) - الناشر: مكتبة الكليات الازهرية .

١٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة (٥٨٧ هـ) قدم له وخرج احاديثه الاستاذ : احمد مختار عثمان ، الناشر : زكريا علي يوسف ، وطبع بمطبعة العاصمة ، وطبع بمطبعة الامام - كما في الجزء الذي رجعت اليه .

١٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد محمد بن احمد بن رشد الحفيد القرطبي المالكي - توفي عام (٥٩٥)هـ الناشر: المكتبة التجارية الكبرى . طبع بمطبعة الاستقامة بالقاهرة .

(تابع) فهرس لاهم المصادر :

١٤ - البداية والنهاية للامام الحافظ المفسر المؤرخ عماد الدين أبى الفداء اسماعيل ابن عمر بن كثير القرشى الدمشقى - المتوفى سنة (٧٧٤ هـ) - الطبعة الاولى عام ١٣٥١ هـ ١٩٣٢م . طبع بمطبعة السعادة والمطبعة السلفية ومكتبة الخانجى .

١٥ - تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى للامام الحافظ ابى العلى محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفورى - المولود . سنة (١٢٨٣ هـ) والمتوفى سنة(١٣٥٣هـ) اشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف الاستاذ بكلية الشريعة بجامعة الازهر وقام بنشره محمد عبد المحسن كتبى صاحب المكتبه السلفية بالمدينة المنورة ، وطبع بمطبعة الفجالة الجديدة - الطبعة الثانية عام ١٣٨٣هـ ١٩٦٣م .

١٦ - الترغيب والترهيب للحافظ أبى محمد زكي الدين ابن عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى - المتوفى سنة (٦٥٦ هـ) الطبعة الثانية ١٣٧٣ هـ - الناشر : مطبعة الحلبى وأولاده بمصر .

١٧ - تفسير القرآن العظيم للامام الجليل الحافظ عماد الدين ابى الفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى - المتوفى سنة (٧٧٤ هـ) طبع بدار احياء الكتب العربية .

١٨ - تيسير الوصول الى جامع الاصول من حديث الرسول تأليف عبد الرحمن بن على المعروف بابن الديبع الشيبانى الزبيدى الشافعى - المتوفى سنة ٩٤٤ هـ الناشر : مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع . دار الاتحاد العربى للطباعة لصاحبها محمد عبد الرزاق .

١٩ - جامع البيان فى تفسير القرآن تأليف الامام الكبير والمحدث الشهير من اطبقت الامة على تقدمه فى التفسير ابى جعفر محمد بن جرير الطبرى - المتوفى سنة ٣١٠هـ طبع بدار المعرفة - الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) الناشر : دار المعرفة ببيروت - لبنان .

(تابع) فهرس لاهم المصادر :

٢٠ - الجامع الصحيح (سنن الترمذى) لابى عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩ هـ مطبعة المدنى وهو مطبوع مع شرحه تحفة الاحوذى كما سبق ذكره الطبعة الثانية - مطبعة الفجالة الجديدة .

٢١ - الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير تأليف الامام الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن ابى بكر السيوطى - المتوفى سنة(٩١١ هـ) وبهامشه كنوز الحقائق فى حديث خير الخلائق للامام عبدالرؤوف المناوى - الطبعة الرابعة الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى .

٢٢ - الجامع لاحكام القرآن لابى عبدالله محمد بن احمد الانصارى القرطبى المالكى المتوفى سنة (٦٧١ هـ) الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية - الناشر : دار الكتاب العربى للطباعة والنشر .

٢٣ - حاشية ابن عابدين المسماه (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار فى فقه مذهب الامام ابى حنيفه النعمان - لخاتمة المحققين محمد امين الشهير بابن عابدين - الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى الحلبى بمصر عام ١٣٨٦ هـ .

٢٤ - حاشية العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقى على الشرح الكبير لابى البركات احمد الدردير وعليه تقريرات سنيه للشيخ محمد عليش - الناشر : دار الفكر ببيروت - لبنان - ويطلب من المكتبة التجارية الكبرى .

٢٥ - الخرشى على مختصر خليل وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى - طبع بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق سنة ١٣١٧ هـ - الطبعة الثانية - الناشر/ دار صادر ببيروت - لبنان .

٢٦ - زاد المسير فى علم التفسير للامام أبى الفرج عبدالرحمن بن الجوزى القرشى البغدادى - ولد سنة (٥٠٨ هـ) وتوفى سنة(٥٩٧ هـ) الطبعة الاولى ١٣٨٥هـ بالمكتب الاسلامى للطباعة والنشر . دمشق .

(تابع) فهرس لأهم المصادر :

٢٧ - زاد المعاد في هدى خير العباد للامام الحافظ ابى عبدالله بن القيم الجوزيه المولود سنة (٦٩١ هـ) والمتوفى سنة (٧٥١ هـ) طبع بمطبعة محمد على صبيح الطبعة الاولى سنة (١٣٥٣ هـ) .

٢٨ - شرح فتح القدير للامام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى - المتوفى سنة (٨٦١ هـ) مع تكملته نتائج الافكار فى كشف الرموز والاسرار للمولى شمس الدين احمد المعروف بقاضى زاده - المتوفى سنة (٩٨٨ هـ) على الهداية شرح بداية المبتدى تأليف شيخ الاسلام برهان الدين على بن ابى بكر المرغينانى - المتوفى سنة(٥٩٣ هـ) فى الفقه على مذهب الامام الاعظم ابى حنيفه رحمه الله . وبهامشه شرح العناية على الهداية للامام اكمل الدين محمد بن محمود البابرتى - المتوفى سنة (٧٨٦ هـ) وحاشية المولى المحقق سعدالله بن عيسى المفتى الشهير بسعدى حلبى وبسعدى افندى - المتوفى سنة (٩٤٥ هـ) على شرح العناية المذكور وعلى الهداية . الطبعة الاولى بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق سنة ١٣١٦ هـ - الناشر : دار صادر ببيروت - لبنان .

٢٩ - شرح النووى على صحيح مسلم للامام الحافظ محى الدين ابى زكريا يحيى ابن شرف الدين النووى - المطبعة المصرية

٣٠ - طرح التثريب فى شرح التقريب وهو شرح على المتن المسمى بتقريب الاسانيد وترتيب المسانيد للامام الاوحد والعالم الاجل حافظ عصره زين الدين ابى الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقى - المولود سنة (٧٢٥ هـ) والمتوفى عام (٨٠٦ هـ) وهذا الشرح له ولولده الحافظ الفقيه المتفنن قاضى مصر ولى الدين ابى زرعة العراقى - المولود عام (٧٣٢ هـ) والمتوفى عام (٨٢٦ هـ) اكمله عام (٨١٨ هـ) رحمهما الله - قوبل على أربع نسخ خطيه منها ماهو على نسخة المؤلف . الناشر : دار المعارف - سوريا - حلب .

(تابع) فهرس لاهم المصادر :

٣١ - فتح البارى بشرح صحيح الا مام البخارى - للامام الحافظ احمد بن على بن حجر العسقلانى - المولود عام (٧٧٣ هـ) - والمتوفى عام (٨٥٢ هـ) - المطبعة السلفية بمصر شارع الفتح بالروضه .

٣٢ - فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير للامام محمد بن على الشوكانى المولود عام (١١٧٣) هـ - والمتوفى عام (١٢٥٠ هـ) - الطبعة الاولى بمطبعة مصطفى الحلبى .

٣٣ - القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزا بادى - المتوفى عام (٨١٧ هـ) بمدينة زبيد - مطبعة السعادة بمصر .

٣٤ - كتاب الاموال للا مام العظيم الحافظ الحجة ابى عبيد القاسم بن سلام - المتوفى بمكه عام (٢٢٤ هـ) الطبعة الاولى - تحيقيق خليل هراس . الناشر: مكتبة الكليات الازهرية .

٣٥ - كتاب الخراج للقاضى ابى يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب الامام ابى حنيفه رحمه الله - المولود عام (١١٣ هـ) والمتوفى عام (١٨٢ هـ)، الطبعة الثانية بالقاهرة - الناشر : المطبعة السلفية .

٣٦ - المحلى للحافظ أبى محمد على بن حزم الاندلسى الظاهرى - مطبعة الامام تصحيح خليل هراس .

٣٧ - مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذرى تحقيق محمد ناصر الدين الالبانى - الطبعة الاولى عام (١٣٨٨ هـ) اشراف : الدار الكويتية للطباعة والنشر والتوزيع .

٣٨ - المدونة الكبرى لامام دار الهجرة . الامام مالك بن أنس الاصبحى رواية الامام سحنون ابن سعيد التنوخى عن الامام عبدالرحمن بن القاسم العتقى رضى الله عنهم . طبعت بمطبعة السعادة عام (١٣٢٣ هـ) وطبعت طبعة جديده بالاوفست - دار صادر - ببيروت .

(تابع) فهرس لاهم المصادر :

٣٩ - مطالب اولى النهى فى شرح غاية المنتهى للفقيه العلامة الشيخ مصطفى السيوطى الرحيبانى - الطبعة الاولى عام (١٣٨٠ هـ) منشورات المكتب الاسلامى .

٤٠ - المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقى - طبعة دار الشعب - القاهرة .

٤١ - المغنى لموفق الدين ابى محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه - المتوفى عام (٦٢٠ هـ) على مختصر الامام ابى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد الخرقى المتوفى عام (٣٣٤ هـ) تصحيح الدكتور خليل هراس - مطبعة الامام وهذه الطبعة بالنسبة للجزء السادس، واما الجزء التاسع فمطبوع بمطبعة العاصمة شارع الفلكى - القاهرة .

٤٢ - مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج - وهو شرح الشيخ محمد الشربينى الخطيب على متن المنهاج لابى زكريا يحيى بن شرف النووى - طبع بمطبعة مصطفى الحلبى .

٤٣ - المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الاحاديث المشتهرة على الالسنة تأليف الامام الحافظ الناقد المؤرخ شمس الدين أبى الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوى - المتوفى سنة (٩٠٢ هـ) رحمه الله - الناشر : مكتبة الخانجى بمصر - ومكتبة المثنى ببغداد .

٤٤ - مقاييس اللغة لابى الحسين احمد بن فارس بن زكريا تحقيق عبد السلام هارون، الطبعة الاولى - الناشر : دار احياء الكتب العربية .

٤٥ - المقنع لموفق الدين ابى محمد عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي . وحاشية المنقوله من خط الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب. الطبعة الثانية - طبع بالمطبعة السلفية - وقد طبع على نفقة الشيخ على بن الشيخ عبد الله الثانى .

(تابع) فهرس لاهم المصادر :

٤٦ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لابى عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسى المغربى المعروف بالحطاب المتوفى عام (٩٥٤ هـ) وبهامشه التاج والاكليل لمختصر خليل لابى عبدالله محمد بن يوسف العبدرى الشهير بالمواق - المتوفى فى رجب عام (٨٩٧ هـ) طبع بمطبعة النجاح ، الناشر: مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا .

٤٧ - الموطأ للامام مالك بن انس الاصبحى ، صححه ورقمه وخرّج احاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقى .

٤٨ - المهذب فى فقه مذهب الامام الشافعى رضي الله عنه - تأليف الشيخ الامام الزاهد الموفق ابى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى الشيرازى المتوفى عام (٤٧٦ هـ) وبهامشه شرح الالفاظ اللغوية لمحمد بطال الركبى طبع بمطبعة عيسى البابى الحلبى بمصر .

٤٩ - نصب الراية لاحاديث الهداية للامام الحافظ جمال الدين ابى محمد عبدالله ابن يوسف الحنفى الزيلعى - المتوفى عام (٧٦٢ هـ) مع حاشيته بغية الالمعى فى تخريج الزيلعى - الطبعة الثانية (١٣٩٣ هـ) . مطبوعات المجلس العلمى توزيع المكتب الاسلامى . الطبعة الاولى سنة (١٣٥٧ هـ) دار المأمون - القاهرة .

٥٠ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن ابى العباس احمد بن حمزه ابن شهاب الدين الرملى - المتوفى المصرى الانصارى الشهير بالشافعى الصغير المتوفى سنة (١٠٠٤ هـ) ومعه حاشية أبى الضياء نور الدين على بن على الشبراملسى القاهرى - المتوفى عام ١٠٧٨ هـ) وحاشية احمد بن عبدالرزاق المعروف بالمغربى الرشيدى - المتوفى سنة (١٠٩٦ هـ) طبع بمطبعة مصطفى البابى الحلبى - الطبعة الاخيرة عام ١٣٨٦ هـ .

٥١ - نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار للامام محمد بن على الشوكانى طبع بمطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده - الطبعة الثالثة عام ١٣٨٠ هـ .

ت - فهرس الموضوعات

مسلسل	الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
٢٦	الحكمة من مشروعية الجزية	١٤
٢٧	مقدار الجزية ، وبيان خلاف العلماء فى ذلك	١٥
٢٨	المورد الثالث : الخراج	١٦
٢٩	تعريفه	١٦
٣٠	مقدار الخراج	١٧
٣١	المورد الرابع : العشور	١٨
٣٢	حكم العشور	١٨
٣٣	مقدار ما يؤخذ من العشور	١٩
٣٤	المورد الخامس: القطائع	١٩
٣٥	انواعها	١٩
٣٦	ماذا يعمل الامام بالقطائع	١٩
٣٧	المورد السادس: خمس الركاز	٢٠
٣٨	تعريفه	٢٠
٣٩	مصرف الركاز	٢٠
٤٠	المورد السابع : مال من لا وارث لـه	٢١
٤١	المورد الثامن: السوائب والاموال الضائعة التى لا مالك لها	٢١
٤٢	المورد التاسع والعاشر: الفيء وخمس الغنيمة	٢٢
٤٣	ما يصنعه ولى الامر اذا لم تكف هذه الموارد للانفاق على المصالح العامة .	٢٢
٤٤	الموضوع الثانى : فى بيان معنى كل من الغنيمة والفيء	٢٣
٤٥	تعريف الغنيمة فى اللغة	٢٣
٤٦	تعريف الغنيمة فى الشرع	٢٤
٤٧	تعريف الفيء فى اللغة	٢٤
٤٨	تعريف الفيء فى الشرع وسبب تسميته بذلك .	٢٤
٤٩	هل الغنيمة والفيء بمعنى واحد أو هما مختلفان ؟ .	٢٥
٥٠	خلاف العلماء فى ذلك	٢٥

ت - فهرس الموضوعات

مسلسل	الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
٥١	منشأ الخلاف	٢٥
٥٢	الادلة والمناقشة	٢٦
٥٣	الترجيح	٢٧
٥٤	الموضوع الثالث : فى بيان تاريخ الغنائم قبل الاسلام وبعده	٢٧
٥٥	مشروعية الغنائم والفيء	٢٩
٥٦	الباب الاول : فى احكام الغنائم	٣٠
٥٧	الفصل الاول : ما يقسم ومالا يقسم	٣٠
٥٨	المبحث الاول : فى أدوات الحرب وسائر الامتعة	٣٠
٥٩	المبحث الثانى : فى الاسارى	٣٠
٦٠	معنى الاسارى : لغة	٣٠
٦١	تقسيم الاسارى	٣٠
٦٢	مايفعله الامام نحو الاسارى	٣١
٦٣	خلاف العلماء فيما يفعله الامام نحو الاسارى اذا كانوا من أهل الكتاب أو المجوس .	٣١
٦٤	الادلة والمناقشة	٣٢
٦٥	القسم الثانى من الاسارى	٣٦
٦٦	خلاف العلماء فيما يفعله الامام نحو الاسارى اذا كانوا من عبدة الاوثان .	٣٦
٦٧	الادلة والمناقشة .	٣٧
٦٨	مطلب فى وقت المفاداة	٣٨
٦٩	مطلب فيمن اسر أسيرا فهل له قتله بدون مراجعة الامام	٣٩
٧٠	القسم الثالث من الاسارى : النساء والاطفال .	٤١
٧١	حكم مفاداة النساء والصبيان	٤٢
٧٢	خلاف العلماء فى مفاداة النساء والصبيان	٤٢
٧٣	الادلة والمناقشة	٤٢
٧٤	مطلب فى التفريق بين احد الوالدين وولده بعد ضرب الرق عليهم	٤٤
٧٥	المبحث الثالث : فى الارض	٤٦

ت - فهرس الموضوعات

مسلسل	الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
٧٦	خلاف العلماء في حكم الارض التي يفتتحها المسلمون عنوة من حيث قسمتها أو وقفها .	٤٦
٧٧	الادلة والمناقشة .	٤٦
٧٨	الترجيح .	٥٢
٧٩	المبحث الرابع : في السلب	٥٣
٨٠	تعريفه في اللغه	٥٣
٨١	ما يعتبر من السلب وما لا يعتبر	٥٣
٨٢	خلاف العلماء في ذلك	٥٣
٨٣	الترجيح	٥٧
٨٤	هل يستحق القاتل سلب قتيله مطلقا أو لا ؟	٥٨
٨٥	خلاف العلماء في ذلك	٥٨
٨٦	شروط من قال بعدم استحقاق السلب مطلقا	٥٨
٨٧	رأى من قال باستحقاق السلب مطلقا	٦٠
٨٨	الادلة والمناقشة	٦٠
٨٩	الترجيح	٦١
٩٠	اشتراط اذن الامام في استحقاق القاتل سلب قتيله ،	٦١
٩١	مع بيان خلاف العلماء في ذلك	٦١
٩٢	الادلة والمناقشة	٦٢
٩٣	ثمرة الخلاف	٦٦
٩٤	الترجيح	٦٧
٩٥	هل يشترط لاستحقاق السلب بينة على دعوى القتل أم لا ؟	٦٧
٩٦	الخلاف في ذلك	٦٧
٩٧	الادلة والمناقشة	٦٨
٩٨	الترجيح	٦٩
٩٩	هل يخمس السلب أولا ؟ الخلاف في ذلك	٦٩
١٠٠	الادلة والمناقشة	٧٠

ت - فهرس الموضوعات

مسلسل	الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
١٠١	الترجيح	٧٢
١٠٢	المبحث الخامس: فيما غنمه المشركون ووجده صاحبه في الغنيمة	٧٣
١٠٣	الخلاف في ذلك	٧٣
١٠٤	الادلة والمناقشة	٧٣
١٠٥	الترجيح	٧٦
١٠٦	الفصل الثاني: في ملك الغنيمة	٧٧
١٠٧	المبحث الاول: فيما تعتبر به الغنيمة ملكا؟ أبنفس الغنيمة أم بالقسمة؟ .	٧٧
١٠٨	الخلاف في ذلك .	٧٧
١٠٩	الادلة والمناقشة .	٧٧
١١٠	الترجيح .	٧٨
١١١	المبحث الثاني: فيما تصيبه الجماعة اذا دخلت دار الحرب بغير اذن الامام .	٧٩
٢١٢	خلاف العلماء فيما تصيبه الجماعة ذات المنعة .	٧٩
١١٣	من حيث اعتباره غنيمة أو فيئا .	٧٩
١١٤	الادلة والمناقشة	٧٩
١١٥	خلاف العلماء فيما تصيبه الجماعة التي لا منعة لها من حيث تخميسه او عدمه .	٨٠
١١٦	الادلة والمناقشة .	٨٠
١١٧	الترجيح	٨١
١١٨	المبحث الثالث: فيما يغنمه الواحد اذا اغار على دار الحرب باذن الامام او بغير اذنه .	٨٢
١١٩	حكم ما يغنمه الواحد اذا اغار على دار الحرب باذن الامام من حيث تخميسه وعدمه - ذكر الخلاف .	٨٢
١٢٠	الادلة والمناقشة .	٨٢
١٢١	حكم ما يغنمه الواحد اذا أغار على دار الحرب بغير اذن الامام	٨٢
١٢٢	الترجيح	٨٤
١٢٣	الفصل الثالث: في قسمة الغنائم .	٨٥
١٢٤	تمهيد في تقسيم الغنائم في صدر الاسلام .	٨٥
١٢٥	المبحث الاول: في كيفية تقسيم الخمس وبيان من يستحق سهمه	٨٧

تـ فهرس الموضوعات

مسلسل	الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
١٢٦	خلاف العلماء فى كيفية تقسيم الخمس.	٨٧
١٢٧	الادلة والمناقشة	٨٧
١٢٨	الترجيح	٩١
١٢٩	مصارف الخمس	٩٢
١٣٠	المصرف الاول	٩٢
١٣١	الصفى معناه ، ذكر الخلاف فيه .	٩٥
١٣٢	الادلة والمناقشة	٩٥
١٣٣	الترجيح	٩٨
١٣٤	المصرف الثانى (ذو القربى)	٩٩
١٣٥	المراد بذوى القربى	٩٩
١٣٦	الادلة والمناقشة	٩٩
١٣٧	الترجيح	١٠١
١٣٨	كيفية تقسيم سهم ذوى القربى بينهم ، ذكر الخلاف .	١٠١
١٣٩	الادلة والمناقشة	١٠١
١٤٠	الترجيح	١٠٢
١٤١	هل يدخل فقراؤهم مع اغنيائهم فى القسمة أو لا ؟	١٠٢
١٤٢	الادلة والمناقشة	١٠٢
١٤٣	الترجيح	١٠٦
١٤٤	مكان قسمة سهم ذوى القربى ، ذكر خلاف العلماء فيه .	١٠٧
١٤٥	من حيث تعميمه أو قسمته فى بلد معين.	١٠٧
١٤٦	الادلة والمناقشة	١٠٧
١٤٧	الترجيح	١٠٧
١٤٨	المصرف الثالث (اليتيم) .	١٠٨
١٤٩	المصرف الرابع (المسكين) .	١٠٩
١٥٠	المصرف الخامس (ابن السبيل)	١١١

ت ـ فهرس الموضوعات

مسلسل	الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
١٥١	المبحث الثانى : فى تقسيم أربعة أخماس الغنيمة، وبيان مايعطاه الفارس والراجل .	١١٢
١٥٢	من هم الغانمون ؟	١١٢
١٥٣	شروط استحقاقهم	١١٢
١٥٤	بأى حال يعتبر استحقاق السهم ؟	١١٤
١٥٥	خلاف العلماء فى ذلك .	١١٤
١٥٦	الادلة والمناقشة .	١١٤
١٥٧	الترجيح	١١٥
١٥٨	ثمرة الخلاف	١١٥
١٥٩	خلاف العلماء فى مقدار مايعطاه الفارس والراجل .	١١٦
١٦٠	منشأ الخلاف	١١٧
١٦١	الادلة والمناقشة	١١٧
١٦٢	الترجيح	١٢١
١٦٣	المبحث الثالث فى النفل : معناه لغه	١٢٢
١٦٤	معناه فى الشرع	١٢٢
١٦٥	حكم النفل	١٢٢
١٦٦	خلاف العلماء فى حكم النفل من الغنيمة .	١٢٢
١٦٧	الادلة والمناقشة	١٢٣
١٦٨	الترجيح	١٢٤
١٦٩	محل النفل	١٢٤
١٧٠	خلاف العلماء فى محل النفل	١٢٤
١٧١	الادلة والمناقشة	١٢٥
١٧٢	الترجيح	١٢٨
١٧٣	محل السلب	١٢٩
١٧٤	خلاف العلماء فى محل السلب .	١٢٩
١٧٥	هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس	١٢٩

ت - فهرس الموضوعات

مسلسل	الموضـــــــــــــــوع	رقم الصفحة
١٧٦	الادلة والمناقشة	١٢٩
١٧٧	الترجيح	١٣١
١٧٨	من يعطى النفل	١٣١
١٧٩	الامثلة على ذلك مع الاستدلال	١٣١
١٨٠	المبحث الرابع : فى حكم مايصيبه المجاهدون من الطعام والشراب فى أرض الحرب - مع الاستدلال .	١٣٤
١٨١	هل يجوز الاكل من غير حاجـه ؟	١٣٥
١٨٢	رأى على بن ابى هريرة فى حكم مايصيبه المجاهدون من الطعام والشراب فى أرض الحرب ، ومناقشته .	١٣٥
١٨٣	حكم مايبيعه المجاهدون مما يصيبونه فى أرض الحرب من الطعام والشراب .	١٣٦
١٨٤	المبحث الخامس : فى استحقاق الاجراء ، والصناع ، والعبيد والنساء ، والكفار من الغنيمة .	١٣٧
١٨٥	اولا : الاجراء والصناع ومن فى حكمهم .	١٣٧
١٨٦	خلاف العلماء فى استحقاق الاجراء والصناع ومن فى حكمهم	١٣٧
١٨٧	الادلة والمناقشة	١٣٧
١٨٨	الترجيح	١٣٩
١٨٩	ثانيا : العبيد والنساء	١٣٩
١٩٠	خلاف العلماء فى استحقاق العبيد والنساء .	١٣٩
١٩١	منشأ هذا الخلاف	١٤٠
١٩٢	الادلة والمناقشة	١٤٠
١٩٣	الترجيح	١٤٣
١٩٤	ثالثا : الكفار	١٤٣
١٩٥	خلاف العلماء فى استحقاق الكفار من الغنيمة	١٤٣
١٩٦	الادلة والمناقشة	١٤٤
١٩٧	الترجيح	١٤٥

مسلسل	الموضـــــــــــــــــــوع	رقم الصفحة
١٩٨	محل الرضخ	١٤٥
١٩٩	خلاف العلماء في محل الرضخ	١٤٥
٢٠٠	مقـــداره	١٤٦
٢٠١	الترجيـح	١٤٦
٢٠٢	المبحث السادس: في مكان قسمة الـغنائم	١٤٧
٢٠٣	خلاف العلماء في حكم قسمة الغنيمة في دار الحرب .	١٤٧
٢٠٤	منشـأ الخـلاف .	١٤٧
٢٠٥	الادلة والمناقشـة	١٤٧
٢٠٦	الترجيـح	١٤٩
٢٠٧	الفصل الرابع : في الاكل والغلول من الغنيمة	١٥١
٢٠٨	المبحث الاول : في حكم الاكل قبل القسمة	١٥١
٢٠٩	المبحث الثاني : في الغلـول	١٥٢
٢١٠	معناه في اللغة والشرع	١٥٢
٢١١	حكمـه	١٥٢
٢١٢	عقوبة الغال باحراق رحلـه	١٥٤
٢١٣	خلاف العلماء في عقوبة الغال	١٥٤
٢١٤	الادلة والمناقشـة	١٥٤
٢١٥	الترجيـح	١٥٦
٢١٦	الفصل الخامس: فيما يجوز للامام فعله في الغنيمة اذا اسلم الكـفار من رد السبي أو المال الـيهم .	١٥٧
٢١٧	الباب الثاني : في احكام الفـيء .	١٥٩
٢١٨	الفصل الاول : في قسمة الفيء ، ويتضمن ثلاثة مطالب .	١٥٩
٢١٩	المطلب الاول : في تخميس الفـيء	١٥٩
٢٢٠	خلاف العلماء في تخميس الفـيء	١٥٩
٢٢١	الادلـة والمناقشـة	١٥٩
٢٢٢	الترجيـح	١٦١

ت - فهرس الموضوعات

مسلسل	الموضـــــــــــــــوع	رقم الصفحة
٢٢٣	المطلب الثانى : فى مكان قسمة الفيء	١٦٢
٢٢٤	المطلب الثالث : فى الحكمة من قسمته	١٦٢
٢٢٥	الفصل الثانى : فى مصارف الفيء .	١٦٤
٢٢٦	الخاتمـــة .	١٦٦
٢٢٧	فهرس لأهم المصادر .	١٦٩
٢٢٨	فهرس الموضوعات .	١٧٧